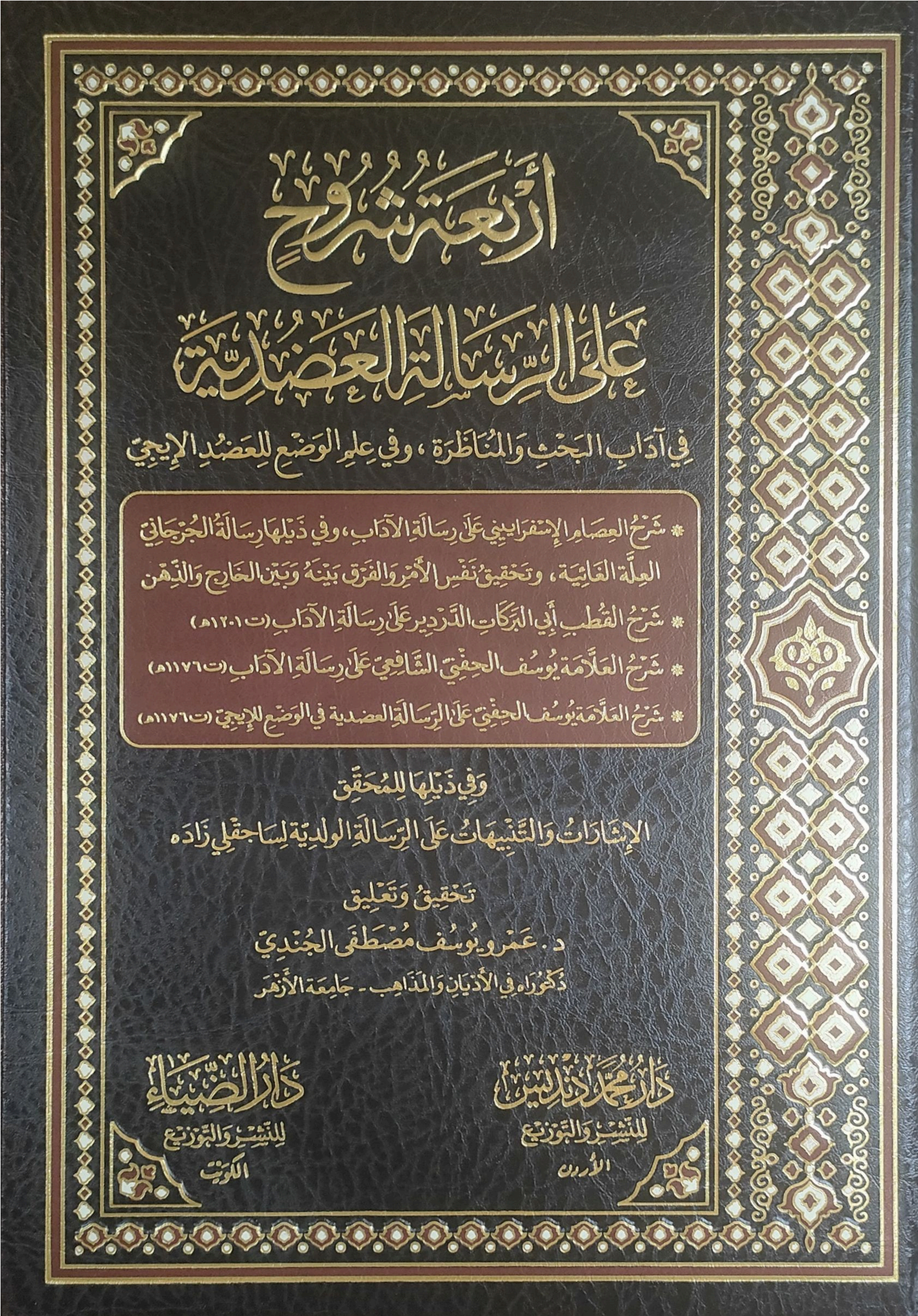
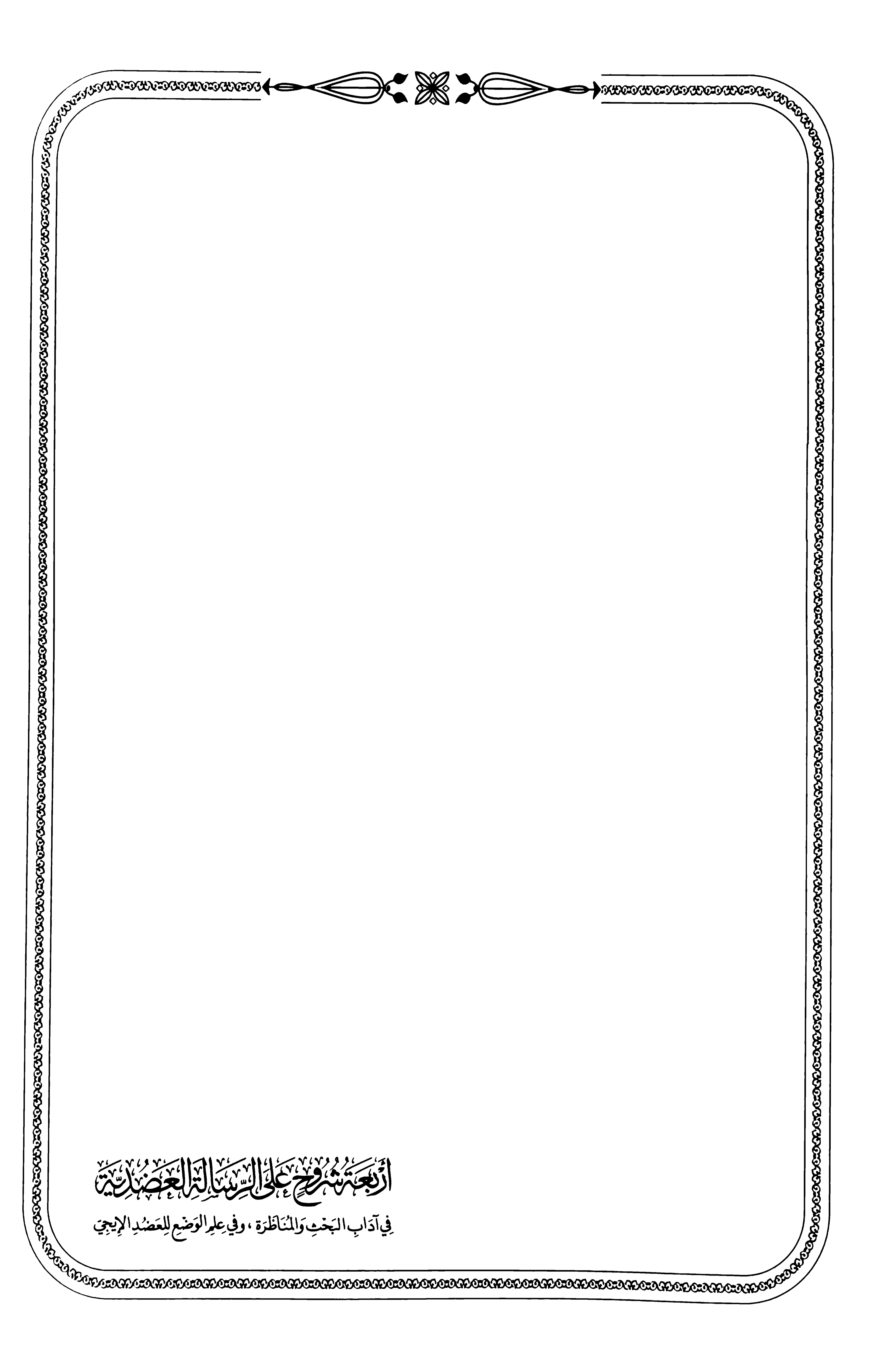

أربعة شروح
على الرسالة العضدية
في آداب البحث والمناظرة، وفي علم الوضع للعضد الإيجي
* شرح العصام الإسفراييني على رسالة الآداب، وفي ذيلها رسالة الجرجاني
العلة الغائية، وتحقيق نفس الأمر والفرق بينه وبين الخارج والذهن
* شرح القطب أبي البركات الدردير على رسالة الآداب (ت ١٢٠١هـ)
* شرح العلامة يوسف الحفني الشافعي على رسالة الآداب (ت ١١٧٦هـ)
* شرح العلامة يوسف الحفني على الرسالة العضدية في الوضع للإيجي (ت ١١٧٦هـ)
وفي ذيلها للمحقق
الإشارات والتنبيهات على الرسالة الولدية لساجقلي زاده
تحقيق وتعليق
د. عمرو يوسف مصطفى الجندي
دكتوراه في الأديان والمذاهب - جامعة الأزهر
دار محمد دنديس
للنشر والتوزيع
الأردن
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


أربعة شروح على الرسالة العضدية
في آداب البحث والمناظرة، وفي علم الوضع للعضد الإيجي



الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١
Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com



الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م. بيروت - لبنان

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيّة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

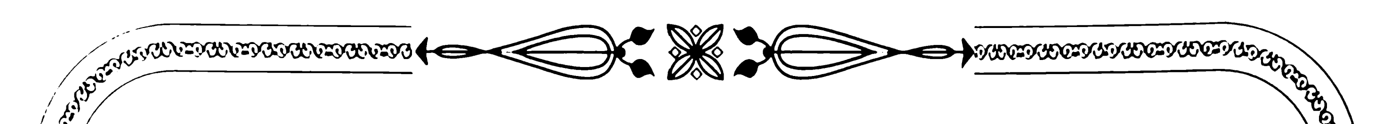
جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشميّة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨
شارع عمرو ابن العاص



أربعة شروح على الرسالة العضدية

في آداب البحث والمناظرة، وفي علم الوضع للعضد الإيجي

* شرح العصام الإسفراييني على رسالة الآداب، وفي ذيلها رسالة الجرجاني العلة الغائية، وتحقيق نفس الأمر والفرق بينه وبين الخارج والذهن
* شرح القطب أبي البركات الدردير على رسالة الآداب (ت ١٢٠١هـ)
* شرح العلامة يوسف الحفني الشافعي على رسالة الآداب (ت ١١٧٦هـ)
* شرح العلامة يوسف الحفني على الرسالة العضدية في الوضع للإيجي (ت ١١٧٦هـ)

وفي ذيلها للمحقق

الإشارات والتنبيهات على الرسالة الولدية لساجقلي زاده

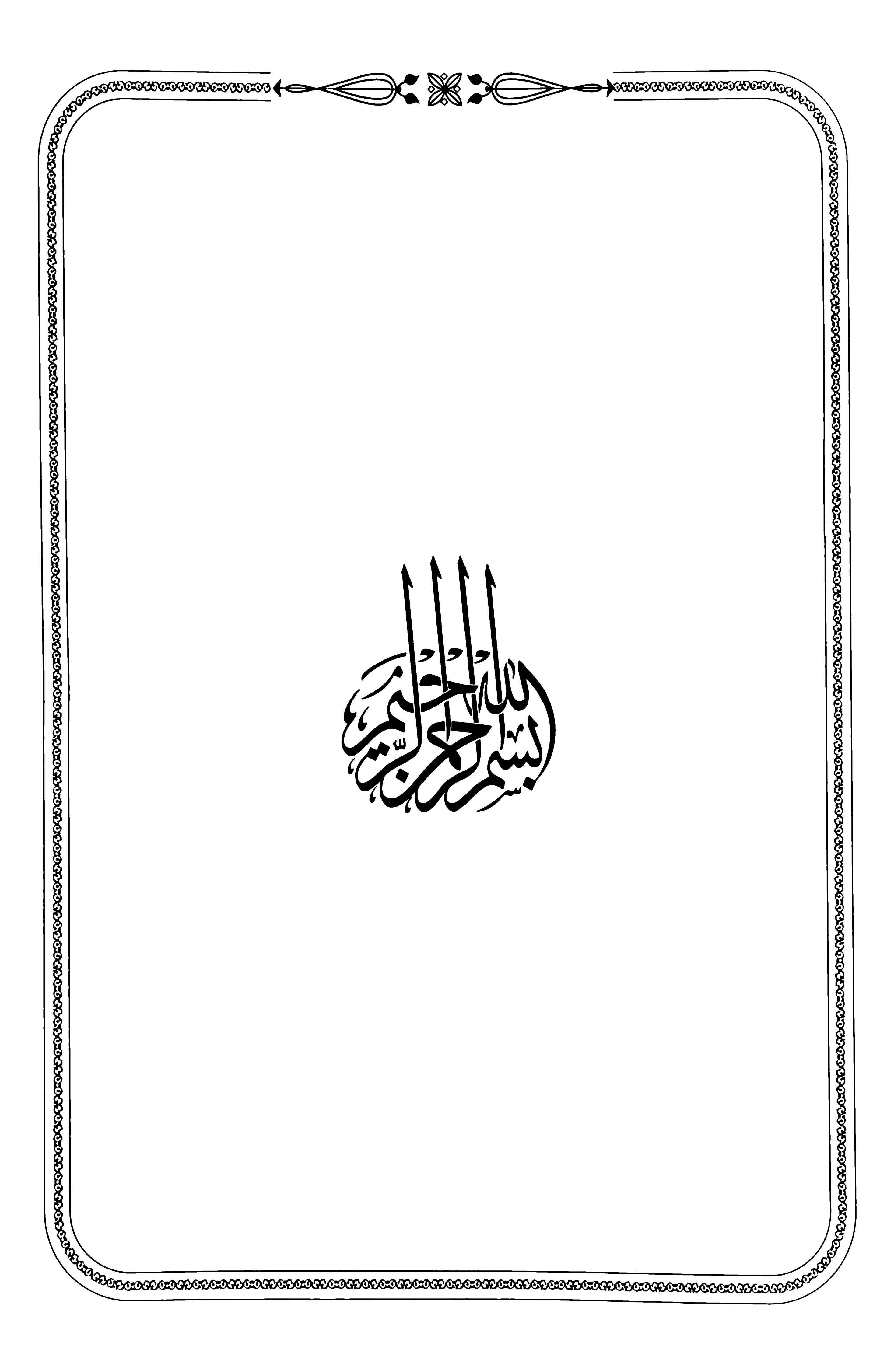
تحقيق وتعليق

د. عمرو يوسف مصطفى الجندي

دكتوراه في الأديان والمذاهب - جامعة الأزهر

دار محمد دنديس للنشر والتوزيع
الأردن

دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة التَّحْقِيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أدبنا بآداب المناظرين، ومنعنا في البحث عن عناد الكافرين، وحلّانا بأيادٍ لا ينقضها نقض المعاندين، وجلّانا بأفكار لا يعارضها أوهام القاصرينَ[١]، «فيا مَنْ لا ناقض لما حَكَم، ولا مانع لما قسَم، أسألك التوفيقَ لأعدَلِ طريقٍ، والإعانةَ على الإبانة، حامدًا لك على نعمائك، شاكرا لآلائك، معترفًا بالعجز عن القيام بواجب حمدك وشكرك، لترادف إحسانك وبرك، مصليًا على أفضل الخلق، ومُظهِرِ الحق، رسولِك الأكرم، ونبيِّك الأعظم، الدالِّ عليك، والموصلِ إليك، واسطةِ عِقد الرسالة، ماحي ظُلَم الشرك والجهالة، وآله دلائل الهدى، ومصابيح الاهتدا، ما أشرق نجم، وأورق نجم»[٢].

كما نسأله سبحانه اللطف والتوفيق، وأن ييسر لنا جميع المكرمات، ببركة الصلاة على سيد الموجودات، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، وافتح لنا بخير، واختم لنا بخير، وأنت الفتاح العليم.

وبَعْـد:

فهذه مجموعة شروح تخرج لأول مرة على الرسالة العضدية، التي تعد من أهم الرسائل التي صنفت في علم آداب البحث والمناظرة، ومعها شرح آخر على

(١) من مقدمة شرح العلامة عبد الوهاب الآمدي على الرسالة الولدية.

(٢) من مقدمة مولانا الشيخ حسن العطار شيخ الجامع الأزهر في حاشيته على شرح الرسالة العضدية.

الرسالة العضدية في علم الوضع، والتي جمع القاضي عضد الملة والدين الإيجي مباحثه في هذه الرسالة الصغيرة، وكان أولَ من جمع مباحثها في هذه الجمل الصغيرة.

وهذه الشروح كانت ثمرةً من ثمار تحقيق الحاشيتين الشهيرتين لمولانا شيخ الجامع الأزهر، إمام كل الأعصار، حسن بن محمد العطار ﷺ، خاصة الحاشية المصرية، التي جعلها مخزنًا ومستودعًا لكثير من نقول الكتب والمصنفات والنفائس، التي لم تطبع من قبل، فلقد رغبت في إخراج حاشية واحدة من حواشي شيخ الأزهر العطار، وهي الحاشية الشامية، فحققت بسبب هذه الحاشية سبعة نصوص أخرىٰ مخطوطة، وهي الحاشية المصرية للعطار علىٰ الرسالة الولدية، وحاشيتا ساجقلي زاده علىٰ الرسالة الولدية، وقد خرجت مع الحاشية الشامية، ثم نقل في الحاشية المصرية عدة نقول عن بعض شروح العضدية، ومن أهمها: شرح العصام الأسفراييني علىٰ الرسالة العضدية، ثم قمت بتحقيق شرح العصام، وضممت إليه ثلاثة شروح أخرىٰ، مع تعليق لطيف علىٰ الرسالة الولدية، سميته: (الإشارات والتنبيهات)، وما أرىٰ ذلك إلا بركة من بركاته ﷺ، فكم كان يوقف القاريء علىٰ عيون من التراث، ومعين لا ينضب، كان يغترف منه اغترافًا، فأذهب إليه، فأجده كنزًا دفينًا في ظلمات النسيان، فالحمد لله الذي وفق وأعان.

وما هذه الديباجة التي افتتح بها بعض حواشيه ـ وهي الحاشية المصرية علىٰ الرسالة الولدية ـ إلا معبرة عن بعض بيانه، موضحةً أهمية ما خطه ببنانه، حيث قال: «فجاءت بحمد الله جذوة مقتبس، وبغية ملتمس، منورة الدآدي[1]، موطدة

---

(١) الدآدي: جميع دآدآء وهي الليالي المظلمة. قال الزمخشري في الأساس: (دأداء): يا ابن آدم أنت في الدّوادي، وما بقي من عمرك إلا الدّآدي؛ وهي ليالي المحاق. يراجع: أساس البلاغة (٢٧٦/١)، تاج العروس (٥٧/١)، شمس العلوم (٤٦٢٥/٧).

الكوادي[١]، يستخرج الدر من دأمائها[٢]، ويرتع طرف الطرف في دأدائها[٣]، يرغب في تحصيلها اليلمع العروف[٤]، والمعمع اليهفوف[٥]، ويرغب عنها من ليس لتحصيل الطرائف ملهوف، سائلا من الله دوام نفعها، وخصب ريعها، فلقد مددت إليه يد السؤال، وطمعت في تحقيق الآمال».

وهذه الشروح هي:

١ ـ شرح العصام الأسفراييني، إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الأسفراييني، (ت: ٩٤٥هـ) الشهير بالعصام على رسالة الآداب.

وفي ذيلها رسالة للشريف الجرجاني العلة الغائية، وتحقيق نفس الأمر والفرق بينه وبين الخارج والذهن.

---

(١) الكوادي: الأرض الصلبة. و(الكَوَادي) جمع كادِيَة وَهِي الأَرْض الصُّلبة الغليظة البطيئةُ النباتِ. يراجع: التاج (٥٥/١).

(٢) الدأماء بفتح الدال المهملة، وسكون الهمزة، وفتح الميم والمد: البحر. يقال: صارَ فِي دَأْمَاءِ الْبَحْرِ. يراجع: تهذيب اللغة (٢٩/٨).

(٣) الْعين تسمى الطارفة، وَالْجمع طَوارف. والطَّرْف: منزل من منَازِل الْقَمَر. والطِّرف: الْفرس الْكَرِيم، وَالْجمع طُروف وأطراف. والطِّرْف أَيْضا: الرجل الْكَرِيم، وَالْجمع أَطْرَاف أَيْضا. وطَرَف الشَّيْء: مُنْتَهى آخِره. والطَّرِيف والطّارف: مَا استطرفته من مَال، أَي استزدتَه إِلَى مَالك. يراجع: جمهرة اللغة (٧٥٤/٢). والداداء: الفضاء وما اتسع من التلاع والأودية.

(٤) قال الزبيدي في التاج: والألمع والألمعي، واليلمعي، الأخيران نقلهما الجوهري ونقل الصاغاني الأول عن أبي عبيد، وزاد صاحب اللسان اليلمع: الذكي المتوقد، كما في الصحاح وزاد غيره: الحديد اللسان والقلب، وقيل: هو الداهي الذي يتظنن الأمور فلا يخطئ، وقال الأزهري: الألمعي: الخفيف الظريف، وقال غيره: هو الذي إذا لمع له أول الأمر عرف آخره، يكتفي بظنه دون يقينه، مأخوذ من اللمع، وهو الإشارة الخفية والنظر الخفي. يراجع: تاج العروس (١٦٧/٢٢).

(٥) قال في تاج العروس: (العروف) كصبور، مبالغة في العارف أي ذو المعرفة التامة (والمعمع) هو الصبر على الأمور ومزاولتها، وهو على تقدير مضاف أي ذو المعمع (اليهفوف) كيعفور، الحديد القلب ويطلق على الجبان أيضا، وليس بمراد هنا. يراجع: تاج العروس (٨٧/١). شمس العلوم (٤٤٧٤/٧).

٢ ـ شرح القطب العارف بالله أبي البركات الدردير (ت: ١٢٠١هـ) على رسالة الآداب.

٣ ـ شرح العلامة جمال الدين يوسف الحفني الشافعي (ت: ١١٧٦هـ) على رسالة الآداب.

٤ ـ وشرح العلامة يوسف الحفني على الرسالة العضدية في علم الوضع.

٥ ـ وفي ذيلها للمحقق: الإشارات والتنبيهات على الرسالة الولدية لساجقلي زاده، استخلصت عصارتها من شروح الولدية وحواشيها.

وهذه مقدمة لا بد منها في هذا الكتاب، فأقول: إن علم آداب البحث والمناظرة عرفه صاحب دستور العلماء بقوله: «آداب البحث والمناظرة: صناعة نظرية يستفيد منها الإنسان كيفية المناظرة وشرائطها؛ صيانة له عن الخبط في البحث، وإلزامًا للخصم وإفحامه وإسكاته»[١].

وفي موضع آخر قال: البحث في اللغة: التفتيش والتفحص، وفي اصطلاح آداب المناظرة: إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بالدليل، وحمل الأعراض الذاتية لموضوع العلم عليه، وبيان أحكام الشيء وأحواله، والمناظرة؛ لا بيان مفهوم الشيء. وفي الرشيدية: البحث في الاصطلاح يطلق على حمل شيء على شيء، وعلى إثبات النسبة الجزئية بالدليل، وعلى المناظرة[٢].

وقال الشريف الجرجاني في التعريفات: آداب البحث: صناعة نظرية يستفيد منها الإنسان كيفية المناظرة وشرائطها، صيانة له عن الخبط في البحث، وإلزامًا للخصم، وإفحامه. كذا في القطب الكيلاني[٣].

(١) يراجع: دستور العلماء (١: ١٤).

(٢) يراجع: دستور العلماء (١: ١٥٦).

(٣) يراجع: التعريفات (ص١٥)

وقال العلامة السيوطي في معجم مقاليد العلوم: «علم الجدل: صناعة نظرية يستفاد منها كيفية المناظرة وشرائطها، صيانة عن الخبط في البحث، وإلزامًا للخصم وإفحامه»[١].

وقيل: قانون يفيد عرفان القدر الكافي من الهيئات، وأقسام الاعتراضات، والجوابات، الموجهات منها وغير الموجهات. والمناظرة: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين بإظهار للصواب.

والمجادلة: تعارض يجري بين متنازعين فصاعدًا، إما لتحقيق حق، أو تغليب ظن، أو إبطال باطل. والبحث: إثبات النسبة الإيجابية والسلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال[٢].

وقال العلامة ساجقلي زاده في تقرير القوانين: «وعلم المناظرة قوانين يعرف بها أحوال الأبحاث الجزئية من كونها موجهة وغير موجهة...، والأبحاث: اعتراضات السائل وأجوبة المعلل، والتوجيه أن يوجه الناظر كلامه إلىٰ كلام خصمه، وموضوع علم المناظرة: الأبحاث الكلية، إذ يبحث فيه عن أحوالها من كونها موجهة وغير موجهة، فالبحث عن أحوالها هي القوانين المذكورة، والغرض منه معرفة أحوال الأبحاث الجزئية، وفائدته العصمة عن الخطأ في المناظرات»[٣].

وقال المناوي في التوقيف: آداب البحث: صناعة نظرية لاستفادة كيفية المناظرة وشروطها؛ صونًا عن الخبط في البحث، وإلزامًا للخصم وإفحامًا[٤].

وهو كذلك: «علم يتوصل به إلىٰ معرفة كيفية الاحتراز عن الخطأ في

---

(١) يراجع: معجم مقاليد العلوم (ص٧٦)

(٢) يراجع: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص٧٦). التعريفات الفهية (ص١٢).

(٣) يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٢).

(٤) يراجع: التوقيف علىٰ مهمات التعاريف (ص٤٢، ٤٣).

المناظرة، والمناظرة: تردُّدُ الكلام بين شخصين يَقصد كل واحد منهما تصحيحَ قوله وإبطالَ قولِ صاحبه، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق»[١].

وفي موضع آخر قال: علم المناظرة: علم باحث عن كيفية البحث، صيانة للذهن عن الضلالة[٢].

وقال التهانوي في تعريف المناظرة: هي علم يعرف به كيفية آداب إثبات المطلوب ونفيه، أو نفي دليله مع الخصم، كما في الرشيدية. والآداب الطرق، وموضوع هذا العلم البحث.

وتطلق المناظرة أيضًا في اصطلاح أهل هذا العلم علىٰ النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب. وقيل: توجّه الخصمين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب، أي توجّه المتخاصمين اللذين مطلب أحدهما غير مطلب الآخر، إذا توجها في النسبة، وإن كان ذلك التوجّه في النفس كما كان للحكماء الإشراقيين، وكان غرضهما من ذلك إظهار الحقّ، والصواب يسمّىٰ ذلك التوجّه بحسب الاصطلاح مناظرة وبحثا، كما في الرشيدية أيضا[٣].

وفي القاموس الفقهي: أدب البحث: صناعة نظرية يستفيد منها الانسان كيفية المناظرة، وشرائطها، صيانة له عن الخبط في البحث، وإلزاما للخصم وإفحامه[٤].

وقال التهانوي: البحث: بسكون الحاء المهملة لغة التفحص. وفي اصطلاح أهل النظر يطلق علىٰ حمل شيء علىٰ شيء، وعلىٰ إثبات النسبة الخبرية بالدليل،

---

(١) يراجع: مقدمة رسالة في علم آداب البحث والمناظرة، لطاشكبرىٰ زاده (ص٧). نقلا عن حاشية الناصح علىٰ شرح طاشكبرىٰ زاده (ل١١).

(٢) يراجع: دستور العلماء (٢: ٢٦٢).

(٣) يراجع: كشاف اصطلاحات الفنون (٢: ١٦٥٢).

(٤) يراجع: القاموس الفقهي (١: ١٧).

وعلىٰ إثبات المحمول للموضوع، وعلىٰ إثبات العرض الذاتي لموضوع العلم، وعلىٰ المناظرة، وهي النظر إظهارا للصواب. والمبحث عندهم هو الدعوىٰ، من حيث إنه يرد عليه أو علىٰ دليله البحث. كذا في الرشيدية[١].

وفي تكملة المعاجم العربية: علم المناظرة: (علم يعرف به كيفية آداب أي طرق إثبات المطلوب ونفيه، أو نفي دليله مع الخصم، وموضوعه البحث، وتطلق المناظرة في اصطلاح أهل هذا العلم علىٰ النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهار الصواب... وهو أخص من القياس)[٢].

قال الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد: «وحكم دراسة هذا العلم الوجوب الكفائي؛ لأنه يتوقف عليه معرفة طرق الرد علىٰ ذوي البدع والأهواء، كما تتوقف عليه معرفة تمام الدليل العقلي التفصيلي علىٰ وجود الله تعالىٰ، وثبوت أكثر صفاته، وقد يتعين هذا العلم علىٰ إنسان، فيصبح حينئذ فرضَ عين عليه»[٣].

وعلم آداب البحث يعين الباحثين والناهلين من معين المعرفة؛ في مواجهة أهل الباطل الذين يجادلون من أجل شبههم الفلسفية، ومقدماتهم السوفسطائية، وكانوا ـ لشدة تمرنهم علىٰ تلك الحجج الباطلة ـ كثيرًا ما يظهرون الحق في صورة الباطل، والباطل في صورة الحق، لذا كان من المهام المرغوب فيها؛ اعتناء طلبة العلم بهذا الفن المهم، من أجل أن يتسنىٰ لهم إبطال الباطل، وإحقاق الحق.

وعلم آداب البحث والمناظرة: هو العلم الذي يقدر به من تعلمه على بيان مواضع الغلط في حجج الخصوم، وعلى تصحيح مذاهبهم بإقامة الدليل المقنع،

---

(١) يراجع: كشاف اصطلاحات الفنون (١: ٣٠٩).

(٢) يراجع: تكملة المعاجم العربية (١٠: ٢٤٩).

(٣) يراجع: رسالة الآداب في علم البحث والمناظرة، للشيخ العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد (ص٦).

الذي لا شك في قبوله على صحته ، أو صحة ملزومه ، أو بطلان نقيضه ، ونحو ذلك .

ومن المعلوم أن المقدمات التي تتركب منها الأدلة ، التي يحتج بها كل واحد من المتناظرين ؛ إنما توجه الحجة بها منتظمة على صورة القياس المنطقي[1] .

ومن أجل ذلك كان فن «آداب البحث والمناظرة» يتوقف فهمه كما ينبغي على فهم ما لا بد منه من فن المنطق ؛ لأن توجيه السائل المنع على المقدمة الصغرى أو الكبرى مثلا ، أو القدح في الدليل بعدم تكرار الحد الأوسط ، أو باختلال شرط من شروط الإنتاج أو نحو ذلك ، كل ذلك لا يفهمه من لا إلمام له بفن المنطق ، والاطلاع على مباحثه وأبوابه المعروفة .

وعلم آداب البحث: هو العلم الذي به يعرف كيفية البحث من حيث الصحة والسقم ، والمراد بالبحث المناظرة ، ولا يخفى أن كيفية البحث غير البحث ، وموضوعه البحث الكلي ؛ من حيث كونه موجها أو غير موجه .

ومسائله القضايا الكلية ، نحو: كل منع مقدمة معينة فهو وظيفة موجهة ، أي موجهة ، وكل ما هو إفساد للمقدمة قبل إثباتها مع إقامة الدليل فهو غصب غير موجه .

وفائدته معرفة الصحيح من سقيمه ، وغايته إظهار الصواب ، ونسبته أنه من العلوم العقلية ، ووجه الحاجة إليه عصمة الذهن عن الخطأ في الأبحاث الجزئية ، وحكمه الوجوب الكفائي ؛ لأنه يتوقف عليه فهم الأبحاث الواقعة في العلوم ، خصوصًا علم الكلام ، وواضعه بالكيفية المعروفة الآن العلامة ركن الدين العميدي الحنفي المتوفى سنة (٦١٥هـ)[2] .

---

(١) يراجع: آداب البحث والمناظرة ، للعلامة الجكني الشنقيطي ، (ص٤) .

(٢) يراجع: علما المنطق وآداب البحث والمناظرة ، للأستاذ علي حيدرة (ص٦٩) .

أشهر المصنفات في علم آداب البحث:

قال حاجي خليفة: (فيه مؤلفات أكثرها مختصرات وشروح للمتأخرين)[١]، ومن تلك المختصرات:

١ ـ آداب البحث للسمرقندي، وهو شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني (المتوفىٰ سنة ٦٠٠هـ)، وقد وصفت رسالته بأنها من الرسائل النافعة الجامعة في هذا الباب، وقال عنها العلامة طاشكبرىٰ زاده: «وهذه الرسالة أشهر كتب هذا الفن».

٢ ـ رسالة الآداب، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (المتوفىٰ سنة ٧٥٦هـ)، وهي من الرسائل المختصرة غاية الاختصار.

٣ ـ الآداب الشريفية، للسيد الشريف القاضي الجرجاني (المتوفىٰ سنة ٨١٦هـ).

٤ ـ رسالة الآداب الكبرىٰ، للعلامة طاشكبرىٰ زاده.

٥ ـ الرسالة الولدية في علم آداب البحث والمناظرة، للعلامة محمد بن أبي بكر المرعشي، المعروف بساجقلي زاده (المتوفة سنة ١١٥٠هـ)[٢].

وقد ذكر الجامع الأزهر في كتابه: (المناهج الأزهرية) مجموعة أخرىٰ من هذه المصنفات، ومن ذلك:

٦ ـ شرح رسالة الآداب، للشرواني، كمال الدين مسعود الشرواني الرومي

(١) يراجع: كشف الظنون لحاجي خليفة (١: ٣٩).

(٢) يراجع: كشف الظنون لحاجي خليفة (١: ٣٩). ويراجع: مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاشكبرى زاده (١: ٢٨٠)، مقدمة رسالة في علم آداب البحث والمناظرة، لطاشكبرىٰ زاده (ص ٩).

الشيرازي، من أهل القرن التاسع.

٧ ـ فتح الوهاب شرح رسالة الآداب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (المتوفىٰ سنة ٩٢٦هـ).

٨ ـ الرشيدية علىٰ الجونفورية، شمس الدين عبد الرشيد بن مصطفىٰ الجونفوري الهندي الحنفي (ت ١٠٨٣هـ).

٩ ـ رسالة الآداب، للشيخ جمال الدين يوسف بن سالم الحفني الشافعي (ت ١١٧٨هـ).

١٠ ـ فتح الوهاب في شرح رسالة الآداب، لحسن باشا زاده، محمد سعيد حسن باشا الرومي الحنفي، (ت ١١٩٤هـ).

١١ ـ آداب البحث والمناظرة، للكلنبوي، أبي الفتح إسماعيل بن مصطفىٰ الكلنبوي الحنفي الرومي، المعروف بشيخ زاده (ت١٢٠٥هـ).

١٢ ـ حاشية الصبان علىٰ شرح منلا حنفي علىٰ آداب العضد، للصبان أبي العرفان محمد بن علي الصبان المصري الشافعي (١٢٠٦هـ).

١٣ ـ حاشية علىٰ شرح الشيخ زكريا لآداب السمرقندي، للخليفي أحمد بن يونس الخليفي الأزهري (ت ١٢٠٩هـ).

١٤ ـ نظم آداب البحث، لزين الدين أحمد المرصفي الأزهري، المتوفىٰ (١٣٠٠هـ).

١٥ ـ تحفة الطلاب لشرح رسالة الآداب، للعلامة شيخ الأزهر سليم بن أبي فراج البشري المالكي، (ت ١٣٣٥هـ).

١٦ ـ فن آداب البحث والمناظرة، للشيخ هارون بن عبد الرازق البنجاوي

الأزهري المالكي، شيخ رواق الصعايدة، وجد شيخ المحققين عبد السلام هارون (ت ١٣٣٦هـ).

١٧ ـ شرح عبد الوهاب بن الحسين الآمدي على الرسالة الولدية، وقد طبع مؤخرا بدار النور المبين، وطبع قديمًا طبعة قديمة مع شرح منلا عمر زاده.

١٨ ـ شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية.

ومن الرسائل الحديثة نسبيا كذلك:

١٩ ـ آداب البحث، للشيخ عبد الغني محمود المصري، شيخ المعهد الأحمدي بطنطا (ت ١٣٤٦هـ).

٢٠ ـ رسالة في آداب البحث، للشيخ أحمد مكي، شيخ معهد الزقازيق، وعضو كبار العلماء (ت ١٣٥٦هـ).

٢١ ـ آداب المسامرة في البحث والمناظرة، للشيخ محمد علي سلامة الزرقاني المالكي، من كبار علماء الأزهر (ت ١٣٦١هـ).

٢٢ ـ ومن الرسائل المعاصرة كذلك، رسالة الآداب في علم البحث والمناظرة للعلامة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، وغير ذلك من المؤلفات الكثيرة في هذا الباب[١].

عملي في التحقيق:

أما خطوات التحقيق فهي باختصار:

١ ـ نَسْخ الكتاب المخطوط على الرَّسْم المعاصر.

(١) يراجع: المناهج الأزهرية، قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر الشريف، (ص١٤٣، ١٤٤، ١٤٥).

٢ ـ مقابلة النسخ مقابلة دقيقة وإثبات الساقط فيها.

٣ ـ توثيق معظم ما ورد في الكتاب من النقول.

٤ ـ التعليق علىٰ ما اشتمل عليه من المسائل العلمية.

٥ ـ وضع علامات الترقيم التي بها يتم المعنىٰ؛ حتىٰ لا يستشكل الأمر علىٰ القارئ، خاصة الفواصل بين كلمات هذه النصوص المحققة؛ والتي استلزمت النظر مرات لتوضيحها.

٦ ـ الإشارة إلىٰ الآيات والأحاديث والأشعار، التي استشهد بها المصنف، والترجمة للأعلام.

٧ ـ الترجمة للمصنف الماتن، العلامة عضد الدين الإيجي، وشراح رسالته: العصام الأسفراييني، والدردير، والحفني.

٩ ـ وضع مقدمة دراسة تتعلق بهذه الشروح اللطيفة، مع مقدمة في علم البحث، وأخرىٰ في علم الوضع.

١٠ ـ قمت بإثبات معظم الحواشي الموجودة إلا ما تعذر قراءته بسبب دقة الخط، وإثبات ما كان في أصل المخطوط، وما كان في حواشيه وهوامشه، وأضفتُ عناوين في نصِّ الرسالة وضعتها بين معقوفتين تسهيلًا علىٰ القارئ.

١١ ـ قمت بعمل حاشية من التعليقات الكاشفة من الشروح علىٰ الرسالة الولدية، تتميمًا للفائدة.

١٢ ـ قمت بالتعليق والتحشية والشرح على متن الرسالة الولدية، استخصلت عصارته وخلاصته من تقريرات شراحها ومحشيها.

وأقول: «على الله وحده توكلي واعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وأسأله سلوك سبيل الرشاد، والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد، وأبتهل إليه سبحانه أن يوفقني لمرضاته، وأن يجعلني ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، وأسأله سبحانه أن ييسر لي جميع المكرمات، ويعينني على فعل الخيرات وأن يديمني على ذلك حتى الممات، وأن يفعل ذلك بجميع أحبابي، وسائر المسلمين والمسلمات، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[1]، وأبتهل إلى الله أن يجبر كسرنا، ويستر جهلنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأقول كما قال القائل:

فَــالْمَرْءُ ذو نقْــصٍ طَبِيعِــيٍّ فَــلَا ❊ تَعْجَــبْ إِذَا عَــمَّ الْقُصُــورُ الْعُقَــلَا
فَكُلُّنَــا يُخْطِــي وَكُــلٌّ مُبْتَلَــى ❊ فَنَسْـــأَلُ اللهَ الختــامَ الأجْمَـــلَا
زَيْــدٌ كَعَمْــرٍو لَا تَقُــلْ ذَا: فُضِّــلَا ❊ كِلَاهُمَــا مِــنْ طِينَــةٍ قَــدْ جُــبِلَا
مِيــزَانُ أَعْمَــالِي إِذَا مَــا اعْتَــدَلَا ❊ فَالشَّــأْنُ أَنْ أُحْسِــنَ ذَاكَ الْعَمَــلَا

وكتبه الفقير إلى عفو الغني:

د. عَمْرو يُوسُف مُصْطَفَى الجُنْدِيّ

دكتوراة الأديان والمذاهب، بجامعة الأزهر الشريف

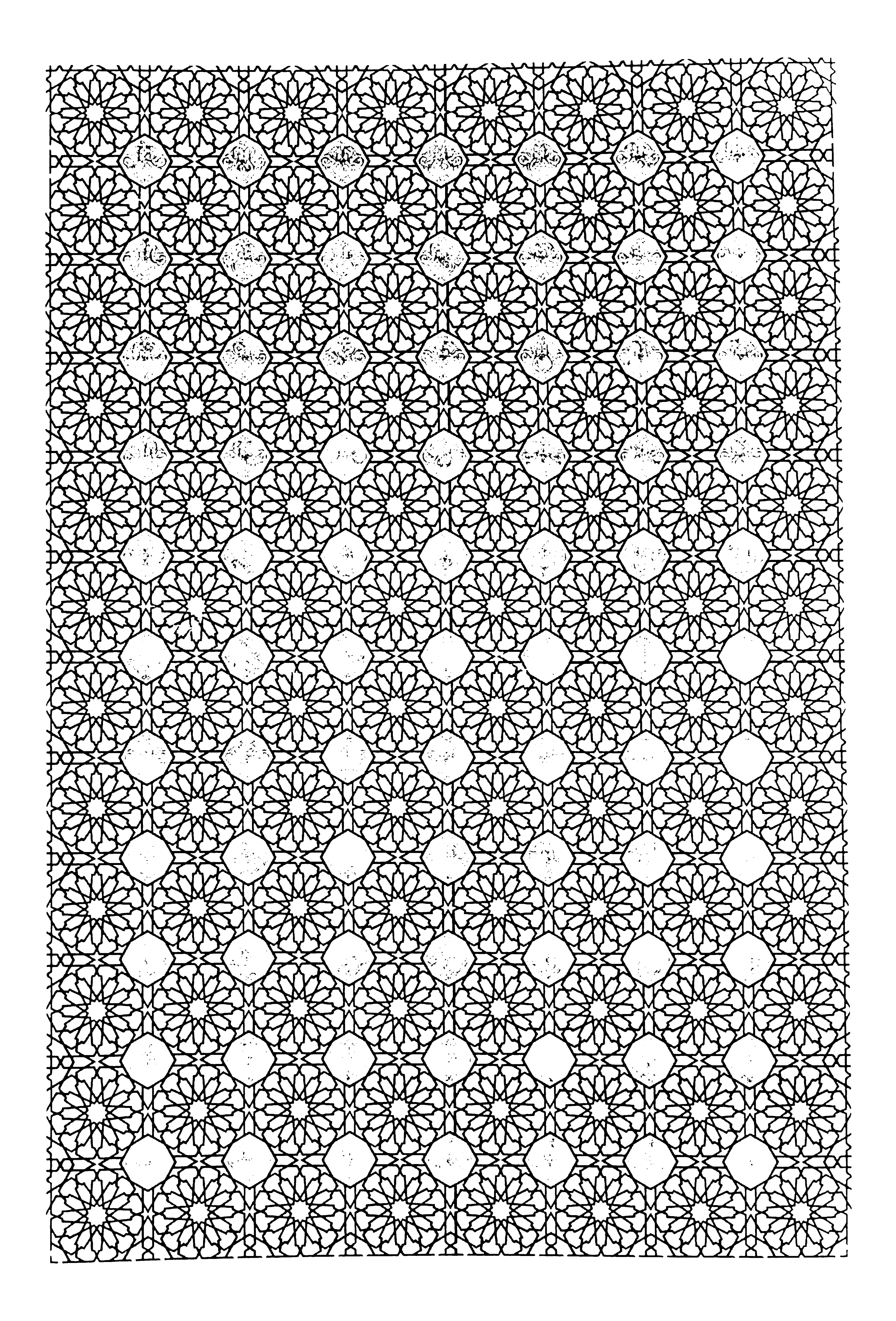
طحله ـ بنها ـ القليوبية

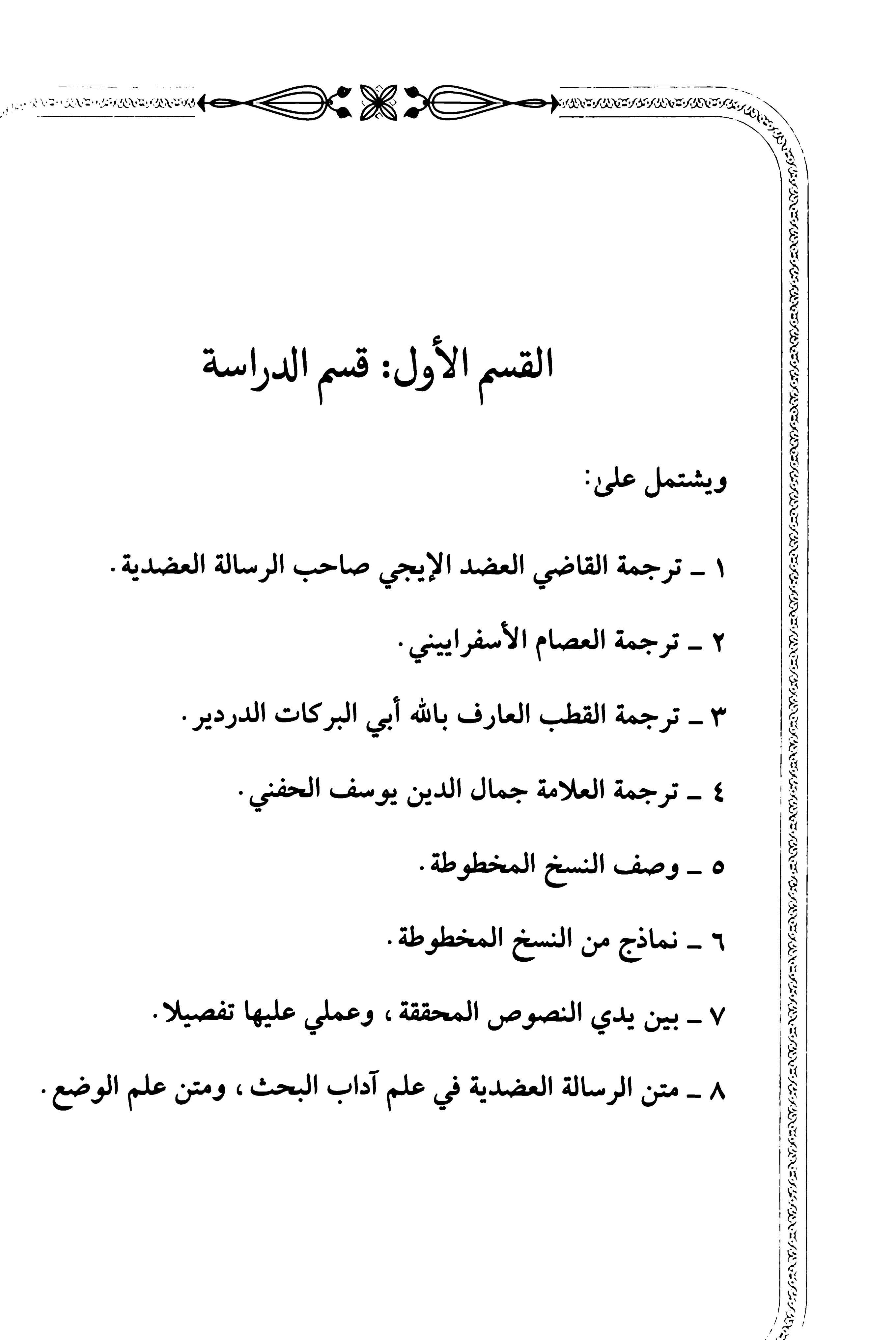
ليلة الرابع عشر من شهر ربيع الأنوار سنة ١٤٤٣هـ

الموافق ٢٠/ ١٠/ ٢٠٢١م.

---

(١) دعاء لشيخ الإسلام محيي الدين النووي ﵀ في بعض كتبه.





القسم الأول: قسم الدراسة

ويشتمل على:

١ ـ ترجمة القاضي العضد الإيجي صاحب الرسالة العضدية.

٢ ـ ترجمة العصام الأسفراييني.

٣ ـ ترجمة القطب العارف بالله أبي البركات الدردير.

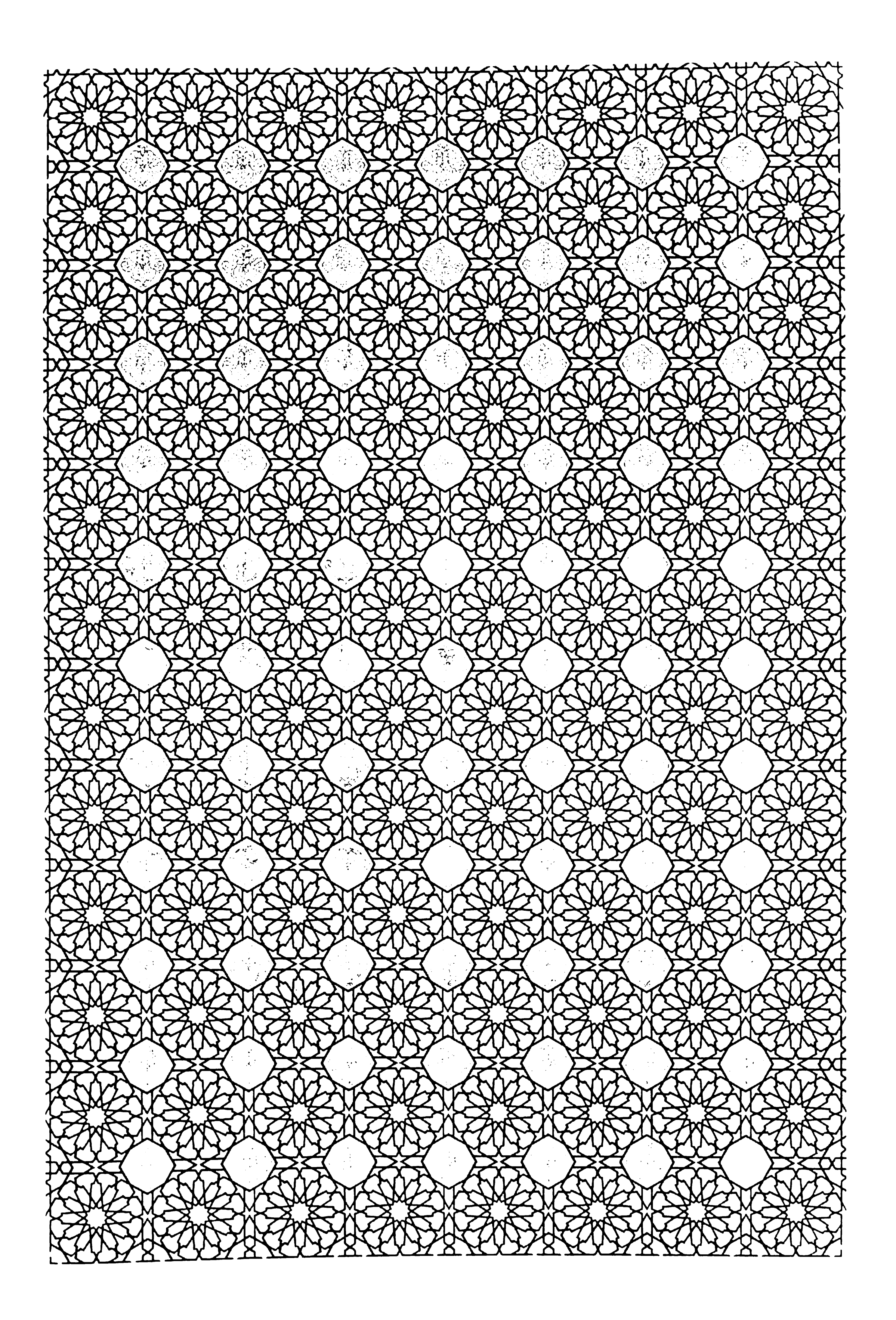
٤ ـ ترجمة العلامة جمال الدين يوسف الحفني.

٥ ـ وصف النسخ المخطوطة.

٦ ـ نماذج من النسخ المخطوطة.

٧ ـ بين يدي النصوص المحققة، وعملي عليها تفصيلا.

٨ ـ متن الرسالة العضدية في علم آداب البحث، ومتن علم الوضع.



ترجمة القاضي العضد الإيجي
صاحب الرسالتين العضديتين في آداب البحث، وعلم الوضع

عَضُد الدين الإِيجي (٠٠٠ ـ ٧٥٦ هـ = ٠٠٠ ـ ١٣٥٥ م): عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عَضُد الدين الإيجي: عالم بالأصول والمعاني والعربية. من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء، وأنجبَ تلاميذَ عظامًا. وجرت له محنة مع صاحب «كرمان»، فحبسه بالقلعة، فمات مسجونًا[١].

وقال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: عبد الرحمن الإيجي (٧٠٨ ـ ٧٥٦ هـ) (٢) (١٣٠٨ ـ ١٣٥٥ م) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي، الشيرازي، الشافعي، (عضد الدين)، عالم مشارك في العلوم العقلية، والأصلين، والمعاني، والبيان، والنحو، والفقه، وعلم الكلام. ولد بإيج من نواحي شيراز، وتوفي مسجونا بقلعة «در يميان»[٢].

وفي معجم المفسرين: عالم بالأصول والمعاني والعربية والتفسير والكلام، قاض، من فقهاء الشافعية. من أهل إيج ـ بفارس ـ، أخذ عن مشايخ عصره، ولازم زين الدين الهنكي، تلميذ البيضاوي، وغيره، وولي قضاء الممالك. وجرت له محنة مع صاحب «كرمان»، فحبسه بالقلعة، فمات مسجونًا.

له تصانيف، منها: كتاب في «تفسير القرآن العظيم» ذكره البغدادي وسماه

---

(١) يراجع: الأعلام للزركلي (٤/٢٣٤).

(٢) يراجع: معجم المؤلفين (٥/١١٩).

«تحفة التفسير في تكثير التنوير»[١].

وترجم له حاجي خليفة ترجمة مطولة، فقال في سلم الوصول: القاضي العلامة عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي المُطَرِّزي الشِّيرازي الشافعي، المتوفىٰ محبوسًا سنة «ست وخمسين وسبعمائة»، عن نحو «ست وسبعين سنة».

ولي في أيام السلطان أبي سعيد قضاء الممالك، وكانت له سعادة مفرطة، ومال جزيل، وإنعام علىٰ طلبة العلم، وكان له اثنا عشر تلميذًا، كان مدار تصنيفه عليهم، منهم شمس الدين الكرماني، وسيف الدين الأبهري.

وصنّف «شرح مختصر ابن الحاجب»، و«الفوائد الغياثية»، و«المواقف».

وكان إمامًا محقّقًا في المعقولات، عارفًا بالأصلين، والمعاني، والبيان، والنحو، مشاركًا في الفقه. انتقل بالآخرة ـ أي: آخر عمره ـ إلىٰ الإيج، فغضب عليه صاحب كرمان، فحبسه بقلعة «دُرَيْمِيَان»، واستمر إلىٰ أن مات بها. ذكره السبكي وغيره، ونقل أن السيد الشريف وسعد الدين؛ قرءا عليه، وله «الجواهر» في الكلام ورسالة في الوضع[٢].

مصنفاته ومؤلفاته:

ذكر الزركلي في الأعلام بعضًا من تصانيفه، فقال:

١ ـ (المواقف) في علم الكلام.

---

(١) يراجع: معجم المفسرين (من صدر الإسلام حتىٰ العصر الحاضر): (١/٢٦٢).

(٢) يراجع: سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول (٢/٢٤٩). موسوعة الأعلام (١/٤٢٠)، ديوان الإسلام (٣/٢٨٩)، مجمع الآداب في معجم الألقاب (١/٤١١).

٢ ـ (العقائد العضدية). وقد شرحت شروحًا كثيرة جدًّا.

٣ ـ (الرسالة العضدية) في علم الوضع.

٤ ـ (جواهر الكلام) مختصر المواقف.

٥ ـ (شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه، وقد كتب الأستاذان السعدان، العلامة المحقق التفتازاني، والشريف الجرجاني حواشيَ على هذا الشرح. وإطلاق السعدان على هذين العلمين من باب التغليب كإطلاق العمرين على الصاحبين أبي بكر وعمر، وقد كتب العلامة مستجي زاده كتابا سماه: اجتماع البحرين في بيان اختلاف السعدين.

٦ ـ (الفوائد الغياثية)، في المعاني والبيان.

٧ ـ (أشرف التواريخ).

٨ ـ (المدخل في علم المعاني والبيان والبديع).

٩ ـ (تحفة التفسير في تكثير التنوير).

وتوفي رحمه الله محبوسًا، سنة ست وخمسين وسبعمائة (٧٥٦هـ)، عن نحو ست وسبعين سنة، بكرمان، فرحمه الله رحمة واسعة.



ترجمة العصام الأسفراييني

العِصَام الأَسْفَرَايِيني (٨٧٣ ـ ٩٤٥ هـ = ١٤٦٨ ـ ١٥٣٨ م)

إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الأسفراييني عصام الدين، من علماء خراسان، وما وراء النهر[١].

ولد في أسفرايين (من قرئ خراسان)، وكان أبوه قاضيها، فتعلم واشتهر، وألف كتبه فيها. وزار في أواخر عمره «سمرقند»، فتوفي بها[٢].

وفي معجم المفسرين: العصام الاسفراييني: من علماء خراسان وما وراء النهر. كان أبوه قاضيًا في «أسفرايين»[٣]، وولد هو فيها وأخذ عن علمائها، وزار سمرقند في أواخر عمره فتوفي بها[٤].

۞ مصنفاته:

١ ـ صنف العصام (الأطول) في شرح تلخيص المفتاح للقزويني، في علوم البلاغة. وله تصانيف غير (الأطول) منها:

٢ ـ (ميزان الأدب).

---

(١) يراجع: معجم المؤلفين (١/١٠١).

(٢) يراجع: الأعلام للزركلي (١/٦٦).

(٣) ينسب إلئ أسفرايين عدد كبير من علماء الإسلام أشهرهم شيخ الأشاعرة العلامة أبو إسحاق الاسفراييني، وهو جد العصام الاسفراييني. كما ذكر في عدد مؤلفاته انتسابه إليه.

(٤) يراجع: معجم المفسرين (١/٢٠).

٣ ـ (حاشية على تفسير البيضاوي) مخطوطة في المكتبة الأزهرية.

٤ ـ (شرح رسالة الوضع للإيجي) مخطوطة في أوقاف بغداد.

٥ ـ (حاشية على تفسير البيضاوي لسورة عم) مخطوطة في الرباط.

٦ ـ شروح وحواش في (المنطق) و(التوحيد) و(النحو) طبع بعضها[١].

وذكر رضا كحالة في معجم المؤلفين في ترجمته: إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الأسفراييني (عصام الدين):

❁ من مؤلفاته:

٧ ـ حاشية على شرح آداب السمرقندي في آداب البحث. وحاشية على تفسير البيضاوي.

٨ ـ شرح الرسالة البرشيحية، في أقسام الاستعارات.

٩ ـ شرح الشمائل للترمذي.

١٠ ـ وشرح طوالع الأنوار للبيضاوي.

١١ ـ ومن مؤلفاته شرح الرسالة العضدية في علم آداب البحث، (وهو موضع تحقيقنا).

وزاد صاحب معجم المفسرين في ترجمته كتبًا أخرى، منها:

١٢ ـ «حاشية» من أول سورة النبأ إلى آخر القرآن، أهداها إلى السلطان سليمان العثماني.

---

(١) يراجع ترجمته: الأعلام للزركلي (٦٦/١)، معجم المؤلفين (١٠١/١)، معجم المفسرين (٢٠/١).

قال آغا بزرك: نسختان منها في مكتبة مدرسة «سبهسالار: بطهران»، و«حاشية» علىٰ تفسير البيضاوي، مخطوطة في الأزهر[١].

وتوفي العلامة المحقق العصام الأسفراييني في «سمرقند»، سنة ٩٤٥هـ، فرحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة.



(١) معجم المفسرين، من صدر الإسلام حتىٰ العصر الحاضر (١/٢٠).

ترجمة العلامة القطب العارف بالله الدردير

﴿ أولًا: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

اسمه ونسبه: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الدردير[١]، ينتهي نسبه إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المصري، الأزهري، الخلوتي، فاضلٌ من فقهاء المالكية وشيخهم، صوفيٌّ، مُتكلِّمٌ، مشاركٌ في بعض العلوم.

تولَّىٰ مشيخة الطريقة الخلوتية، كما تولىٰ الإفتاء في مصر، فهو العالم العلامة أوحدُ وقْتِه في الفنون العقلية والنقلية، شيخُ أهل الإسلام وبركة الأنام، وله كلماتٌ حسنة العبارة وبديعة الحقيقة والاستعارة، تدلُّ علىٰ أنه قطْبُ الفضائل، وفرد الأفاضل في زمانه وكل زمن[٢].

كُنْيته: كان العلامة الدردير يكنىٰ بـ(أبي البركات)، وكُنِّيَ الشيخ أحمد بذلك رغم أنه لم يولد له أولاد ذكور، فلم تكن له سوىٰ بنت واحدة، وماتت هذه البنت في حياته، ولعل تلك الكنية ترجع إلىٰ: اشتهاره بالصلاح والتقوي بين الناس،

---

(١) في بعض التراجم التي ترجمت للشيخ الدردير ذكرت أنه أحمد بن أحمد، والصحيح ما صرح به الشيخ في كثير من كتبه أنه أحمد بن محمد.

(٢) يراجع: «عجائب الآثار»، للجبرتي، جـ٢، ٢٢٣، ط/دار الكتب والوثائق القومية سنة ١٩٩٨م، ط الأولىٰ؛ حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار، جـ ١، ١٨٥ ـ ١٨٧، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، ط/دار صادر ـ بيروت؛ الأعلام، للزركلي، جـ١، ٢٤٤، الطبعة الخامسة عشر سنة ٢٠٠٢م، ط/دار العلم للملايين، وهداية العارفين للبغدادي، جـ ١، ١٨١، لإسماعيل باشا البغدادي، الطبعة الأولي سنة ١٩٥١م، ط/وكالة المعارف، معجم المؤلفين لكحالة، جـ ١، ٢٤٢، ط/مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ، فهرس الفهارس ١/٣٩٢».

وظهور الكرامات علىٰ يديه، وقد رآها من حوله، وفيوض بركاته علىٰ من حوله وخدماته لهم، فكُنِّيَ بأبي البركات.

لقبه: كان لقبه ﷺ (الدردير) بفتح الدال الأولىٰ وكسر الثانية بينهما راء ساكنة، وكانت اسمًا لأحد زعماء قبيلة من العرب مشهورة، وردت علىٰ «بني عدي» في ليلة اتفق أنْ وُلد فيها جدُّ سيدي أحمد، فسمي الجد باسم زعيم القبيلة تفاؤلًا، وأصبح هذا الاسمُ لقبًا للأسرة[١].

❁ ثانيًا: مولده، ونشأته:

ولد أبو البركات ببني عدي، كما أخبر هو عن نفسه سنة (١١٢٧هـ)، بمحافظة أسيوط بصعيد مصر، وكان والدُه محمدٌ الدَّردير رجلًا جليلًا عالمًا بالقرآن الكريم، عاملًا بعلمه، كثيرَ السكوت، بعيدًا عن لغوِ الكلام، وكان لسانُه لا يفتُرُ عن الذكر بمختلف أنواعه، يقرأُ القرآنَ أو يستغفر الله، أو يُصلِّي علىٰ رسول الله ﷺ.

❁ ثالثًا: شيوخه ومعاصروه:

يقول المؤرخ الجبرتي عن مشايخ الشيخ الدردير:

«وحُبِّب إليه طلبُ العلم، فَوَرَد الجامعَ الأزهر، وحضر دروس العلماء، وسمع أوَّليّات العلوم عن الشيخ محمد الدفري، والحديث بشرطه علىٰ كل من الشيخ أحمد الصباغ، وشمس الدين الحفني، وبه تخرَّج في طريق القوْمِ.

وتفقَّه علىٰ الشيخ علي الصعيدي، ولازمه في جُلِّ دروسه حتىٰ أنجَبَ،

---

(١) يراجع: «أبو البركات سيدي أحمد الدردير، د: عبد الحليم محمود، ص ٢٨، ط: مكتبة الإيمان سنة ٢٠٠٦ م».

وتلَقَّن الذكر وطريق الخلوتية من الشيخ الحفني، وصار من أكبر خلفائه، وأفتىٰ في حياة شيوخه، مع كمال الصِّيانةِ والزُّهدِ والعفَّةِ والديانة، وحضر بعض دروس الْملَّويّ والجوهري وغيرهما، وكان جلُّ اعتماده علىٰ الشيخين الحِفْني والصَّعيدي»[١]

ومن مشايخه: الشَّيْخ أحمدُ الصَّباغُ:

هو أبو العباسِ أحمدُ بنُ مصطفىٰ بنِ أحمدَ الزُّبيريُّ الإسكندريُّ، الشَّهيرُ بالصباغِ، كان متبحِّرًا وإمامًا في كثير من الفنونِ، أخذ عن جلّةٍ من الشيوخِ بالإسكندريةِ.

والشَّيْخ شمسُ الدِّين الحفنيُّ:

هو مُحمّد بْن سالمِ بن أحمدَ الحفني أو الحفناويُّ، العالِمُ المحقِّقُ المدقِّقُ العارف بالله تعالىٰ، قُطبُ وقتِهِ أبو المكارم، نجمُ الدِّين أو شمسُ الدِّين، الشافعيُّ، الخَلْوَتيّ، محدِّثٌ، فقيهٌ، فَرَضي، نحوي، بَيانيّ، رِياضيّ.

والشَّيْخ عليٌّ الصعيديُّ:

هو أبو الحسَنِ علي بن أحمدَ بن مكرم الله الصعيديُّ العدوي المالكيُّ، وُلِد ببني عَديٍّ كما أخبَرَ عن نفسه في (١١١٢هـ)، ويُقالُ له أيضًا: المَنْسَفيسيّ؛ لأنَّ أصولَه منها، قدِمَ إلىٰ مصرَ وحضر دروسَ المَشايخِ الكبار؛ كالشَّيْخ عبدِ الوهّابِ الملَّوي، والشَّيْخ الفيوميِّ، والشَّيْخ شلبي البُرُلُّسيّ وغيرهم، وتَمذهَبَ بالمذهبِ المالكيِّ في الفقهِ حتىٰ أصبَحَ شيخًا للمالكيةِ في عصره[٢].

---

(١) «يراجع: عجائب الآثار، للجبرتي، جـ ٢، ٢٢٣».

(٢) يراجع: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لابن مخلوف، (ص: ٣٤١، ٣٤٢).

والشَّيْخ الجوهريُّ:

هو أحمدُ بنُ الحسن بن عبدِ الكريم بن مُحمّد بْنِ يوسفَ بن كريمِ الدين الكريميُّ الخالديُّ، الشّافعيُّ الأزهريُّ، الشَّهيرُ بالجوهريِّ، وإنما قيل له: الجوهريُّ؛ لأنَّ والِدَه كان يبيعُ الجوهَرَ فعُرِف بذلك، وُلِد بمصرَ (١٠٩٦هـ)، واشتغل بالعلم وجَدَّ في تحصيلِهِ حتىٰ فاق أهلَ عصرِه، ودرَّسَ بالأزهر وأفتىٰ نحو ستّينَ سنةً[١].

والشَّيْخ أحمد المَلَّوي:

هو أحمدُ بن عبدِ الفتاح بن يوسفَ المجيريُّ، الشّافعيُّ، القاهريُّ، الأزهريُّ، الشَّهيرُ بالمَلويِّ، شهاب الدينِ، عالمٌ مشارِكٌ في بعض العلومِ، وُلِد في اليوم الثاني من شَهرِ رمضانَ سنةَ ثمانٍ وثمانين وألفٍ (١٠٨٨هـ)، ودخَلَ الأزهرَ وطلَبَ العلمَ، وأخَذَ عن جُملةٍ من الشُّيوخ الكبارِ من الشافعيّةِ والمالكيّةِ والحنفيّةِ[٢].

۞ صفاته وأخلاقه:

لقد تمتع الشيخ أحمد الدردير بصفاتٍ سامية وخِلالٍ حميدة، ولُقِّب الدردير بـ«شيخ أهل الإسلام وبركة الأنام»، لتفوُّقِهِ في الفنون العقلية والنقلية.

وقد كان صُوفيًّا زاهدًا، قوَّالا للحَقِّ، زجَّارًا للخلق عن المُنْكرات والمعاصي، لا يهابُ واليًا ولا سلطانًا ولا وجيهًا من الناس.

---

(١) يراجع: «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» للجبرتي، (١: ٤٩٢ ـ ٤٩٥)، «الأعلام» للزركلي، (١: ١١٢).

(٢) يراجع: «عجائب الآثار للجبرتي»، (١: ٢٨٦، ٢٨٧)، «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمرادي، (١: ١١٦).

وكان سليمَ الباطنِ ، مُهذَّبَ النَّفس ، كريمَ الأخلاق ، ولما توفي الشيخ علي الصعيدي ؛ تم تعيينه شيخًا على المالكية ، وفقيهًا وناظرًا على «وَقْفِ الصعايدة» ، بل وشيخًا على «رواق الصعايدة» بالأزهر ، فكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كُلًّا من الراعي والرعية ، ولا تأخذه في الله لومة لائِمٍ ، وله في السعيِ على الخيْرِ يدٌ بيضاء . فيقول عنه المؤرخ الجبرتي:

«فإنه كان رحمه الله ؛ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويصدع بالحق ، ولا يأخذه في الله لومة لائم ، وله في السعي على الخير يد بيضاء»[١] .

❁ مؤلفاته وكتبه ومصنفاته:

لقد كان الشيخ أحمد الدردير مثالًا للعالم المُتكامِلِ ، الذي لم يعكُفْ على فرع واحد من العلوم ، ويقْصر جهدَهُ كله عليه ، ولكنه تناول أصنافًا كثيرة من مائدة العلم الشرعي والعربي ، ولم يتخصَّصْ في فرع واحد كما يحدث بيننا الآن ، فكان - رحمه الله - أستاذًا في الأصول والفروع ، والعلوم النقلية والعقلية ، وفي التصوف واللغة العربية ، على الرغم من أنه كان يعيشُ في عصرِ الضعف العلمي ، إلا أنه كان من المعدودين الذين شقوا طريقهم ؛ حتى الوصول إلى مرتبة العلماء الممتازين .

ولقد خلَّف لنا الشيخ جُملةً من المؤلفات ، تختلفُ من حيث موضوعها ، كما تختلف من حيث طولها واختصارها منها:

١ ـ الخريدة البهية: وهو عبارة عن منظومة في العقيدة الإسلاميه اشتهرت في أرجاء بلاد الإسلام ، مع شرح لها سماه «التحقيقات الأحمدية» ، وينقسم هذا الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) «يراجع: عجائب الاثار في التراجم والأخبار ، للجبرتي ، جـ٢ ، ٢٢٤» .

القسم الأول: في الإلهيات.

والقسم الثاني: في النبوات.

والقسم الثالث: في السمعيات.

ويحتل القسم الأول «الإلهيات» حوالي نصف الكتاب بالتقريب، وباقي الأقسام بقية الكتاب، وختم الشيخ كتابه بالحديث عن التصوف، «وكأنه أراد أن يقول: إن نهاية التوحيد هي التصوف، وأن من لم يتصوف لم يصل إلىٰ التوحيد؛ إذ إن الأمر بين التفرقة بين اعتقاد التوحيد وحقيقة مذاقه أمر دقيق، وكلاهما فيما يتعلق بالجوهر والمبدأ لا يختلفان، ولكنهما يختلفان في الشعور والتذوق والسلوك، وإذا كانت درجة الإيمان تختلف من شخص إلىٰ شخص، فإنه لا غرابة في أن يكون هناك الإيمان الاعتقادي والإيمان الراسخ، الذي أصبح شعورًا ومذاقًا وسلوكًا، وهذا الإيمان الأخير لم يكن يتضح إلا في الإيمان الصوفي، وحينما توَّج الشيخ الدردير كتابه الخريدة البهية ببحث عن التصوف، فهو بذلك جعل التصوف تاج علم الكلام».

ولقد قام تلاميذ الشيخ بعمل حواشٍ علىٰ الخريدة البهية، مما يدل علىٰ ثقل هذا الكتاب العلمي، منها: حاشية الصاوي، وحاشية السباعي.

٢ ـ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك:

هذا الكتاب يُعتبر من أهم كتب الشيخ أحمد الدردير في الفقه المالكي، متن في فقه المالكية، فرغ من تأليفه سنة ١١٩٣هـ، وطبع بالقاهرة عام ١٣٢١هـ ثم تعددت طبعاته بعد ذلك. ولقد اقتطفَهُ من ثمار مختصر الإمام خليل بن إسحاق الجندي (٧٧٦هـ)، وكان منهج الشيخ الدردير في هذا الكتاب هو الاقتصار عند الاختلاف في الحكم علىٰ القول الراجح عند الأشياخ.

٣ ـ شرح مختصر خليل: الذي هو عمدة الفقه المالكي، أورد فيه خلاصة ما ذكره الأجهوري والزرقاني، واقتصر فيه على الراجح من الأقوال.

٤ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك: وصل فيه إلى باب الجناية ثم أكمله تلميذه الشيخ مصطفى العقباوي، وهذا الشَّرْحُ هو الذي أقرَّه جميع المالكية في الفتوى، واعتمد على مشهور المذهب المالكي والأقوال المعتمدة فيه، واعتمده الشيوخ في تلقين المذهب للطلاب، وفي الفتاوى على مذهب الإمام مالك، وقد طبع في بولاق بالقاهرة سنة ١٢٨١هـ.

٥ ـ تُحفةُ الإخوان في آداب أهل العرفان، في التصوف: ويُسمَّى هذا الكتاب أيضا: «تحفة السير والسلوك إلى ملك الملوك»، ويعتبر هذا الكتاب من أهم كُتب الشيخ أحمد الدردير؛ لأنهُ يُعبِّرُ عن منهجه الصوفي تعبيرًا واضحًا، فهو كما قال هو بنفسه: «نَبْذةٌ لطيفةٌ في بيانِ السَّيْر إلى الله تعالى».

٦ ـ شرح على ورد الأذكار للشيخ كريم الدين الخلوتي: وهو حزبٌ للطَّريقة الخلوتيَّة، ذكر فيه كريم الدين الخلوتي أورادها وأذكارها، وقام الشيخُ الدردير بشرح هذه الأذكار والأوراد(١).

٧ ـ شرحُ مقدمة نظم التَّوحيد، للسيد محمد كمال البكري: وهو شرح فوائد الفرائد في ضابط العقائد، وقد حققه الأخ الصديق الباحث الدكتور: خالد دويدار بالماجستير. ثم طبع عدة طبعات بعد ذلك(٢).

٨ ـ العقد الفريد في إيضاح السؤال على التوحيد:

---

(١) وهو مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم عام (٣٤١٠٨) ورقم خاص (١٠٥٩) تصوف.

(٢) يراجع: رسالة ماجستير: فوائد الفرائد في ضابط العقائد، الدكتور: خالد عبد الموجود دويدار، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين سنة ٢٠١٣م.

وهي رسالة احتوت على عدة أسئلة حول التوحيد، وأجاب عليها. وهي مخطوطة بمكتبة الأزهرية، تحت رقم عام (٤٦٠٣٦) ورقم خاص (٣٥٠١) علم كلام.

٩ ـ التوجه الأسنى بنظم أسماء الله الحسنى:

وهي منظومة جمع فيها الشيخ أحمد الدردير تسعةً وتسعين اسمًا لله تعالى، وهي الورادة في السنة النبوية المطهرة، وكل اسمٍ منها ألحقه بدعوات نافعة، ولقد قام بشرح المنظومة تلاميذ الشيخ مثل الشيخ الصاوي وغيره، ومطلعها:

تَبَارَكْتَ يَا اللهُ رَبِّي لَكَ الثَّنَا ❁ فَحَمْدًا لِمَوْلانَا وَشُكْرًا لِرَبِّنَا

بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَىٰ وَأَسْرَارِهَا الَّتِي ❁ أَقَمْتَ بِهَا الْأَكْوَانَ مِنْ حَضْرَةِ الْغِنَىٰ

فَنَدْعُوكَ يَا اللهُ يَا مُبْدِعَ الْوَرَىٰ ❁ يَقِينًا يَقِينَا الْهَمَّ وَالْكَرْبَ وَالْعَنَا

وهي مطبوعة ـ مع شرحها للصاوي ـ بمكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده سنة (١٩٦٤م). وقد ثبتت في مصادر عديدة حضرة الفنا، والصواب (من حضرة الغِنَىٰ)، بالغين (ضد الفقر)، وليس (الفنا) بالفاء كما هو مثبت في مصادر كثيرة، وقد طالعت نسختين خطيتين فضبطتا (الغنا) بكسر الغين.

١٠ ـ الصلوات الدرديرية: وهي عبارةٌ عن مجموعة الصلوات على الرسول ﷺ، وهي مُرتبةٌ على حسب ترتيب الحروف الهجائية، وفي مقدمتها الأوراد التي تُسمَّىٰ بالمُسبَّعات العشر، وهي تبدأ بالفاتحة، وتنتهي بقولهم: (اللهم افعل بي وبهم عاجلًا وآجلًا في الدين والدنيا والآخرة، ما أنت له أهلٌ، ولا تفعل بنا يا مولانا مانحن له أهل، إنكَ غفورٌ حليم، جواد كريم، رؤوف رحيم) سبعًا.

وقد قام الشيخ الصاوي بعمل شرح على هذه الصلوات سماه: «الأسرار

الربانية والفيوضات الرحمانية على الصلوات الدرديرية».

١١ ـ حاشية الدردير على شرح الهُدْهُدِيّ على السنوسية: وهي الحاشية التي قمت بتحقيقها، وطبعت بدار الفتح، حيث فصَّل فيها الشيخ الدردير المسائل التي كان بها غمُوضٌ، وبسَّطها ويسَّرها.

١٢ ـ رسالة في المعاني والبيان: في علوم البلاغة.

١٣ ـ رسالة أفرد فيها طريق حفص في القراءات.

١٤ ـ رسالة في المولد النبوي الشريف.

١٥ ـ رسالة في شرح قول الوفائية: «يا مولاي يا واحد، يا مولاي يا دائم، يا عليُّ يا حكيم».

١٦ ـ شرح على رسالة الشيخ البيلي في مسألة: «كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم».

١٧ ـ شرح على منظومة للشيخ أحمد البيلي في المستثنيات.

١٨ ـ شرحٌ على رسالة في التوحيد من كلام العلامة الدمرداش.

١٩ ـ رسالة في الاستعارات الثلاث.

٢٠ ـ شرحٌ على آداب البحث والتأليف، للقاضي العضد الإيجي. **(وهو الذي نقوم على تحقيقه)**.

٢١ ـ شرحٌ على الشمائل المحمدية ولم يتمه[1].

---

(١) هذه الرسائل وما قبلها مما ذكر عند الجبرتي: «عجائب الآثار للجبرتي، جـ٢، ٢٢٣، ٢٢٤؛ أبو البركات أحمد الدردير، لعبد الحليم محمود، ص٤٢».

٢٢ ـ رسالة في صلوات شريفة اسمها: (المورد البارق في الصلاة على أفضل الخلائق).

٢٣ ـ مجموعٌ ذكر فيه أسانيد الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم[١].

٢٤ ـ شرح على رسالة قاضي مصر عبد الله أفندي، المعروف بـ«طظر زاده» في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ الآية. وكان القاضي قد قام بعمل تفسير لهذه الآية، فعمل الشيخ أحمد الدردير شرحًا عليها.

٢٥ ـ رسالة في متشابهات القرآن.

٢٦ ـ رسالة فيما يجب على المكلف من علم الميقات:

وبجانب هذه الكتب والرسائل المذكورة، توجد أيضًا رسائل وشروح ذكرت له، مثل:

٢٧ ـ رسالة في القضاء والقدر وخلق الأفعال[٢].

۞ وفـاته:

بعد رحلةٍ طويلة دامت أكثر من سبعين عامًا بين تعلم وتعليم، قضى القطب العارف بالله أحمد الدردير ﷺ نحبه، وانتقل إلى جوار ربٍّ كريم؛ في السادس من ربيع الأول سنة إحدى ومائتين وألف هجرية (١٢٠١هـ)، الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٧٨٦م.

---

(١) وهي مخطوط بالسعودية بجامعة الرياض تحت رقم (١٤٦٥) أسانيد. «يراجع: شرح الدردير على فرائد الفوائد ص٨٣».

(٢) يراجع: رسالة ماجستير: فوائد الفرائد في ضابط العقائد، الدكتور: خالد عبد الموجود دويدار، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين سنة ٢٠١٣م.

وقد صُلي عليه في الجامع الأزهر بمشهد عظيم حافل، ووُوري في مثواه الأخير في مشهد مهيب، وسط أَسفِ القُلوب علىٰ انطفاء تلك الشمعة، بل علىٰ أفول ذلك النجم الثاقب وغروب شمسه، ولكنه خلَّف وراءه آثارًا عظيمة ومحامد جمة، كانت لمن بعده نبراسًا مضيئًا وريحانة طيبة الشذا تنشرُ فواحها فيستنشق الناس أرجها، فيذكرون سيرة واحدٍ من رجال الله، طابَ حيًّا بعظم إيمانه وحسن تقواه، وطاب ميْتًا بثمرة آثاره وحسن ذكره، قدس الله روحه ونور ضريحه وطيب ثراه، ودفن ﷺ بزوايته التي أنشأها بخط الكعكيين في مواجهة رِوَاقَي الشام والأفغان، بالقرب من العارف بالله سيدي يحيىٰ بن عقب، وقد أقامت وزارة الأوقاف بجواره مسجدًا تلقىٰ فيه الدروس علىٰ مدار العام ويحفظ فيه القرآن(١).

وقد أنشد العالم الورع متولي الفرا الأزهري قصيدة مدحَ في شيخنا الإمام أحمد الدردير ﷺ، وهي معلقة علىٰ باب ضريحه:

إِذَا حُمِــدَتْ مَحَامِــدُ كُــلِّ حَــيٍّ ❊ فَحَمْــدُ مَحَامِــدِ الــدَّرْدِيرِ أَحْمَــدْ
إِمَــامٌ فِــي الشَّــرِيعَةِ لَا يُضَــاهَىٰ ❊ وَبَحْــرٌ فِــي الْحَقِيقَــةِ لَا يُجَــدَّدْ(٢)



(١) «يراجع: شرح الدردير علىٰ فرائد الفوائد، ص٨٦».

(٢) هذه الترجمة مستلة باختصار من الترجمة الموسعة التي وضعتها للشيخ الدردير في مقدمة تحقيقي لحاشيته علىٰ شرح أم البراهين. وقد استفدت فيها من رسالة ماجستير الأخ الصديق خالد دويدار، المدرس بكلية أصول الدين: فوائد الفرائد في ضابط العقائد، الدكتور: خالد عبد الموجود دويدار، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين سنة ٢٠١٣م.

ترجمة الشيخ يوسف الحفني

الحِفْني (٠٠٠ ـ ١١٧٦ هـ = ٠٠٠ ـ ١٧٦٣ م)

يوسف بن سالم بن أحمد الحفني: فاضل، شاعر، من فقهاء الشافعية، من أهل القاهرة، أصله من حفنة (إحدى قرى بلبيس)[١].

وذكر رضا كحالة عنه: يوسف بن سالم بن أحمد المصري، الشافعي، المعروف بالحفني (جمال الدين، أبو الفضل) عالم، أديب، شاعر[٢].

ترجم له المرادي بقوله: «هو يوسف بن سالم بن أحمد، الشافعي القاهري، الشهير بالحفني، الشيخ الإمام العالم، العلامة الحبر البحر الفهامة، الأديب الشاعر البارع المفنن، أبو الفضل، جمال الدين»[٣].

۞ نشأته وصفاته:

وكان (أي الشيخ يوسف) «عديم النظير في الحفظ، وحسن التقرير، مع التحقيق الباهر للعقول، والتدقيق المشتمل على أصول وفصول».

وكان من مشايخه أخوه الشيخ محمد الحفني، وقد تولي أخوه (نجم الدين محمد الحفني) مشيخة الجامع الأزهر، بعد الشيخ العلامة عبد الله الشبراوي، وأخذ الطريقة الخلوتية عن القطب مصطفى بن كمال الدين البكري[٤].

---

(١) يراجع: الأعلام للزركلي (٨/٢٣٢).

(٢) يراجع: معجم المؤلفين (١٣/٣٠١).

(٣) يراجع: سلك الدرر (٤/٢٤٤).

(٤) يراجع: سلك الدرر: (٤/٢٤٤).

مصنفاته ومؤلفاته:

١ ـ له مقامتان.

٢ ـ ورسالة في علم الآداب، وشرحها.

٣ ـ وديوان شعر.

وحواش وشروح، منها:

٤ ـ حاشية على الأشموني.

٥ ـ وحاشية على مختصر السعد.

٦ ـ وحاشية على شرح الخزرجية.

٧ ـ وشرح على شرح السعد، للعقائد النسفية.

٨ ـ وحاشية على شرح الرسالة العضدية.

٩ ـ وشرح التحرير في الفقه.

١٠ ـ وحاشية على شرح آداب البحث. للمنلا حنفي.

١١ ـ وحاشية على شرح إيساغوجي[١]. وقد جردتُ نقولات هذه الحاشية أثناء تحقيقي لحاشية العلامة القليوبي على المطلع لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري على إيساغوجي، ونقلت كثيرًا منها مع حواشي العطار والخرشي شيخي الأزهر الشريف.

وذكر رضا كحالة في معجم المؤلفين من تصانيفه:

حاشية على شرح إيساغوجي لزكريا الانصاري في المنطق.

ديوان شعر.

---

(١) يراجع: الأعلام للزركلي (٨/٢٣٢).

١٢ ـ رسالة في الفصد والحجامة.

١٣ ـ حاشية على فتح رب البرية بشرح الخزرجية في العروض والقوافي.

١٤ ـ رسالة في معنى لفظي الواحد والأحد[١].

١٥ ـ وشرح الرسالة العضدية في الآداب، والرسالة العضدية في الوضع، (وهما موضع تحقيقنا).

قال المؤرخ المرادي في سلك الدرر:

«وألف الشيخ الحفني مؤلفات دقيقة وتحريرات أنيقة، منها:

الحاشية الحافلة على شرح الألفية للأشموني.

وحاشية على شرح الخزرجية لشيخ الإسلام زكريا.

وشرح على شرح العصام للاستعارات.

وشرح التحرير في الفقه.

وله رسالة في علم الآداب وشرحها.

ونظم البحور المهملة في العروض، وشرحها.

وله ديوان شعر مشهور، وغير ذلك.

وكان رحمه الله من الرقة واللطافة على جانب عظيم، وسعة من الحفظ والتفهيم، يقرئ المتن والشرح والحاشية، لا يُخِلُّ بحرف من ذلك، ويَزيد عليه تحقيقاتٍ لطيفةً، وتوفي رحمه الله سنة (١١٧٦هـ)[٢].

---

(١) يراجع: معجم المؤلفين (١٣/٣٠١).

(٢) يراجع: سلك الدرر (٤/٢٤٤).

وصف النسخ الخطية للشروح المشتملة عليها هذا الكتاب

أولا: شرح العصام الأسفراييني، ونماذج من النسخ المخطوطة له:

اعتمدت في تحقيقي لشرح العصام الأسفراييني على الرسالة العضدية، على نسختين خطيتين:

* النسخة الأولى: وهي نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، تحت رقم (٣٣٤٩)، العنوان: شرح العضدية في آداب البحث، المؤلف: عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الأسفراييني، ٩٤٥هـ. (العصام الأسفراييني):

أوله: بعد البسملة: نحمدك يا من لا ناقض لما أعطيت، ولا معارض لما قضيت، ولا شاهد بثبوت ما نفيت، ولا سند لمنع ما أثبتت.

آخره: تحقيق نفس الأمر، والفرق بينه وبين الخارج والذهن. تم بعون الله تعالى.

نوع الخط: خط نسخ جيد، وعدد أوراق هذه النسخة (١٥)، وعدد الأسطر (١٩)، المقاس: ٢٣/ ١٧ سم.

المكتبة المصور عنها المخطوط، ورقمه فيها: مشترى من رضوان دعبول، رقم (١٥٨)، قائمة (٢٤).

* النسخة الثانية: نسخة (ب): وهي نسخة المكتبة الأزهرية:

وهي تحت عنوان: شرح عصام الدين الأسفراييني على الرسالة العضدية.

آداب بحث، إمبابي.

الرقم الخاص لهذه المخطوطة: ٢٢٣.

الرقم العام لهذه المخطوطة: ٤٨٧٩٣.

وكتبت بخط دقيق جدًّا، وعلىٰ جوانب ألواحها حواش وطرر، كتبت بخط أدق من الأصل الخطي.

وهي كاملة، ومسطرتها (٢٧) سطرًا، وكتب في هامش الورقة الأولىٰ: شرح العصام علىٰ الرسالة العضدية في آداب البحث، وفي آخرها رسالة أخرىٰ.

۞ ثانيا: وصف النسخ الخطية لشرح القطب الدردير علىٰ العضدية، ونماذج من النسخ المخطوطة:

اعتمدت في تحقيق هذا الشرح اللطيف علىٰ نسخة خطية، من نسخ المكتبة الأزهرية:

❊ النسخة (أ): وهي نسخة كاملة، تقع في أحد عشر ورقة، ومسطرتها (١٥) سطرا، الرقم الخاص لهذا النسخة: (١٩٣)، والرقم العام (٤٥٥٥٨)، آداب بحث. الطول: ٢٢، العرض: ١٦.

وعنونت هذه النسخة: هذا شرح قطب الأقطاب، صاحب النفحات، المكنىٰ بأبي البركات، العلامة الشيخ أحمد الدردير علىٰ رسالة العضد في المناظرة، نفعنا الله بعلومهما، آمين، آمين.

وجاء في آخر هذه النسخة: فلله در هذا الإمام، عليه الرحمة من الملك العلام، ثم الصلاة والسلام علىٰ مصباح الظلام، وسيد كل إمام، وعلىٰ أصحابه الأعلام، وآله الكرام. [تمت سنة ١٢٤٧هـ].

۞ ثالثا: وصف النسخ الخطية لشرحي العلامة يوسف الحفني على رسالتي آداب البحث، والوضع، للعضد الإيجي.

اعتمدت في تحقيق هذين الشرحين على نسخة واحدة اشتملت على كلا الشرحين لرسالتي الآداب والوضع، غير أن الموجود في المخطوط تقديم شرح رسالة الوضع على رسالة الآداب.

والمخطوط الذي استعنت به، وجد في مخطوطات مكتبة ابن عباس، في حوزة عبد الحفيظ عثمان القاري (١٢٨٨هـ). والمخطوط تم ترقيمه بالوجه لا باللوحة، فكل لوحة تشتمل على صفحتين.

وكتب بخط المؤلف ﷺ، فقد جاء في آخر رسالة الوضع: قال المؤلِّفُ: تمَّ يوم الأربعاء عشْرِي شعبان سنَة ١١٤٠هـ، على يدِ جامعِه الفقيرِ: يوسفَ الحفناويِّ، غفرالله له ولوالديه والمسلمين، أجمعين، والحمد لله وحده.

وعنونت: شرح الرسالة العضدية للعلامة الشيخ يوسف الحفني الشافعي، عفا الله عنه (علم وضع)، وكتب على طرة الغلاف: في حوزة (جمعه بن عبد الله شبل)، دخل في حوزة المفتقر إلى رحمة الباري عبد الحفيظ بن عثمان القاري، غفر الله ذنبه، وستر عيبه، وفرج كربه، آمين (١٢٨٨هـ).

* **أولا: شرح العلامة الحفني على رسالة آداب البحث:** وتقع في ثلاث ورقات من ورقة (٧) إلى ورقة (٩).

* **ثانيا: شرح العلامة الحفني على رسالة الوضع**، وتقع في سبع ورقات من ورقة (١) إلى ورقة (٧).

بدأت النسخة الخطية بعد البسملة: أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على

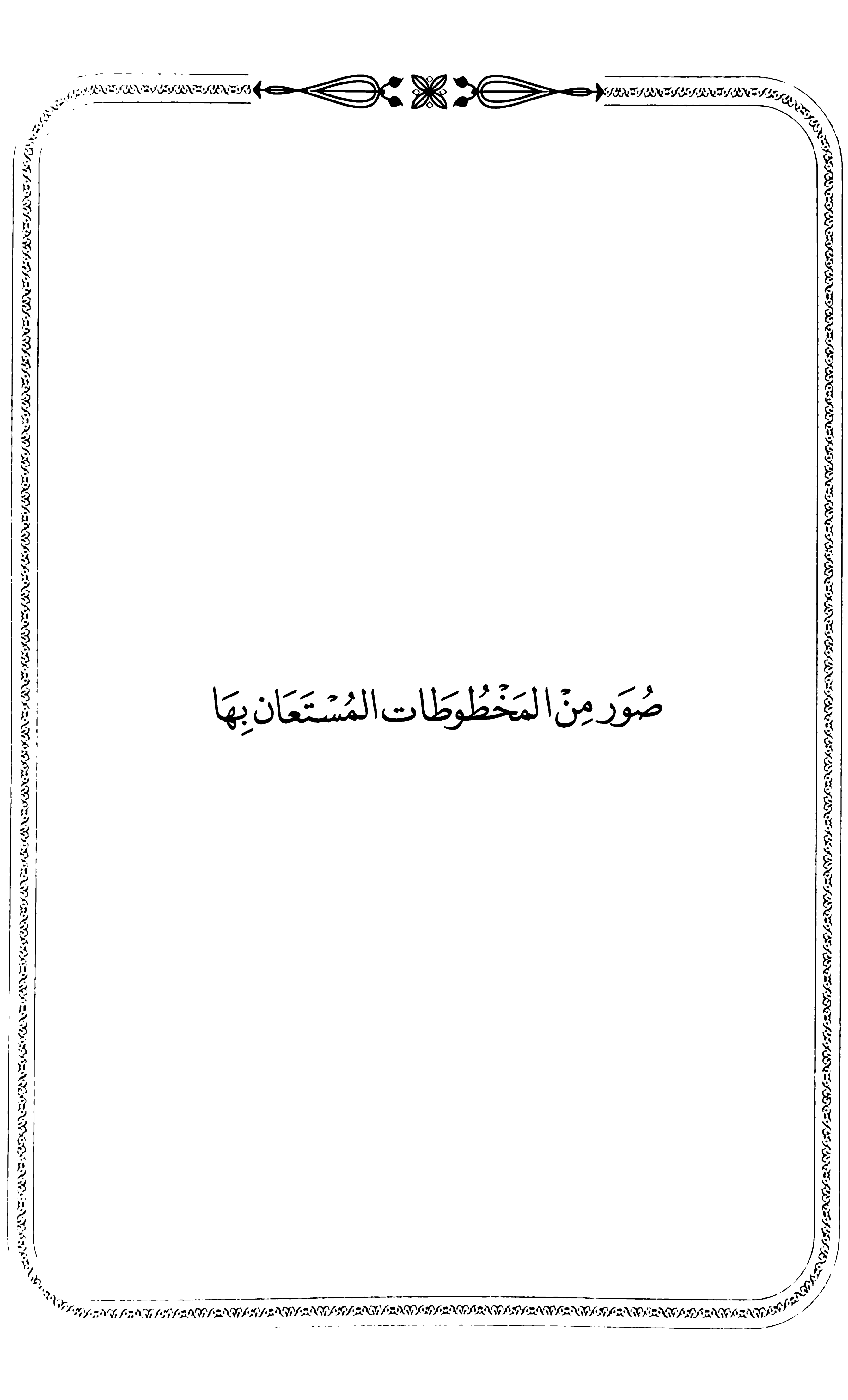
رسول الله ، فيقول كثير المساوي ، يوسف الحفناوي: هذا شرح لطيف على رسالة الوضع للمولى عضد الدين ، وضعته لمثلي من الطلبة القاصرين.

وفي شرح رسالة الآداب قال: الحمد لمن أدب نبيه بأحسن الآداب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب.

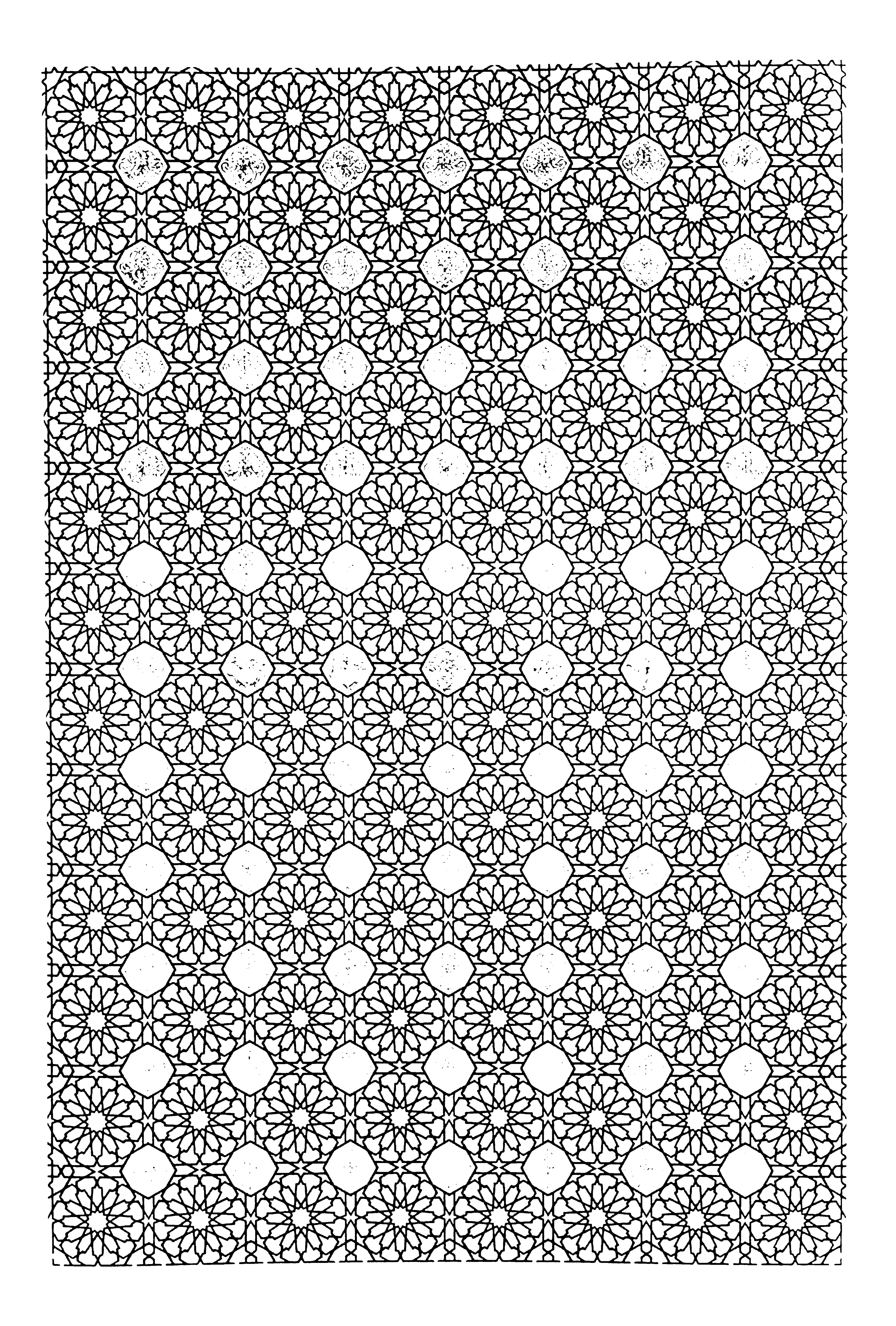
وبعد:

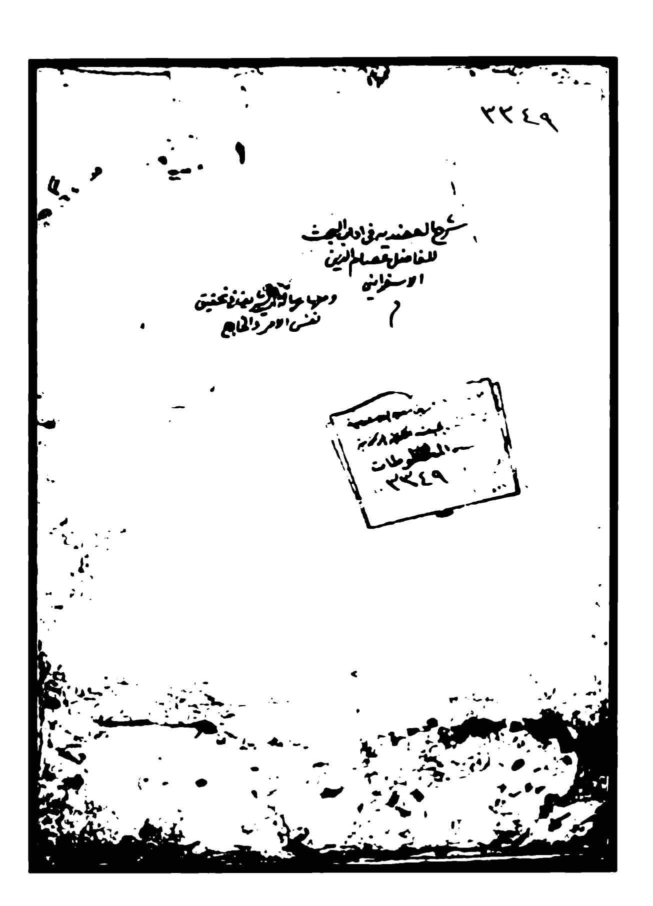
فيقول كثير المساوي، يوسف الحفناوي، هذا شرح لطيف وتعليق منيف على العضدية في الآداب، نافع للقاصرين مثلي من الطلاب.





صُوَرٌ مِنَ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا

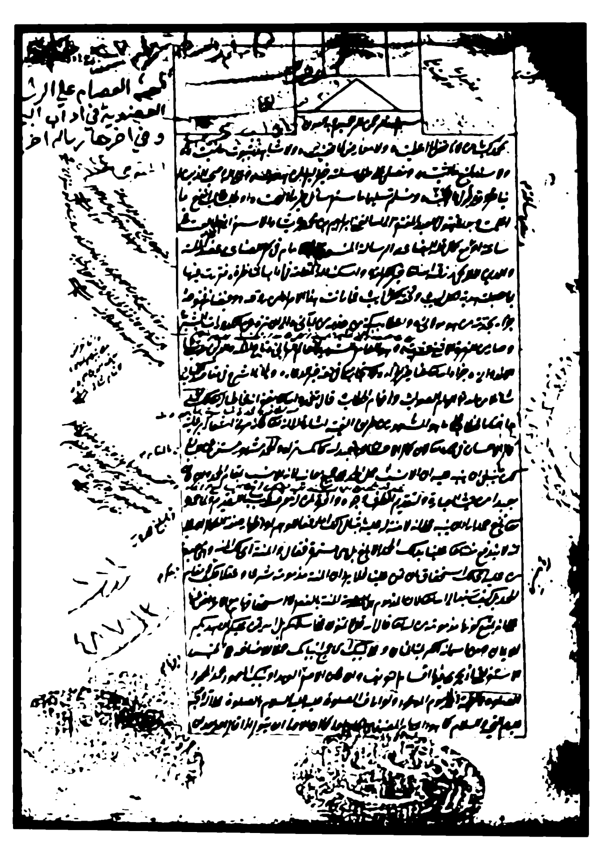




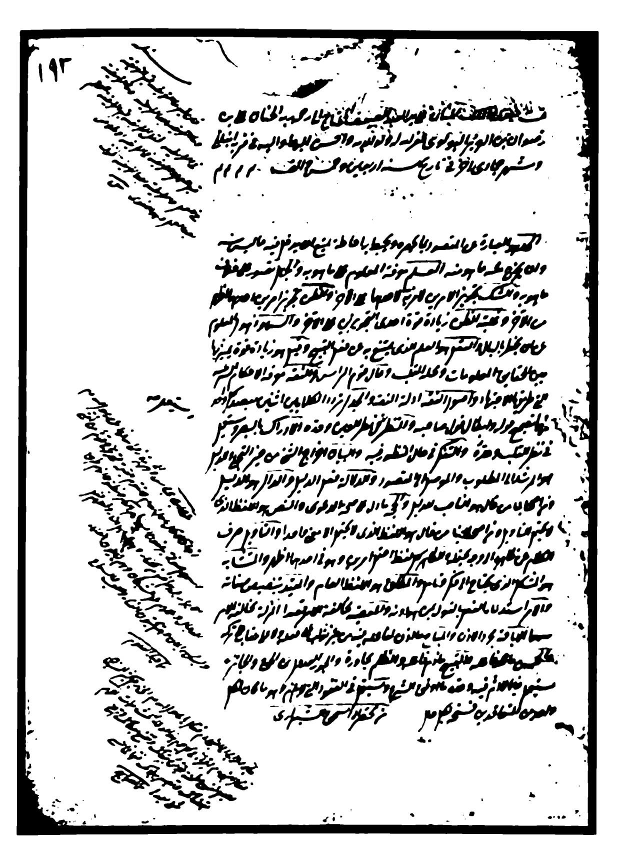
لوحة الغلاف من نسخة (شرح العصام) (أ)

اللوحة الأولى من نسخة (أ) (شرح العصام)

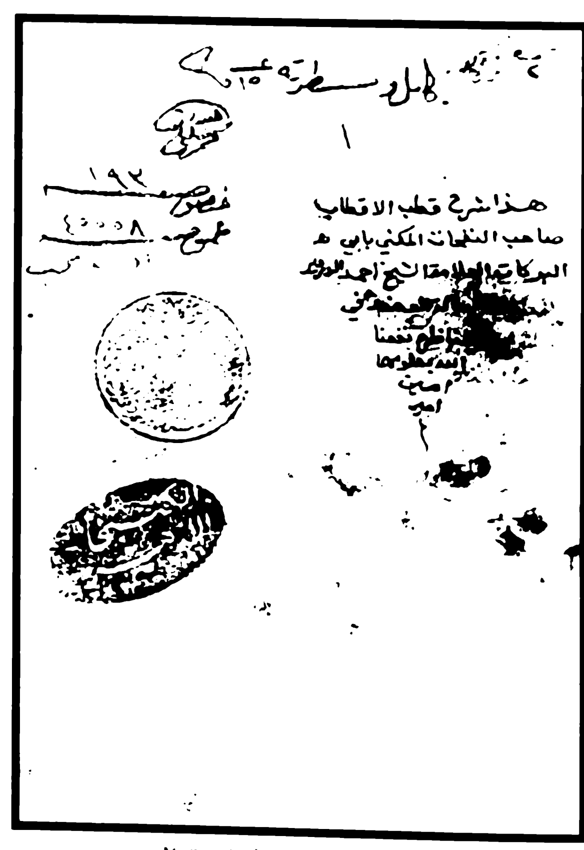
اللوحة الأخيرة من (أ) (شرح العصام)



اللوحة الأولى من نسخة الأزهرية (ب)
(شرح العصام)



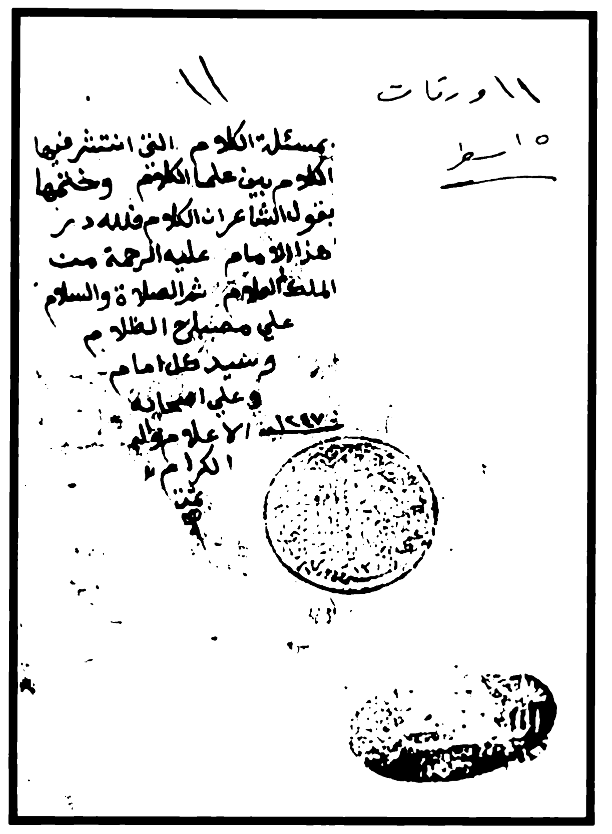
اللوحة الأخيرة من نسخة (ب) (شرح العصام)


هذا شرح قطب الاقطاب
صاحب النفحات المكني بابي

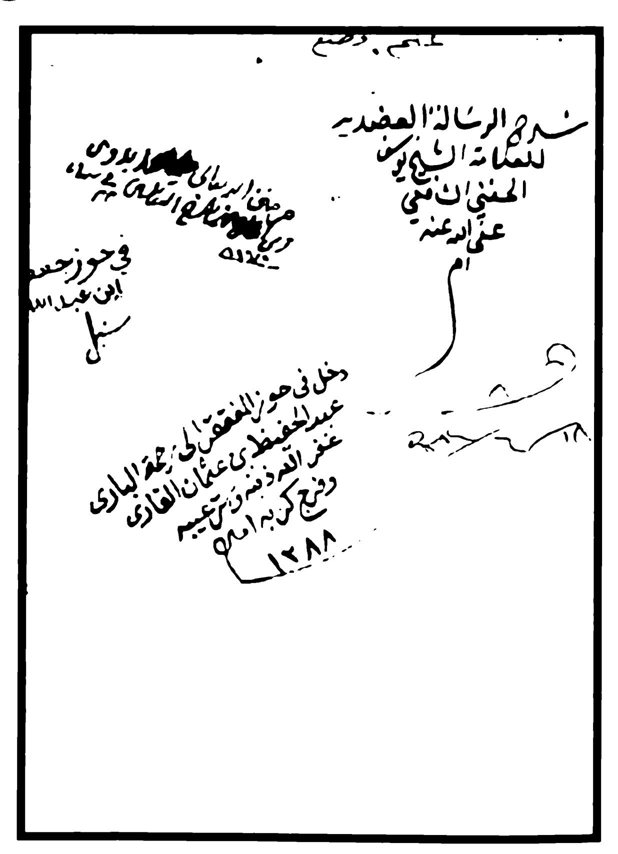
لوحة الغلاف من شرح العلامة الدردير

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة
والسلام على من لا نبي بعده
وعلى الآل الاخيار والصحابه
الاطهار وبعد فيقول العبد
الفقير احمد ابن محمد الدردير
هذا شرح لطيف سهل على
الرسالة العضدية في المناظرة
والمناظرة النظر من الجانبين
بالبصيرة في النسبة اظهارا
للصواب قال الامام عبد
الرحمن عضد الدين رحمه
الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم لك
اي بالله وخاطبه تعالى
لقربه وقدم مخاطبا به وان كان

اللوحة الأولى من شرح الدردير على آداب البحث



اللوحة الأخيرة من شرح الدردير على آداب البحث



لوحة الغلاف من نسخة شرح الحفني على رسالتي الآداب والوضع

اللوحة الأولى من شرح الحفني على رسالة الآداب

اللوحة الأولى من شرح الحفني على رسالة الوضع

اللوحة الأخيرة من شرح رسالة الوضع



بين يدي النصوص المحققة، وعملي فيها تفصيلا

اشتمل هذا الكتاب على خمسة نصوص محققة ومخدومة خدمة جيدة، من ناحية تحقيق النص، وتحريره، وضبطه، وتفقيره، والاعتناء به، والتعليق عليه، وتوثيق نقوله ومصادره، إلى غير ذلك مما هو من عمل المحققين.

* **أما الشرح الأول**: فهو شرح العصام الأسفراييني، وهو أطول الشروح، وجاء شرحه مسهبا نظرًا إلى شرح العلامة الدردير، وشرح العلامة الحفني، واعتمد العلامة الأسفراييني على شرح العلامة المسعودي الرومي على رسالة الآداب للسمرقندي كثيرًا، ونقل عنه من نصوص شرحه بعض الفقرات.

وقد قمت بتوثيق نقول العلامة المسعودي من تحقيق تركي للكتاب وصلني مؤخرًا، كما حليت هوامش هذا الشرح بنقول من شرح المسعودي، توضح ما ذهب إليه العصام، وتكشف خفاياه، وتوضح مجمله.

كذلك قمت بتعليق هوامشه المبثوثة على جوانب المخطوط، إلا ما استغلق منها، وهو قليل، مع التعليق عليه من شرح العلامة منلا حنفي على الرسالة العضدية، وحواشي العلامة الصبان عليه، وذلك إتمامًا لفائدة الكتاب، وتكميلًا لمقاصده.

وقد ذيلت النسخة الأولى (أ)، من المخطوط بنصين صغيرين للعلامة الشريف الجرجاني، في (العلة الغائية)، سميت بـ«الرسالة الشريفية في العلة الغائية» ورسالة في تحقيق نفس الأمر والفرق بينه وبين الخارج والذهن.

وقد سقط آخر شرح الآداب من هذه النسخة، غير أننا ظفرنا بهذين النصين، اللذين ألحقناهما بنص شرح العصام.

وقد بدأ نص العلة الغائية بقوله: (وعدم إحسانه إليهم متساويينِ بالنسبة إليه تعالىٰ؛ لم يصحّ الإحسان أن يكون غرضًا، وإن كانَ الإحسانُ أرجحَ وأولىٰ به؛ لزم الاستكمال.

والثاني من الوجهين: أن غرضَ الفاعلِ لما كان سببًا لإقدامه علىٰ فعلٍ؛ كان ذلك الفاعِلُ ناقصًا في فاعليتِه، مستفيدًا من غيرِه، ولا مجالَ إليه كما لا يخفىٰ، بل كمالُ الله تعالىٰ في ذاتِهِ وصفاتِه، يقتضي الكمالِيَّة في فاعليَّتِه وأفعالِه، وكماليةُ أفعاله يقتضي أن يترَتَّب عليها مصالحُ راجعةً إلىٰ عباده، فتلك المصالحُ غاياتٌ وثمرات لا عِلَلَ غائية لها.

واتضح بما حققناه: أن ليس شيءٌ من أفعاله عبثًا، أي خاليًا عن الحِكَم والمصلَحة، وأن لا سبيلَ للاستكمال والنقصانِ إلىٰ سُرادقاتِ عظمتِه وكبريائه، وهذا هو المذْهَبُ الصحيح الذي لا يشوبهُ شُبْهةٌ، ولا يحومُ حوله ريبةٌ.

وما ورد من الآياتِ والأحاديثِ المُوجِبَة، لكونِ أفعالهِ تعالىٰ مُعلَّلَةً بالأغراضِ، فهي محمولةٌ علىٰ الغاياتِ المترَتِّبة عليها).

ونجد أن نص كلام هذه الرسالة قد تداخل بشكل كبير في شرح الآداب، بحيث يبدو للناظر في أول وهلة أن في نصها سقطًا وخللًا، ولكن تم استدراك هذا الخلل بما وجد في النسخة الأخرىٰ من شرح العصام رحمه الله.

أما الرسالة الثانية التي ذيل بها شرح العصام الأسفراييني، فهي: (في تحقيق نفس الأمر والفرق بينه وبين الخارج والذهن)، وهي تقع في قرابة لوحتين، بدأت

بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم: اعلم: أن تحقُّق الأشياء إما فرضٌ عقليٌّ، وهو ما لا يكونُ إلا في القُوىٰ الدَّراكة.

أو حقيقيٌّ: وهو ما يكون خارِجَ القوىٰ الدَّراكة، سواءٌ وُجِد الغرض العقليُّ أو لم يوجد، وهو الذي يقال: إنَّه في نفسِ الأمرِ.

والحقيقيُّ: إما بالنظَر إلىٰ أنفسها، أو بالنسبةِ إلىٰ الخارِجِ عن أنفسها، وهو المسمَّىٰ بالخارجِ، فنفسُ الأمرُ خارج القوىٰ الدَّراكة، فهو أعمُّ من الخارج، والخارج من الذهن، لكن بمعني آخرَ، وهو: أنَّ ما يوجد في الذهن يصدقُ في الخارج أنه موجودٌ في الذهن، لا أنه موجودٌ في الخارج).

* وأما الشرح الثاني: فهو شرح العلامة القطب العارف بالله أبي البركات الدردير، وهو شرح لطيف سهل العبارة، داني القطاف، قريب الثمرة لمن يتناوله، خاصة من المبتدئين في معرفة علم آدب البحث، وقد أراد مؤلفه أن يكون هذا الشرح بداية ومدخلا لغيره من الشروح، وقد جاءت عبارته سهلةً، مجملة في كثير من الأحيان، يحاول من خلالها تبسيط عبارة المتن، وتذليلها للقارئ.

ونأخذ مثالا علىٰ سهولة شرحه: قال العلامة الدرديرفي فك عبارة العضد في الرسالة العضدية: (أو مدعيا بدليل أنه أسْند الكلام حقيقةً إلىٰ ذاته): المقدَّسة، وهذه إشارةٌ إلىٰ صغرىٰ قياسٍ من الشكلِ الأولِ، حُذِفت كُبْراه، تقريره: أن يُقال: الكلام أسندهُ إلىٰ ذاته حقيقةً، وكلُّ ما أُسْند إلىٰ ذاته حقيقةً فهو صفةٌ أزلية، والكلام صفةٌ أزلية، وهو مستلزِمٌ لأنه متكلِّمٌ بكلامٍ أزلي، وهو عينُ الدَّعوىٰ القائلة: الله تعالىٰ متكلِّمٌ بكلام أزليٌّ.

أما الصُّغرىٰ فلقوله تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٦٤]،

وأما الكبرىٰ؛ فلأن ما ثبت للأزليِّ فهو أزليٌّ، وقد علمت أن قول المصنِّف (وكلّمَ): بيانٌ لإسناده إلىٰ ذاتِه، وأنَّه علىٰ معنىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾.

ومن ذلك أيضًا قوله في فك عبارة العضد: (إضافةُ القدرةِ إلىٰ المقْدُور): والإضافةُ غير موجودة؛ لأنها عبارَةٌ عن تعلُّق القدرة بالمقدورِ، وهو أمرٌ اعتباريٌّ، مع أنه أسند الكلامَ، وحينئذٍ فقد وُجِد الدليل الدالُّ علىٰ أنَّ الكلام صفةٌ أزلية، مع تخلُّف حكمه.

وتوضيحه بأن يقال: دليلُكُم علىٰ أنَّ الكلام صفة أزلية، بأن أُسْند إلىٰ ذاته حقيقةً غير صحيحٍ لتخلُّف حكمه، أي نتيجَته في الخلق، فإنه أسندَ إلىٰ ذاته حقيقة، ومع ذلك؛ فهو ليس بصفةٍ أزلية.

وقد اختتم العلامة الدردير شرحه بقوله: (ولما كانت المناظرةُ محلًّا لانتشار الكلامِ، افتتح المصنف رسالته بالكلامِ؛ حيث قال: إذا قلتَ بكلامٍ، ومثَّل بمسألة الكلامِ، التي انتشر فيها الكلامُ بين علماء الكلامِ، وختمَها بقول الشاعِرِ: إن الكلام...).

* وأما الشرح الثالث: وهو شرح العلامة الحنفي، فكان كسابقه شرح العلامة الدردير، حاول فك عبارة العضد بأيسر عبارة وأسهلها للوصول إلىٰ القارئ، فهذان الشرحان يعتبران مدخلا لغيرهما من الشروح المطولة، وقد علقت تعليقا وافيا علىٰ هذين الشرحين، وذلك إكمالًا لمقاصدهما، وتفصيلًا لمجملهما، وتوضيحًا لمبهمهما.

وتدليلًا علىٰ أنه أراد لشرحه أن يكون مذللا، نأخذ أمثلة علىٰ ذلك: قال في شرحه: (أو مُدَّعيا): أي مثبتًا لحُكْمه. (بدليلِ أنه أَسْند الكلامَ إلىٰ ذاته): حيث

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٦٤]، وكلُّ ما أُسْند لذاته فهو قديمٌ، فالكلام قديمٌ.

(فيُمْنع): مستندًا. (بجواز): ارتكابِ. (المجاز): في الإسنادِ).

واختتم مؤلفه بقوله: (فقد حَكَم بأن الكلامَ في الفؤادِ، وما في الفؤادِ ليس مُركَّبا من حُرُوفٍ، وإنْ أردت مزيدًا علىٰ ذلكَ، فعليك بشَرْحنا الكبيرِ؛ ففيه ما يشفي العَلِيل، ويبرد الغَلِيل).

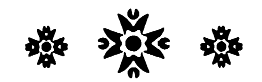
* أما الشرح الرابع: فهو شرح الحفني علىٰ الرسالة العضدية في الوضع، وقد وضعت مقدمة نافعة مفيدة متعلقة بعلم الوضع، ونسبته من العلوم، وفائدته، وثمرته، وواضعه، ونشأته، والمذاهب في الخلاف في أسماء الأجناس كرجل وأسد.

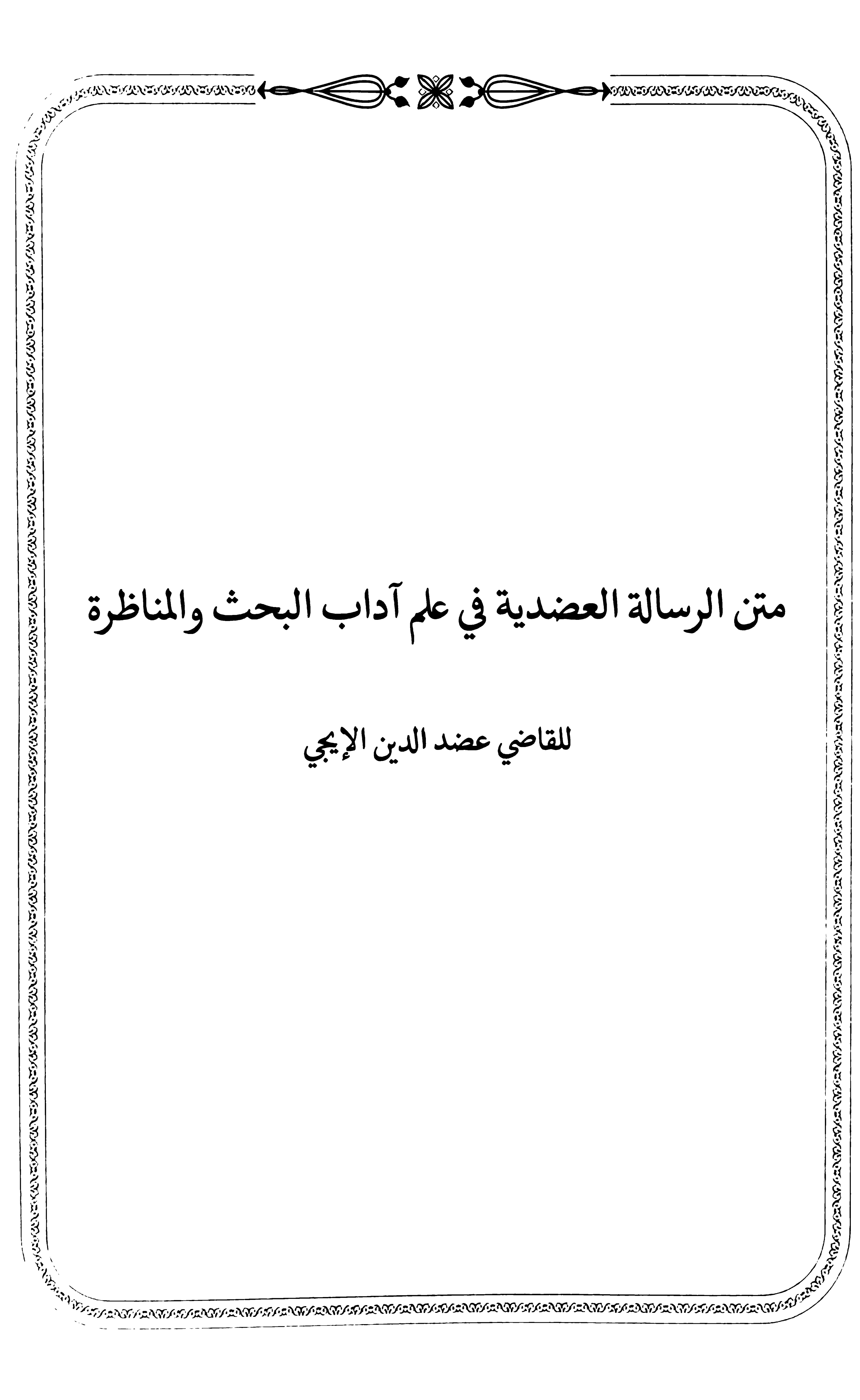
وقد أفردت متن الرسالة العضدية في علم الوضع أولا، مضبوطًا ومشكولًا، قبل الشرح.

وعلقت علىٰ هذا الشرح الذي التزم فيه العلامة الحفني السهولة، مذللا صعبها للطلاب، مقربًا لفوائدها، كاشفًا عن مُخَبَّآت أستارها، فجاء شرحه في غاية البساطة والسهولة، وعلقت علىٰ هذا الشرح بتعليقات وافية موضحة له، من شرح العلامة السمرقندي علىٰ الرسالة العضدية، ومن حواشي العلامة محمد بن عرفة الدسوقي علىٰ شرح السمرقندي، وكذلك استفدت من الشرح الموسوم بـ«إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع»، للشيخ محمد سعيد الجزائري، حيث قيدت من هذه الشروح بعض ما سقط من المتن في النسخة الخطية، واستدركت ما فيه من الخلل، والحمد لله.

❊ **أما الرسالة الخامسة:** فهي الرسالة الولدية، التي ألحقتها بهذه النصوص إكمالا لفائدة علم البحث والمناظرة، وقد وضعت عليها حاشية مفيدة سميتها بالإشارات والتنبيهات، هي أشبه بالتعليقات الحافلة الشارحة علىٰ هذا المتن المبارك، حيث لم أترك جملة من جمل هذه الرسالة النافعة إلا ووضعت عليها إشارة أو تنبيهًا، وكل ما يتعلق بالتعليق علىٰ هذا المتن المبارك؛ إنما هو مأخوذ من تقريرات شراحه ومحشيه.

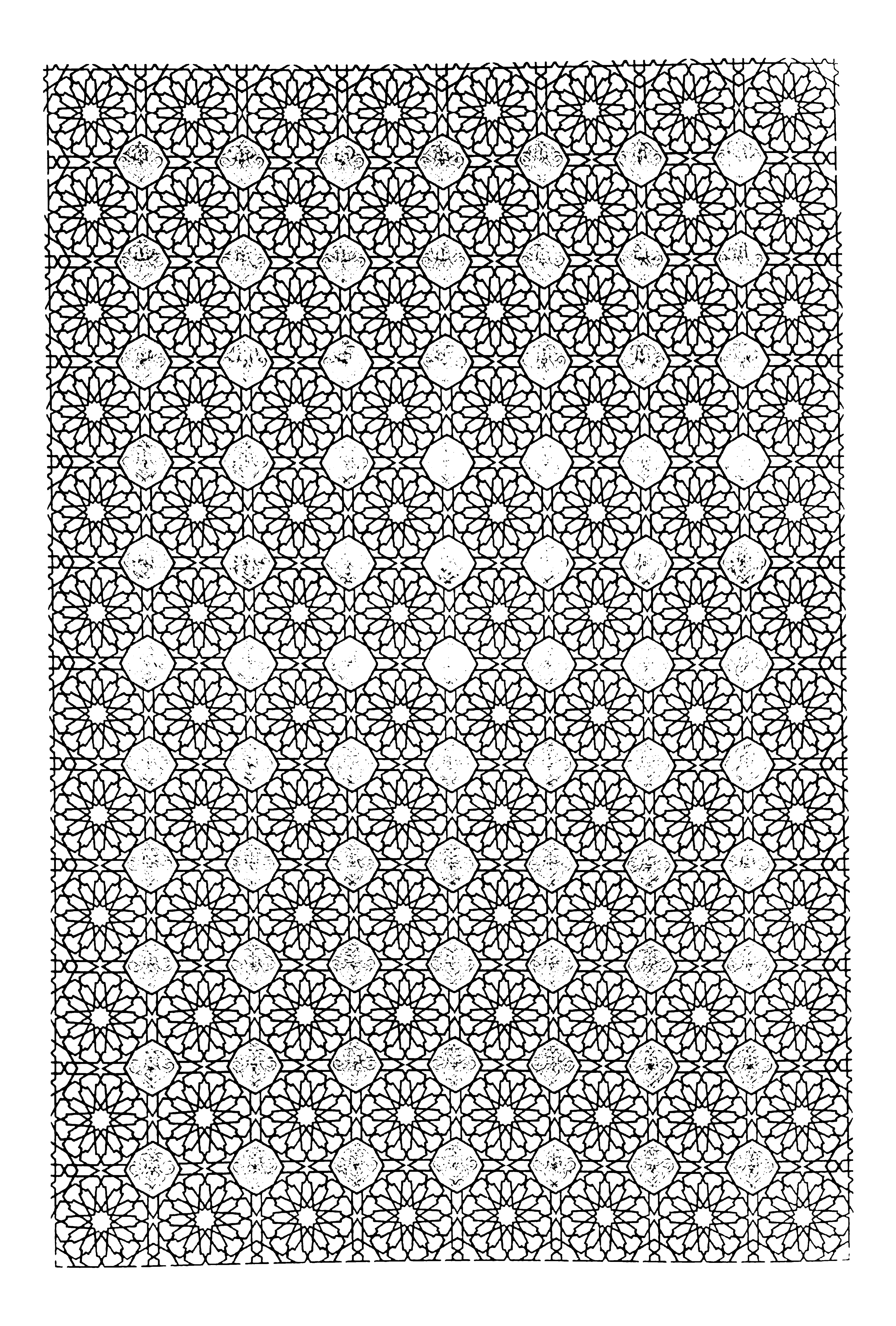
فدونك هذه الخلاصة؛ عصارة شروح وحواشي الرسالة الولدية، طفت فيها بين أفانينها، أقتطف أزهارها، وأرتشف رحيقها، سابحًا بين أمواج بحرها، أستخرج منها لؤلؤها وياقوتها، فقد جردت لاستخراج هذه الخلاصة، شرح الآمدي عبد الوهاب، والبهتي منلا عمر زاده، مع تجريد ماكتبه الشيخ المرتي في حاشيته المرتية، وقبل كل ذلك جردت حواشي العطار المصرية، التي قمت بتحقيقها، مع حواشي ساجقلي زاده علىٰ الولدية، التي حققتها مع الحاشية الشامية للعطار، فما كان من توفيق وصواب فمرده إليهم، وما كان من غير ذلك فمن فهمي القاصر، وذهني الكليل، وليعلم القاريء أن الإنسان مهما بلغت مرتبته في العلم فمآله إلىٰ القصور والتفريط، وفوق كل ذي علم عليم.





متن الرسالة العضدية في علم آداب البحث والمناظرة

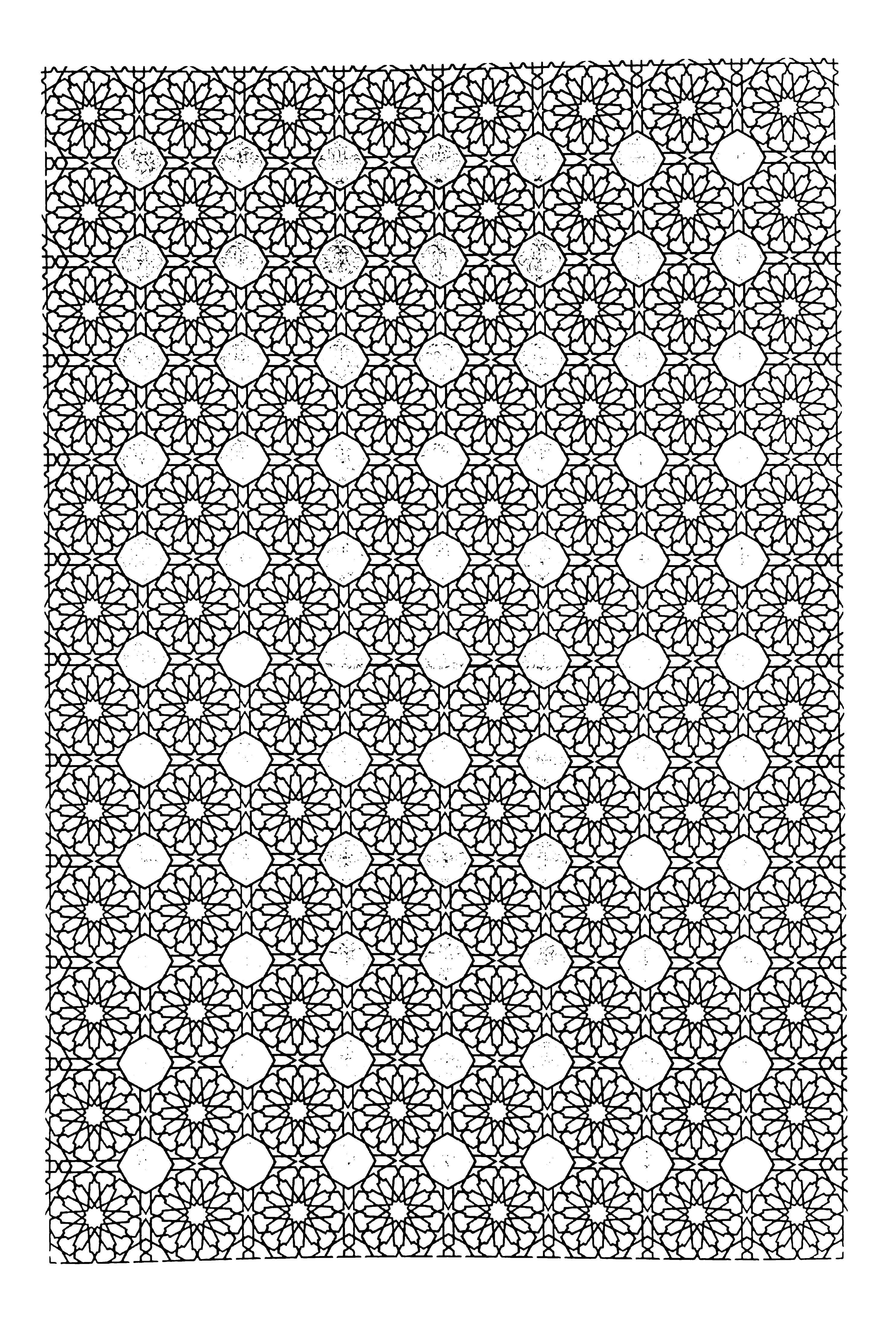
للقاضي عضد الدين الإيجي



* أنموذج من النسخة الخطية لمتن الرسالة:

اللوحة الأولىٰ من الرسالة العضدية

اللوحة الأخيرة من الرسالة العضدية



نص متن الرسالة العضدية

(هذه رسالة عضدية)

بسم الله الرحمن الرحيم

لكَ الحَمْدُ والمنَّةُ، وعلىٰ نبيِّك الصَّلاةُ والتَّحيةُ:

إذا قُلْتَ بكلامٍ؛ إن كنتَ ناقلًا فيُطلْبُ الصحَّة، أو مُدَّعيًا فالدَّليلُ.

ولا يُمْنعُ النقلُ والمدَّعىٰ إلا مجازًا.

إذِ المنعُ طلبُ الدليلِ علىٰ مُقدِّمته.

فإذا[1] اشْتَغَلْت به، [فحينئذ][2] مُنِع مجرَّدًا، أو معَ السَّندِ.

ولا يُدْفعُ السندُ إلا أن يكونَ مُساوِيًا، أو نُقِض بالتخلُّف، أو عُورِض بدليلِ الخلافِ.

ففِي الصُّورَتَيْن صرْتَ مانعًا، بأن تقولَ:

اللهُ تعالىٰ متَكلِّمٌ بكلامٍ أزليٍّ، ناقلًا عنِ المقاصِدِ، أو مُدَّعيا بدليلٍ أنَّه أُسْنِد إليه ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، فيُمْنع بجوازِ الجواز، فيندَفِع بالأصل، أو يُنْقض بالخلْقِ.

بأن[3] قيلَ: إنه إضافةُ القدرةِ إلىٰ المقْدُور، فتَمْنع مستندًا بأنه حقيقيٌّ.

---

(١) يوجد اختلاف بين المتن ونسخ الشرح، في نسخ الشرح (إذا اشتغلت به)، بدون العطف.

(٢) زيادة في نسخ الشرح.

(٣) في نسخ الشرح (فإن قيل).

أوْ: يُعارَضُ بأنه تأديَةُ الحروف الحادثَةِ ، فيُمْنع ، أنْ يقال: لا نمنعُ أنَّ الكلامَ مركَّبٌ من الحرُوفِ.

إنَّ الكَــلامَ لَفِــي الْفُــؤادِ وإنَّمــا ❊ جُعِـل الكَـلَامُ علـى الْفُـؤادِ دَلِـيلًا.



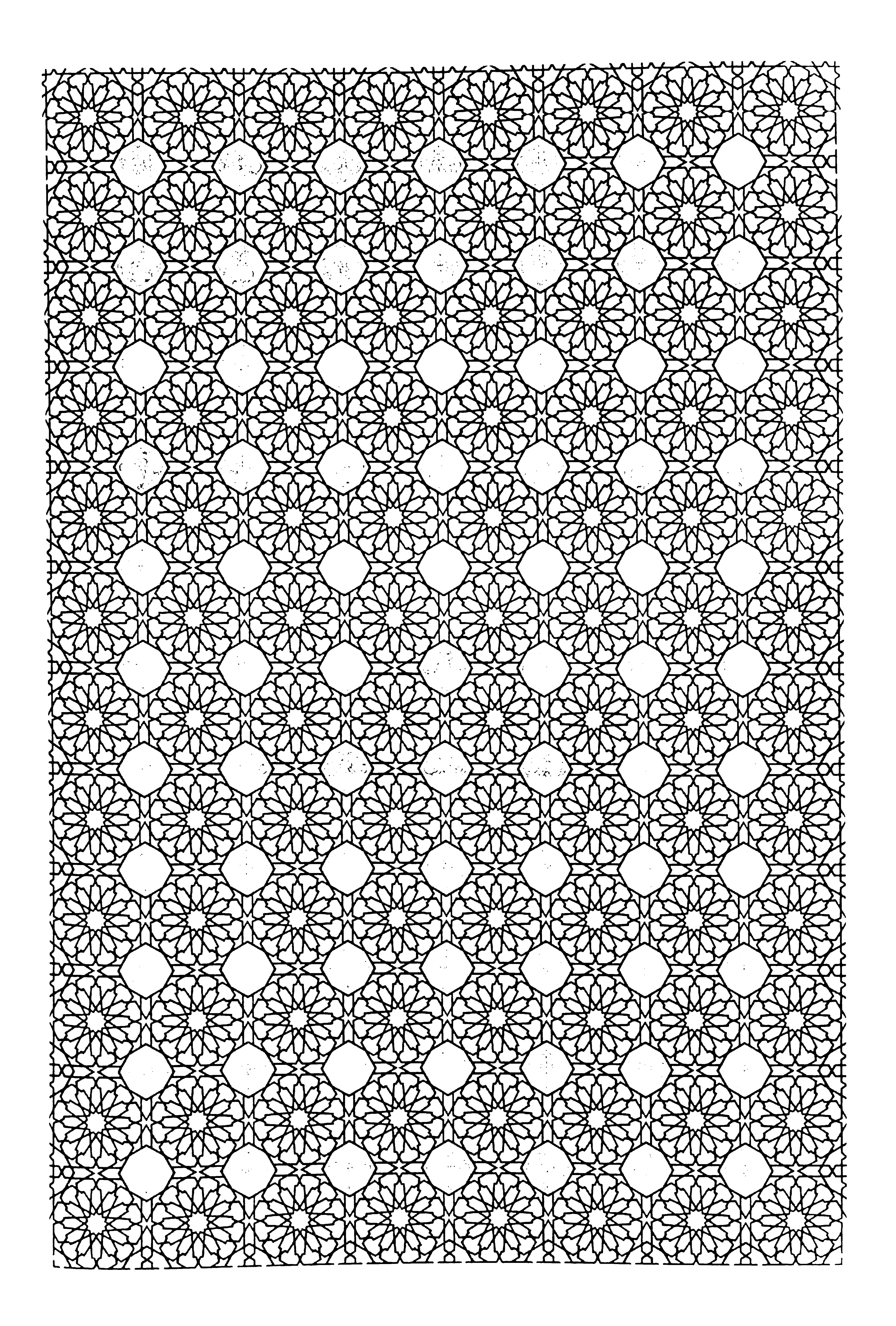


شَرْحُ العِصَامِ الإِسْفَرَايِينِي عَلَىٰ رِسَالَةِ الآدَابِ، وفي ذَيْلِهَا رِسَالَةُ الجُرْجَانِيِّ العِلَّةُ الغَائِيَةُ، وتَحْقِيقُ نَفْسِ الأَمْرِ وَالفَرْق بَيْنَهُ وَبَيْنَ الخَارِجِ وَالذِّهْن

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيق

د. عَمْرو يُوسُف مُصْطَفَى الجُنْدِيّ

دُكْتُورَاه فِي الأَدْيَانِ وَالمَذَاهِب - جَامِعَة الأَزْهَر



بسم الله الرحمن الرحيم

[خطبة الكتاب]

نحْمَدك يا من لا ناقضَ لما أعطيت، ولا مُعارِضَ لما قضيْت، ولا شاهدَ بثبوت ما نفيتَ، ولا سند لمنعِ ما أثبتَّ.

ونُصلِّي على من أرسلته خيرَ دليلٍ لمن هديتَ، وعلى آله وصحبه، الذين لم يُناظِروه في قَبُولِ ما أوحَيْتَ.

ونُسلِّم تسليمًا ما سأل سائلٌ خير ما ألهمت، أو طلبَ طالبٌ أنفع ما أعْلَمت.

وبعْـدُ:

فيقول العبدُ المفتقِرُ إلى الله الغني؛ إبراهيمُ بن محمد بن عرب شاه الأسفراييني:

إني طالعتُ في ساعةٍ؛ [أو في بعض الساعاتِ][١]، مع كمال قلَّة البضاعةِ، الرسالةَ المنسوبة إلى الإمامِ في كل الصناعةِ، عضُدِ الملَّة والدين ملا إيجي[٢]، رزقه الله خيرَ الكرامةِ، وأسكنه دارَ المقامة، في أدبِ المناظرة، فقررتُ فيها[٣] بما جعلته هديةً لكل لبيبٍ، وتحفةً لكل أديب، وما رأيت هذا إلا مِدَادا[٤] من

---

(١) ما بين معقوفتين ساقطة من نسخة (ب).

(٢) في (أ): ملا يحي.

(٣) في هامش الأصل (أ): يحتمل أن يرجع الضمير إلى الرسالة، أو إلى الساعة، أو إلى بعض الساعة، والأولى أولى.

(٤) في (أ): مدارا. وفي (ب): مرادا، والأولى ما أثبته.

لكَ الحَمْدُ . . . .

﴿ شرح العصَام الأسفراييني ﴾

روحه، وقبضًا من فُتُوحه، جزاءً لخدمة من هو مَوْلائي، وعطاءً ببركة من خَدَمَهُ[١] من آبائي، إلىٰ أن تنزَّه عن كدورات البشَريَّة[٢]، وصار من الزُّمرة الاثنا عشريَّة[٣]، وهو العاملُ الشهيد، العالم الرباني، تاجُ الملة والدين عرب شاه[٤] الاندواني، جزاه الله عنا خيرَ الجزاء، واستجابَ منا في حقِّه خيرَ الدُّعاء.

وها أنا أشرعُ في مقاصدِ الكتاب، سائلًا من الله إلهامَ الصواب، وإفهامَ الخطاب.

[الكلام علىٰ المقدمة]

قال تغمده الله بغفرانه مخاطِبًا[٥] له تعالىٰ: (**لك الحمدُ**):

واختار الخطابَ علىٰ ما هو المشهورُ[٦] من طريق الغيبة؛ إشارةً إلىٰ أن الله تعالىٰ كأنهُ مرئيٌّ، إشعارًا برعايةِ كمال الإحسانِ في حمده تعالىٰ[٧]؛ لأنَّ كمال الإحسانِ أن تعبدَ اللهُ كأنك تراهُ[٨].

---

(١) في (أ): خدمته.

(٢) والمقصود بها تخلصه عن الأوصاف الذميمة التي قد يجبل عليها البشر.

(٣) (الاثنا عشيرية) هكذا في الأصول الخطية، والنسبة الأفصح: الاثنا عشرية.

(٤) في هامش الأصل (أ): إن للمصنف اثني عشر تلميذًا.. [حصل قطع في أسفل اللوحة].
أقول: سبق في ترجمة القاضي العضد: كان له اثنا عشر تلميذًا، كان مدار تصنيفه عليهم، منهم شمس الدين الكرماني، وسيف الدين الأبهري.

(٥) في هامش الأصل (أ): فيه لطافة وشدة مناسبة لما بعده، فلا تغفل.

(٦) في (أ): المشهود.

(٧) قال منلا حنفي: جعل الله مخاطبًا تنبيهًا علىٰ القرب، ولأن اللائق بحال الحامد أن يلاحظ المحمود أولًا حاضرًا ومشاهدًا، ثم يحمده. شرح منلا حنفي علىٰ العضدية (ص٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٩) برقم (٥٠)، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، ورواه مسلم=

والمنَّةُ، ....

والحمدُ مشهورٌ[١] مستغنٍ عن البيان[٢]، لكن ما ينبغي أنْ يُنبَّه عليه؛ أن الأَنْسب حملُ الحمد على جميع معانِيه؛ لأنه أنسبُ بمقام الحمدِ، وإن كان بعيدًا من حيث العبارة، ولتقديمِ الظرف وجوهٌ ظاهرةٌ[٣] لمن له معرفةٌ بأسباب التقديم[٤].

ولما حمِده تعالىٰ بأبلَغ حمدٍ، أراد أن يُنبِّه علىٰ أنَّ لأمَّته عليه بأمثال ذلك، إما دفعًا للوهم[٥]، أو إظهارًا[٦] لصفة الكمال، أو علىٰ أنه لم يندفِعْ منَّتُه تعالىٰ علينا بذلك الحمدِ الأبلغ، بل هي مستمِرَّةٌ.

فقال (والمنة): أي: لكَ المنَّة، وهي مصدر: «منَّ عليّ»، أي: لك عليَّ

= (٣٦/١) برقم (٨) باب معرفة الإيمان والإسلام. ورواه الترمذي في سننه (٦/٥) برقم (٢١٦٠)، وقال حديث حسن صحيح.

(١) في الأصول الخطية: مشهود، والأنسب ما أثبتناه.

(٢) قسم الشريف الجرجاني الحمد إلىٰ أقسام عدة فقال: الحمد: هو الثناء علىٰ الجميل من جهة التعظيم من نعمة وغيرها. والحمد القولي: هو حمد اللسان وثناؤه علىٰ الحق بما أثنىٰ به علىٰ نفسه علىٰ لسان أنبيائه. والحمد الفعلي: هو الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء لوجه الله تعالىٰ. والحمد الحالي: هو الذي يكون بحسب الروح والقلب، كالاتصاف بالكمالات العلمية والعملية، والتخلق بالأخلاق الإلَهية. يراجع: التعريفات (ص ٩٣).

(٣) في (ب): وافرة.
وفي هامش الأصل (أ): مثل التشويق إلىٰ المسند إليه، حتىٰ يتمكن في ذهن السامع، وإفادة التخصيص؛ والاهتمام أن يزول الله تعالىٰ من الخاطر، وإظهار التعظيم، والوجه لا يلائم الأول، لكون المقام مقام الحمد.

(٤) ومثل هذه المباحث يرجع فيها إلىٰ علم البيان من علوم البلاغة، كتلخيص المفتاح وغيره.

(٥) في هامش الأصل (أ): يعني أن المتوهم يعلم أن الحمد مخصوص بالله تعالىٰ، ولا يعلم أن المنة أيضًا كذلك، فدفعه بقوله: (والمنة).

(٦) في (ب): إظهار، بدون النصب.

وعلىٰ نبِيِّك الصَّلاةُ والتَّحيةُ:

استحقاقٌ أن تمنَّ علينا، فلا يردُ أن المنةَ مذمومَةٌ شرعًا وعقلًا[١]، [٣/أ] فكيف يُذْكر[٢] في مقام الحمد، بل كيف يُنْسب إليه تعالىٰ؛ لأن المذمومة[٣] هي المنة بالفعل، لا استحقاقها مع الإعراض عنها، علىٰ أنه يُمنع كونها مذمومةً من الله تعالىٰ، قال الله: ﴿قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسۡلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، ومن أسمائه الكريمة (المنَّان)[٤].

(وعلىٰ نبيِّك)[٥]: أي علىٰ جميعِ أنبيائك، حملًا للإضافةِ علىٰ الجنْسِ

(١) ما يرد من أن المنة مذمومة ومنهية عنها، لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فمدفوع بأن المنهي عنه هو منة المنعم، لا امتنان المنعم عليه، وأيضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالىٰ، قال العلامة الصبان في حواشيه: المذموم منة المنعم وتعداده النعم، استظهارًا لها، وافتخارًا بها، أما إذا كان غرضُه تنبيهَ المنعم عليه، لئلا يقع في الكفران، فليس بمنة حقيقية. يراجع: حواشي الصبان علىٰ منلا حنفي (ص٦).

(٢) ساقطة من نسخة (ب)، ملحقة بهامشها.

(٣) في (أ): المتعمومة، وهي تصحيف.
وفي هامش الأصل (أ): علة لقولك: فلا يرد أن المنة إلخ.

(٤) المَنّ: العَطَاء. والمَنّ: القَطْع، وَمن صِفَات الله تَعَالَىٰ: المَنّان. وَمَعْنَاهُ: الْمُعْطِي ابْتِدَاء. وَللَّه المِنَّة علىٰ عباده وَلَا مِنّة لأحد مِنْهُم عَلَيْهِ. قال ابن الأثير في النهاية: في أسماء الله تعالىٰ «المنان» هو المنعم المعطي، من المن: العطاء، لا من المنة.
وكثيرًا ما يرد المن في كلامهم بمعنىٰ الإحسان إلىٰ من لا يستثيبه، ولا يطلب الجزاء عليه. فالمنان من أبنية المبالغة، كالسفَّاك والوهَّاب. ومنه الحديث: «ما أحد أمن علينا من ابن أبي قحافة» أي ما أحد أجود بماله وذات يده. وقد يقع «المنان» علىٰ الذي لا يعطي شيئًا إلا مَنَّهُ. واعتد به علىٰ من أعطاه، وهو مذموم لأن المنة تفسد الصنيعة. يراجع: تهذيب اللغة (١٥/٣٣٩). النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٦٦).

(٥) سلك المصنف هاهنا تقديم النبي علىٰ الصلاة والتحية؛ تعظيمًا لشأنه، وإفادة للاختصاص، كما بعض النكات السابقة المتعلقة بقوله: (لك الحمد)، فكما لوحظ في التقديم هناك شرفه تعالىٰ، واللائق بحال الحامد، لوحظ هنا أيضًا شرفه ﷺ، واللائق بحال المصلي.

إذا قُلْتَ بكلامٍ؛ ....

الاستغراقي؛ إذ يجري فيها أقسامُ التعريف، وإن كان الأصل فيها[١] العهْدَ.

أوْ: «نبيك المعهودِ محمدٍ المحمود»، الصلاةُ والتحيةُ إلىٰ اليوم الموعود، ولو أردفَ الصلاةَ عليه (عليه الصَّلاة[٢] والسلام) بالصلاة علىٰ آله وأصحابه عليهم [التحيَّةُ][٣] والسلام[٤]، كما هو دأبُ سائر المصنِّفين[٥]؛ لكان أولىٰ[٦].

كما أنَّ الأوْلَىٰ أن يقول: إذا قال أحدٌ [ب/٢] بعد أن يرد الخطاب إليه تعالىٰ[٧]، وإن كان في غايةِ الظهورِ، أن المخاطبَ بقوله: (إذا قلْت)[٨]؛

---

(١) ساقطة من (ب)، ملحقة بهامشها.

(٢) (الصلاة): ساقطة من نسخة (ب).

(٣) ما بين معقوفتين زيادة في (ب).

(٤) قال المسعودي في شرح الآداب: ولو أردف المصنف ـ ﷺ ـ الثناء عليه بالصلاة علىٰ النبي وآله، عليهم التحية والسلام، كما هو دأب سائر المصنفين، لكان أولىٰ. يراجع: شرح المسعودي علىٰ الآداب (ص١٣٦).

(٥) وهذه الأولوية مفادها: أن يكون جامعًا بين امتثال الأمر القرآني والسني، فالصلاة والسلام عليه (ﷺ) امتثال للأمر القرآني، والصلاة علىٰ آله تبعًا له؛ امتثال للأمر السني، وأجيب: بأنه ترك ذلك؛ ليشير إلى أن الصلاة والتحية عليه تتضمن الصلاة والتحية على آله، بل جميع المسلمين؛ لأن ما وهب لنبينا من العطايا، فهو يعم مسلمي البرايا. يراجع: يراجع: حواشي الصبان على منلا حنفي (ص٨).

(٦) في هامش الأصل (أ): ولعل المصنف أشعر بترك الصلاة علىٰ آله وأصحابه، بأن الصلاة علىٰ النبي ﷺ صلاة عليهم، وهذه دعاء للبشر.

(٧) بعد أن يرد الخطاب إليه تعالىٰ: ساقطة من نسخة (ب).

(٨) قال الصبان في حواشي منلا حنفي: هذه القضية كلية، بناء علىٰ ما صرح به الشيخ (أي ابن سينا) في الشفاء: إن مهملات العلوم كلية، وقول المناطقة: المهملة في قوة الجزئية مخصوص بغيرها، وإلىٰ كونها كلية أشار الشارح بالتقييد بقوله: (تام خبري)، أقول: فالمقصود بقول العضد (إذا قلت): أي الكلام التام الذي يخرج منه المركبات الناقصة، كـ(غلام زيد) و(أحد عشر)،=

إن كنتَ ناقلًا فيُطْلبُ الصحَّة ، . . . .

غيره تعالىٰ[1] .

واختار «إذا وإن» ؛ إشارةً إلىٰ أن الملازمة ليست كلِّية ؛ لأن صحة النقلِ ونفس المدَّعَىٰ قد يكونان ظاهرَيْن[2] ، فلا يطلبُ ما أوجب طلبه علىٰ تقدير القول بكلام[3] ، أي مقولٍ مفردًا كان أو مُركَّبا غير تامٍّ ، أو مركبًا تامًّا إنشائيًّا ، أو خبريًّا ؛ لأنه المقسم للمنقولِ والمدَّعىٰ ، والمنقولُ لا ينحصرُ في الخبريِّ ؛ كما ينحصِرُ المدَّعىٰ .

(**إنْ كنت ناقِلًا**): بأي وجه كانَ[4] ، فيجب علىٰ المخاطَبِ بكلامك أن (**يطْلُب الصحة**)[5] ، أي صحة النَّقل[6] ، ولا يعتمدَ علىٰ مجرَّد نقلك ؛ لأنه يقَعُ في النقل ما يقَعُ[7] .

وذلك الطلبُ إما أن يرجع بنفْسِه إلىٰ موضعٍ نقلت عنه ، ويتفحصَ إلىٰ أن يجده ، أو بأن يطلبَ صحَّة النقل .

= لعدم جريان المناظرة فيها ، وكذلك لا بد أن يكون الكلام خبريًّا ، فلا تتعلق المناظرة بالكلام الإنشائي .

(١) في (ب): الله .

(٢) في (أ): ظاهرتين .

(٣) في هامش الأصل (أ): أي كنقل التعريف ، كما يقال: قال الشيخ في الشفاء: الجنس كلي مقول .

(٤) أي: عن كتاب أو سنة أو عالم أو غيرها .

(٥) كتب في أصل (أ): الصحة النقل ، وضرب علىٰ النقل .

(٦) فيطلب منك الصحة ، وهي صحة النقل إن لم تكن معلومة للطالب ؛ لأنها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر ، من حيث إنه مناظر ؛ لأن غرضه إظهار الصواب . يراجع: منلا حنفي علىٰ العضدية (ص٩) .

(٧) أي من الأوهام والأغلاط بعدم التحري لهذا النقل .

أو مُدَّعيًا ....

أما طلب صحة النقْلِ في الخبري فظاهِرٌ، وأما في الإنشائي فكما إذا قال أحدٌ: قالَ خير البشر ﷺ: **(مُوتُوا قبْل أن تمُوتُوا)**[1].

وأما في غيره، فكما إذا نُقِل تعريف بمفردٍ؛ أو مركَّبٍ عن أحد، فقد عرفْتَ بهذا أن ما فعله المصنف رحمه الله تعالىٰ من جعْلِ المبحث مُطلقَ الكلامِ أوْلىٰ من جعله الكلام الخبري[2]، كما يُتبادرُ من كلام غيرِه، وأنَّ تقييد كلامه في الخبريِّ تفويتٌ لما أفاده بالإطلاق، وأن طلبَ صحة النقل من القائل لا يجبُ، وإن دل عليه عبارَةُ شرح آداب المسعودي[3]، فلا ينبغي أن يقَدَّر كلام المصنف [٤/أ]: يطْلَب منك الصِّحة.

والأظهرُ في قوله: (أو مُدَّعيًا): ومدعيا[4]؛ لأن «أو» الفاصلةَ لم تُعْهد في

---

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة: حديث: (موتوا قبل أن تموتوا)، قال شيخنا: إنه غير ثابت. وقال العجلوني في كشف الخفا: قال الحافظ ابن حجر: هو غير ثابت، وقال القاري: هو من كلام الصوفية، والمعنىٰ: موتوا اختيارًا بترك الشهوات، قبل أن تموتوا اضطرارًا بالموت الحقيقي.
يراجع: المقاصد الحسنة (ص٦٨٢)، كشف الخفا (٢/٣٥٠). أسنىٰ المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (١/٢٩٥).

(٢) في هامش الأصل (أ): جعل الكلام مقسمًا فيما بعد مترددًا بين المنقول والمدعىٰ، لا ترديد ولا تقسيم في الظاهر، وفرق بين التقسيم نظرًا إلىٰ مآل الكلام، إذا قلت: بكلام فإما أن يكون منقولًا أو مدعيًا وهي التي قبل فيها إن اختار إذا وإن، إشارة إلىٰ عدم كليته؛ لأن الكلام قد يكون غيرهما كما ضرب للآخر بالضرب والترديد، وقد يكون علىٰ وجه يصح فيه التقسيم كترديد الكلي بين قسمية، وقد يكون علىٰ وجه لا يصح التقسيم كترديد الشخص.... [.. حصل قطع في أسفل اللوحة].

(٣) يراجع: شرح المسعودي علىٰ رسالة الآداب للسمرقندي (ص ١٤٠).

(٤) المدعي: هو من نصب نفسه لإثبات الحكم، إما بالدليل، أو بالتنبيه، فيطلب منك الدليل علىٰ تلك الدعوىٰ، وذلك إذا كان المطلوب نظريًّا غير معلوم؛ إذ لو كان بديهيًّا، أو نظريًّا معلومًا،=

. . . .

بيان شِقَّي الترديد، والمدَّعي من يُفيد مطابقةَ النسبَةِ للواقع، سواءٌ كان الحكمُ بديهيًّا ظاهرًا ومحتاجًا إلىٰ إزالة خفاءٍ، أو نظريًّا.

واختار المدَّعي علىٰ المعلِّل؛ لأن الشخص ما لم يَقُم الدليل لم يصِرْ معلِّلا[١]، والكلامُ هاهنا فيما قبلَ الشروع في إقامته.

أما الثانية فظاهرةٌ، وأما الأولىٰ؛ فلأنَّ التعليل تبيينُ علة الشيء، فما لم يصِرْ مبيِّنًا لم يصِرْ مُعلِّلًا، وكأنهم لهذا احتاجوا إلَىٰ تفسير المعلِّل في هذا البحث؛ بمَنْ نصب نفسه لإثباتِ الحكم بالدليلِ بعد بيان التعليلِ بتبيين علَّة الشيء، إشارةً إلىٰ أن إطلاق المعلِّل باعتبار ما يَؤُول إليه، فتفسيرُ المدّعي بما فسِّر به المعللُ يحتاج إلىٰ معرِّف.

[تعريف الدليل]

فإن كنت مُدَّعيًا فيُطلب الدَّليل علىٰ دعواكَ؛ إذا كان نظريًّا مجهولا عند من يُلقىٰ إليه الدعوىٰ؛ إذ[٢] الدليلُ هو المركب من قضايا للتأدِّي إلىٰ مجهول نظريٍّ[٣].

= فلا يطلب منك الدليل. يراجع: شرح منلا حنفي علىٰ العضدية (ص١٠).

(١) قال المسعودي في شرح الآداب: إذا شرع المعلل؛ وهو الذي ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل في تقرير الأقوال والمذاهب، وفي هذا إشارة إلىٰ أن المعلل المناظر يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع في الدلائل، وهو عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها، من قولهم: حرر كذا، أي: أفرزه. يراجع: شرح المسعودي علىٰ آداب السمرقندي (ص١٦٢).

(٢) في (أ): إذا.

(٣) في الاصطلاح قد يطلق الدليل، ويكون مرادفًا للبرهان، فهو القياس المركب من مقدمتين يقينيتين. وقد يطلق مرادفًا للقياس، فهو حجة مؤلفة من قضيتين يلزم عنها لذاتها مطلوب نظري،=

فالدَّليلُ.

﴿ شرح العصَام الأسفراييني ﴾

وهذا أَوْلىٰ من تعْرِيفه بالمرَكَّب من مقدماتٍ، للتأَدِّي إلىٰ مجهولٍ نظري؛ لأن المقدمة إذا عُرِّفت بقضية جُعِلت جزءًا لقياسٍ[١]؛ كان تعريفا للدليلِ بما هو أخصُّ منه[٢].

وإن عُرِّفت بقضيةٍ عما جعل جزءَ حجَّةٍ، فيدور هذا التعريفُ للدليل الصحيح والفاسد.

فالمرادُ بقوله (فالدليل)، فيطلب الدَّليل الصحيح[٣]؛ إذ لو كان وظيفةُ

= وإطلاقه بهذا المعنىٰ قليل.

وقد يطلق مرادفًا للحجة، فهو معلوم تصديقي موصل إلىٰ مجهول تصديقي، وما يذكر لإزالة الخفاء في البديهي يسمىٰ تنبيهًا.

وقد يقال: الدليل علىٰ ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وهو المدلول والمراد بالعلم بشيء آخر العلم اليقيني؛ لأن ما يلزم من العلم به الظن بشيء آخر لا يسمىٰ دليلا، بل أمارة.

ثم اعلم: أن الدليل تحقيقي وإلزامي، (والدليل التحقيقي): ما يكون في نفس الأمر، ومسلمًا عند الخصمين.

(والدليل الإلزامي): ما ليس كذلك، فيقال: هذا عندكم لا عندي. والدليل عند أرباب الأصول: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلىٰ مطلوب جزئي، فعلىٰ هذا الدليل علىٰ وجود الصانع هو العالم؛ لأنه شيء إذا صحح النظر في أحواله، أي إذا رتب أحواله علىٰ قانون النظر؛ يمكن التوصل إلىٰ العلم بوجود الصانع. يراجع: دستور العلماء (٢/٧٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٧٩٨)، حواشي الصبان علىٰ منلا حنفي (ص١١).

(١) في (أ): جزء قياس.

(٢) قال منلا حنفي: وهذا التعريف أولىٰ من التعريف المشهور، وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، قال الصبان في حواشيه: وهذا التعريف أولىٰ؛ لعدم جامعية الثاني بخروج الأشكال الغير البينة الإنتاج، وهي ما عدا الشكل الأول، وعدم مانعيته بدخول المعرفات والملزومات البينة كطرفي التصديق البديهي، والأخص بالنسبة إلىٰ الأعم. يراجع: حواشي الصبان علىٰ منلا حنفي (ص١١).

(٣) قال المسعودي في شرح الآداب: الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وهو المدلول،=

. . . .

شرح العصَام الأسفراييني

السائِلِ مجردَ طلب الدليلِ، ووظيفَةُ المعلِّل مجردَ إقامة الدليل، لم يكن للمناقشَة في مقدِّمات الدليل وجْهٌ، فتأمل.

والمراد[١] بطلَبِ الدليل: أعم من أن يطلب المخاطبُ الدليلَ بنفسه، أو من المدَّعي، وإن كان الشائع الثاني.

ولا يخفى أنَّه إذا كان نقيضَ المدَّعي مما انعقد الإجماعُ عليه؛ يكون طلبُ الدليل على الدعوى تضييعًا لوقتِ المدعي في تقديرِ الدليل، ووقتُ الطالبِ في سماع دليله، بل ينبغي أن يُنبِّه على أنَّ دعواه خلافُ الإجماع.

واعلم أن المدَّعى إذا لم يكن نظريًّا غير معلوم لمن ألقي إليه، فإما أن يكون بديهِيًّا ظاهرًا [غيرَ خفِيٍّ، فلا يطلب له، وإما أن يكون بديهيًّا خفيًّا؛ فيطلب له ما يُزِيل الخفاء، وإما أن يكون نظريًّا][٢] معلومًا لا يُطْلب [أ/٥] طرقٌ متعددة إليه، فلا يطلب له شيءٌ.

وإما أن يكون[٣] نظريًّا معلومًا يُطلب طرقٌ متعددةٌ إليه، فيُطْلب ما كان دليلًا

= ولفظ العلم يطلق في المشهور على معان، أحدها: مطلق الإدراك، ومطلق التصديق، والتصديق اليقيني، وينبغي أن يحمل التعريف على المعنى الثاني، فيكون تعريفًا المطلق للدليل، الذي يتناول القطعي وغيره. يراجع: شرح المسعودي على الآداب (ص١٤٤).

(١) في هامش الأصل (أ): أمر بالتأمل ينازعك الوهم بأنه: فليكن الوجه في المناقشة في مقدمات الدليل بعد إقامته، مع أن الظاهر مطلق الدليل أنه يحدث له وظيفة بعد إقامة الدليل، وهو أنه لا ترتيب على الإقامة، إذ لا يثبت به المدعى أن يعرف بالتأمل أنه خلاف الظاهر، المدفوع بالظاهر، فبقي الوجه بقوله: (بعد حفظ..).

(٢) ما بين معقوفتين ساقطة من (ب). وفي (ب) تقديم وتأخير: وإما أن يكون بديهيًّا خفيًّا؛ فيطلب له ما يُزِيل الخفاء، وإما أن يكون نظريًّا معلومًا...

(٣) ساقطة من نسخة (ب)، مستدركة بالهامش.

ولا يُمْنعُ النقلُ والمدَّعىٰ إلا مجازًا.

عليهِ، لو لم يكن معلومًا لعلَّةٍ؛ يكون طريقًا غير ما ثبتَ به المدَّعىٰ عند من أُلْقِي إليهِ.

ولا يمنع[1] شيءٌ مما استعملتَ لإزالة خفاء البديهيِّ، أو استعملت فيما هو طريقٌ إلىٰ نظرِيٍّ معلوم، كما (لا يُمْنع النقل والمدَّعىٰ إلا مجازًا)، إما باستعمال المنع في مطلق طلَبِ البيان، أو باستعماله في طلب بيان الصِّحة، إذا منع النَّقل، وفي طلب الدليلِ إذا منع المدَّعىٰ النظري، وفي طلب التنبيه إذا منع المدَّعىٰ البديهي الخفي.

هذا إذا منع المدَّعىٰ المجرَّد عن البيان، أما إذا منع المدعىٰ المبيَّن بالدليلِ؛ فمنعه مجازٌ في منع مقدِّمة من مقدمات دليله، وهذا ما تسمَع[2] من أن منع المدَّعىٰ راجعٌ إلى الدليل، والمناسبَةُ بين المعنى الحقيقي والمعاني المجازيَّة المذكورة بيِّنَةٌ.

وجعل المعنىٰ المجازي مطلقَ الطلب بعيدٌ لا داعي إليه، وجعْلُ المناسبة بين المعنىٰ الحقيقيِّ؛ وطلبِ الدليل علىٰ المدَّعىٰ الكلية والجزئيةِ، كما هو ظاهرُ عبارة سيد المحققين في هذا المقامِ محلَّ نظر.

ولما كان المعنىٰ المجازيُّ غيرَ متعيِّنٍ من كلامهمِ، بل محتملا، يُرشد إلىٰ ما هو الأوْلىٰ منه أدنىٰ تأمُّل، لم يبِّينه[3]، واكتفىٰ بالتنبيه علىٰ ما هو المتعيِّن من أنه مجازٌ.

---

(١) في هامش الأصل (أ): وفي قوله: (ولا يمنع): ركاكة؛ لأن المستفاد منه أنه لا يطلب الدليل علىٰ مقدمة النقل والمدعىٰ إلا مجازًا، ولا بمحصل له، والمراد لا يستعمل الألفاظ المستعملة في المنع للنقل والمدعىٰ إلا مجازًا، وهو بعيد عن المراد بهذه العبارة بمراحل.

(٢) في (ب): ما سمع.

(٣) في (ب): ثم يبينه.

إذِ المنعُ طلبُ الدليلِ علىٰ مُقدِّمته.

شرح العصَام الأسفراييني

هذا: ومن قبيل الاستعمال المجازيِّ ما يقال: الحكم الفلانِيُّ بديهيٌّ، وما ذكر في صورة الدليل عليه منهُ؛ فلا يجري المناقشةُ فيه بالمنْعِ والمعارضةِ والنَّقْض، حيث سمَّىٰ طلبَ بيان ما اسْتُعْمِل فيه منعًا، وحكم بأنه لا ينْفَع.

وعُلِم من هذا أنه قد يستعمل المعارضةُ والنقض أيضًا مجازًا فيما يُشْبِهُهُما، ومما لم يظهر نقضُ الدليل والمدعىٰ ومعارفتهما مجازًا، كما ظهر منعُهُما، حيث قال: «لا نمنع بأنَّ أبا حنيفة قال كذا»، وصحةُ هذا النقل ممنوعٌ أو لا، ثم ما ادَّعيت خصَّ بالبيان بالمنع، مع أن النقض والمعارضة يشاركانه في عدم جريانها في النَّقل والمدَّعىٰ، ولا يذهبُ عليك أن المدَّعىٰ هناك مركبٌ؛ هو أنه لا يمنعُ النقل والمدَّعىٰ حقيقة، ويمنع مجازًا.

[حقيقة المنع][1]

وقوله: (إذ المنْعُ في عُرْفِهم: طلب الدليلِ علىٰ مُقدِّمته)[2]: أي فقط، تأمَّل بظاهره لا يثبت إلا السَّلب، وإثباتُ الإثبات بأن يبيِّن العلاقة بين المعنى المرادِ[3]؛

---

(١) قال المسعودي: ما يقال من أن: المنع طلب الدليل علىٰ المدعىٰ، وتصحيح النقل ليس بدليل عليه، فمحل نظر، إلا إذا انتهض بإقامة الدليل علىٰ ما ادعاه، أي: لا يتوجه المنع علىٰ ذلك المعلل أصلا، إلا وقت التزامه بإقامة الدليل بأن يقول مثلا: لا يجب الزكاة علىٰ المديون؛ لأنه لو وجبت عليه لوجبت علىٰ الفقير أيضًا، والثاني باطل بالإجماع، فالمقدم مثله. يراجع: شرح المسعودي علىٰ رسالة الآداب (ص١٦٤).

(٢) أي: مقدمة الدليل، والدليل الذي كانت المقدمة جزءًا منه ليس هو الدليل الذي يطلب علىٰ تلك المقدمة، وهو ظاهر، وإن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك، والمراد بالمقدمة هنا علىٰ ما قيل: هي ما يتوقف عليه صحة الدليل، سواء كانت جزءا منه أولا. يراجع: شرح منلا حنفي علىٰ العضدية (ص١٢، ١٣).

(٣) ساقطة من نسخة (ب)، مستدركة بهامشها.

. . . .

والمعنى الحقيقيِّ.

ولك أن تتكلفَ وتقول: يثبت له تمام الدعوى، لأن يتكلَّف بيان العلاقةِ، والمقدمة ههنا ما يتوقَّف [٥/أ] عليه[١] صحَّةُ الدليل من حيث هو كذلك.

وإنما قيَّدنا بالحيثية؛ لأن المقدِّمة قد تكون مُدَّعى، وبهذا استغنيت من أنَّ يقيد[٢] تعريف المنع بالحيثيَّة؛ حيثُ[٣] لا يصدُق على طلب الدليل على مُدَّعى، هو في نفْسِ الأمر مقدمة من مقدماتِ دليلٍ.

والأَوْلى على المقدمة من غير إضافةٍ إلى ضمير الدليل؛ لأن اعتبار الدليل في مفهومه يُغْني عن إضافتها إليه، [معه أنه][٤] يحتاج في تصحيح الضميرِ إلى صرفه عن الظاهر، [وهو الدليل المطلوب][٥] لا[٦] مطلقِ الدليل.

والمراد المقدمةُ المعينة في شرح الآدابِ المسعوديِّ: المناقضةُ منع بعض المقدمات، أو كُلُّها على سبيل التعيين والتفصيل[٧].

---

(١) ساقطة من نسخة (ب)، مستدركة بهامشها.

(٢) في (أ): تقييد.

(٣) في (أ): حتى.

(٤) في (ب): مع أنه يحتاج، وفي (أ): لا أن.

(٥) ساقطة من (ب)، ملحقة بهامشها.

(٦) هذه الكلمة مختصرة في الأصل (المطـ). وفي (أ): وهو الدليل المطلوب إلى مطلق الدليل.

(٧) يراجع: شرح المسعودي على رسالة الآداب (ص١٥٨).

قال المسعودي: كما إذا قال المعلل: الزكاة واجبة في حلي النساء لأنه متناول النص، وهو قول النبي ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم»، وكل ما هو متناول النص فهو جائز الإرادة، وكل ما هو جائز الإرادة فهو مراد، ينتج: أن محل النزاع مراد.

فيقول السائل: لا نسلم أن محل النزاع متناول النص، وإن سلمناه، ولكن لا نسلم أن: كل ما هو=

. . . .

شرح العصَام الأسفراييني

ويقربُ منه ما في كلام سيِّد المحققين، وسندِ المدققينَ، المحقِّق الشريف[1] قُدِّس سره الحنيف[2]، هو منعُ مقدمة معينة من مقدمات الدليل[3]، أو كلِّ واحدةٍ منها [على التعيين[4]]، ولا يحوجكَ ما نقلناه إلى أن تتكلَّف في كلام

= متناول النص فهو جائز الإرادة، ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم أن كل ما هو جائز الإرادة فهو مراد.
قال المسعودي: واعلم أن المراد ههنا بمقدمة الدليل: ما يتوقف عليه صحة الدليل، سواء كان من جهة المادة، أو من جهة الصورة.

(١) الشريف الجرجاني: (٧٤٠ ـ ٨١٦ هـ = ١٣٤٠ ـ ١٤١٣ م) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب أستراباذ) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ، فرَّ الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. وقال فيه العيني: كان عالم الشرق، علامة دهره، وكانت بينه وبين السّعد التفتازاني مباحثات ومحاورات في مجلس تمرلنك، تكرر استظهار السيد فيها عليه غير مرّة، وله تصانيف يقال إنها تزيد على الخمسين، انتهى.
قال الزركلي: له نحو خمسين مصنفًا، منها: «التعريفات» و«شرح مواقف الإيجي» و«شرح كتاب الجغميني» في الهيئة، و«مقاليد العلوم» و«تحقيق الكليات» و«شرح السراجية» في الفرائض، و«الكبرى والصغرى في المنطق» و«الحواشي على المطول للتفتازاني» و«مراتب الموجودات» رسالة، ورسالة في «تقسيم العلوم». و«رسالة في فن أصول الحديث» و«شرح التذكرة للطوسي» في الهيئة، و«شرح الملخص» هيئة، و«حاشية على الكشاف» إلى آية: «إن الله لا يستحيي...».
يراجع: الأعلام للزركلي (٧/٥)، معجم المؤلفين (٢١٦/٧)، طبقات المفسرين للداودي (٤٣٢/١)، معجم المفسرين (٣٨٠/١).

(٢) في هامش (ب): الحنيف، المائل من الباطل إلى الحق.

(٣) إنما قال: منع مقدمة الدليل، ولم يقل: منع الدليل، لأن منع الدليل إما أن يقارن بشاهد على الممنوعية أو لا، فإن كان الأول فهو نقض إجمالي لا مناقضة، وإن كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة أصلا. يراجع: شرح المسعودي على رسالة الآداب (ص١٥٩).

(٤) قال السيد الشريف في تعريفاته: المناقضة: لغة: إبطال أحد القولين بالآخر، واصطلاحًا: هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل، وشرط في المناقضة ألا تكون المقدمة من الأوليات، ولا من المسلمات، ولم يجز منعها، وأما إذا كانت من التجريبيات والحدسيات والمتواترات فيجوز منعها؛=

. . . .

المصنف، وتقول: المرادُ بمقدمة الدليلِ جنسُها؛ أعمّ من أن يكون في ضمْنِ النقضِ(١) الواحد](٢)، والمتعدد، أو الكل؛ لأن منعَ مقدماتٍ متعددة مُنُوعٌ، لا منعٌ واحد، فمنع مقدمَةٍ صادقةٍ على جميع أفراد النقض(٣)، ولا حاجة إلي ذكرِ كلِّ واحدةٍ منها في التعريفِ، بل ذكْرُها [ب/٣] بمنزلة تعريف الدليل. مثلا: بأنهُ(٤) المركب من قضايا أو المركبات من قضايا. اهـ(٥).

وليس هذا من دأبِ صناعة التَّعريف، كما لا يخفى على المتَتبِّع للصناعة [٦/أ]، ومما ينبغي أن يتحقق في هذا المقام؛ أن تعريفَ المقدِّمة على هذا الوجه يُوجِب أن يثبت المانِع توقُّف صحة الدليل على ما يمنعه، حتى يكونَ منعه منه مسمُوعًا، وفي كثير مما يُشاعُ فيه المنع ذلك مشكلٌ، كإنتاجِ الدليل، وإيجاب الصغرى، وكلية الكبرى، فإنَّ توقُّفَ الصحةِ عليها ممنوعٌ؛ لجواز أن تكون الصحَّة موقوفة على اندراج الأصغر تحت الأوسط، ويكون هذه الأمورُ من لوازم ذلك الاندراجِ، ولازم الموقوفِ عليه لا يجب أن يكون موقوفًا عليه، وإثباتُ التوقف دونه خرْطُ القتاد(٦)، على أن منعَ ما يلزم صحة الدليل نافعٌ موجّهٌ في مقام القدحِ

= لأنه ليس بحجة على الغير. يراجع: التعريفات (ص٢٣٢).

(١) في (ب): البعض.

(٢) كل ما بين معقوفتين ساقطة من (ب)، ملحقة بهامشها

(٣) في (ب): المنع.

(٤) في (ا): بأن.

(٥) هكذا في الأصول الخطية، و«اهـ»: هي اختصار لجملتين: هما: (انتهى كلامه)، أو: (إلى آخره)، وستتكرر هذه الكلمة المختصرة في موضع آخر، وقد ذكر الخضري من النحت في الخط فقط الذي ينطق على الأصل هذين المعنيين، أفادنيه الفاضل الشيخ سامي معوض.

(٦) في هامش (أ): القتاد: شجر له شوك صعب، والخرط سوق اليد إليه، من أعلاه إلى أسفله، يتحرك=

. . . .

شرح العصَام الأسفراييني

في الدليل، فلو كان المنعُ مخصوصًا بطلبِ الدليل على المقدمة لورد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنعِ والنقض والمعارضة، فلعل الأَوْلَى أن يُفسّر المقدمة بما يتوقفُ عليه صحةُ الدليلِ، ولا يمكن بدونه. تأمل[1].

واعلم أنه ذكر في شرح الآداب المسعودي أن المنع على النقل نفسه مُوجّهٌ[2]، إذ يتجه أن يقال: لا نمنَعُ أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال كذا، وإنما الممنوعُ منع المنقول من حيث إنه منقول؛ لأنه محكيٌّ غير ملتزم الصحة[3].

وبهذا يظهر أن يكون معنى المنعِ طلبُ الدليل على [٧/أ] المقدمة غير مسَلَّمٍ عنده، كما يظهر أنه يصح حملُ النقل في كلام المصنف على المنقُولِ من حيث هو منقولٌ[4].

= به الشوك، وقولهم: «دونه خرْطُ القتاد»: مثل في الأمر الأشق، أن هذا الخرط أدنى منه في المشقة.
أقول: قال في مختار الصحاح: وخرط الورق حته، وهو أن يقبض على أعلاه، ثم يمر يده عليه إلى أسفله. وفي المثل: دونه خرط القتاد.
و(وخرط القتاد): يُقَال ذَلِك فِي الْأَمر من دونه مَانع؛ لِأَن شوك القتاد مانعٌ من خرط ورقه. يراجع المخصص (١٤٢/٣)، مختار الصحاح (٨٩/١)، دستور العلماء (٥٦/٢).

(١) في هامش (أ): إنما أمر بالتأمل لأنه يعرف أن قوله: (لا يمكن بدونه): لا يغني مما يتوقف عليه صحة الدليل؛ لأن الموقوف عليه قد يمكن الشيء بدونه، إذا تعددت العلة.

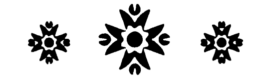
(٢) في (ب): متوجه.

(٣) في (ب): صحته.

(٤) قال منلا حنفي: واعلم أن المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل، أو كلها على سبيل التعيين، لا منع الدليل؛ لأن منع الدليل إما أن يقارن بشاهد يدل على الممنوعية أو لا، فإن كان الأول فهو نقض إجمالي، وإن كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة أصلا. فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها بأن يقال: منع مقدمة الدليل. يراجع: شرح منلا حنفي على العضدية (ص٢٠).

. . . .

ووجه تطبيقِ ما ذكره من الدليلِ: فيما إذا لم ينقل الدّعوىٰ مع الدليل ظاهر ، وأما في صورة نقل الدعوىٰ مع الدليل ، أن الدليل ههنا محكيٌّ غير ملتزم الصحة ، فلا معنىٰ لطلب الدليلِ عليه من النَّاقل ، علىٰ أنه من هذه الحيثية ليس دليلًا بالنسبة إليه ، حتىٰ يتحقق هناك مقدمَة دليل.



فإذا اشْتَغَلْت به، [فحينئذ] مُنع مجرَّدًا، أو معَ السَّندِ.

[الاشتغال بالدليل بالنسبة للمتناظرين]

ثم اعلم أن قوله: (فإذا اشتغلت به): أي الدليل، (منع): عطف علىٰ (فالدليل)، والفاءُ لإفادة الترتيبِ بين طلب الدليلِ من مناصبِ الخصم[١]، وأحدِ الأمور المذكورةِ، التي هي المنعُ والنقضُ والمعارضة[٢]، فمن جعله جوابَ شرطٍ مقدَّر في الكلام، أي إذا عرفت أن المدَّعىٰ لا يُمْنع، فاعلم[٣] أنه بُعْدٌ[٤] عن المقصود، ثم المنع بالمعنىٰ المذكور، إذا بُنِي للمفعول بسندٍ في الشائع إلىٰ المقدمةِ؛ لا إلىٰ الدَّليل.

وإن كان مقتضىٰ تفسيرِه أن يُنْسب إلىٰ الدليل المطلوبِ، وكان وجهه أنه حينئذٍ يرادُ كون المقدمة مما يُطْلب عليه الدليل.

والأنسبُ بهذا أن يُفسَّر المنعُ بجَعْل[٥] المقدمة مما يُطلب عليه الدليل،

---

(١) فائدة الفاء: إفادة الترتيب بين الشرط والجواب، أي: أن الأنسب تأخر الثاني زمنًا عن الأول، لإفادة أن الثاني مسبب عن الأول. وقوله: (منع) أي إن كان الممنوع نظريًّا غير معلوم، وإنما ترك التقييد هنا، اعتمادًا علىٰ المقايسة. يراجع: حواشي الصبان علىٰ شرح منلا حنفي علىٰ العضدية (ص٢١).

(٢) حصر القوم وظائف المعترض في ثلاثة أشياء: النقض الإجمالي والمعارضة والمنع، المعبر عنه بالمناقضة والنقض التفصيلي بقسم رابع، وهو بيان فساد مقدمة معينة بدليل أو تنبيه.

(٣) في هامش (أ): يحتمل أن يكون (فاعلم) من كلامه، فيكون ما ذكره منقول بتمامه ويكون جزآه قوله: (فمن جعله) قوله: (بعد) يحتمل أن يكون جزاء الشرط، ويكون المنقول مجرد الشرط المقدر؛ لأن ما اعتبره في الجزاء للربط بالمقدر، اعتمادًا علىٰ معرفته من غير ذكره، وكما أنه بعد حيث قدر الشرط مع الاستغناء عن تقديره (بعد) في تقدير ما قدر؛ إذ المناسب أن يقدر إذا عرفت ما ينبغي للخصم قبل الاشتغال بالدليل، فاعلم أنه إذا اشتغلت به.

(٤) في (ب): بعيد.

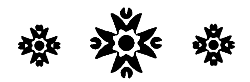
(٥) في (أ): لجعل.

وكأنهُ [إنما][١] أسنده إلىٰ الدليلِ ؛ ليكون كعديلِه في الإسناد إلىٰ ما أُسْنِد إليه.

وفي قوله: (فإذا اشتغلت به منع) ؛ دون قوله: (فإذا أقمت الدليل منع) تنبيهٌ علىٰ أن الاشتغال بالمنعِ لا يتوقَّف علىٰ [٧/أ] علىٰ سماع الدليل كله، غايةَ ما قال بعضُهُم: الأحسن أن يتوقفَ السائِلُ حتىٰ يقرِّر المعلِّلُ مجموع مقدمات دليلهِ [بين مقدمات دليله][٢].

ولعل وجه الترجيحِ ؛ أنه لعل المعَلِّل بعد الفراغِ عن دليله، يُبيِّن مقدمات دليله، فيستغني السائلُ عن المنع، لكن لا يُلائِم ذلك التنبيهَ عطف قوله: (أو نقض أو عورض)[٣] علىٰ قوله: (منع) ؛ لأن النقضَ والمعارضة بعد سماعِ تمام الدليل.

وربما يُجْعل التنبيه في كلام المصنف غير ما ذكرناه، فيقال: في إسناد المنعِ إلىٰ الدليل دون التصريح بالإسناد إلىٰ مقدمته ؛ تنبيهٌ علىٰ أن السائلَ ينبغي أن يتوقَّف حتىٰ يُقرِّر المعلل مجموع مقدماتِ دليله، ثم يشرع[٤]، ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].



(١) زيادة في (ب).

(٢) ما بين معقوفتين ساقطة من (ب).

وقال منلا حنفي: لا بد من التنبيه علىٰ أنه ينبغي أن يتوقف السائل حتىٰ يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله، ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له.

ويمكن المناقشة فيما ذكروه بأنكم: كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل علىٰ الممنوعية، ولا تعدونه مكابرة، ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل علىٰ الممنوعية، بل تعدونه مكابرة. يراجع: شرح منلا حنفي علىٰ العضدية (ص٢٢)

(٣) في (أ): عارض.

(٤) في (ب): شرع، بالماضي.

. . . .

[أقسام المنع]

ثم المنع: إما أن يكون منعًا مجرَّدا، وهو ما لا يكونُ مع السَّند[1]، فهو سلبٌ للقسم الثاني، فيستحق القسم الثاني التقديمَ، إلا أنه لم يحفظهُ[2] المصنفُ؛ حفظًا للبيان عن الفصل بين القسمين بما يتعلَّق بالقسم الثاني، وهو قوله: (ولا يدفع السند إلخ).

أو عن الفصل بين القسْمِ الثاني وما يتعلق به بالقسم الأول.

أو رعايةً لكون المنْعِ المجرَّدِ كالبسيطِ؛ بالنسبة إلىٰ المنع مع السند.

والمنع المجرد مسموعٌ[3]؛ وإن لم يسمع النقض الإجمالي[4] المجرَّد، وسيأتي مع وجهه؛ وذلك لأن المنع طلبُ الدليل علىٰ المقدمة، واحتياجُ الخصم إلىٰ الدليل علىٰ المقدمة يُقْبل منه؛ لأن الأشياء متفاوتةٌ[5] [٨/أ] وضوحًا وخفاءً، نظرًا إلىٰ الأذهان، لكنَّ هذا إنما يُقْبل لو لم تكن[6] المقدمَةُ بديهِيَّةً، لا يُتوهَّم في شأنها الخفاءُ بالنسبة إلىٰ أحدٍ.

---

(١) المجرد عن السند وذلك بأن يقول المانع: أمنع صحة هذه الدعوىٰ، أو يقول لا أسلم صحة هذه الدعوىٰ، والسند هو ما يذكره المانع، وهو يعتقد أنه يستلزم نقيض الدعوىٰ التي يتوجه إليها المنع. يراجع: رسالة الآداب الكبرىٰ لطاشكبرىٰ زاده (ص ٤٦)، رسالة الآداب لمحمد محيي الدين (ص١١١).

(٢) في (أ): يحفظ، بإسقاط الضمير.

(٣) أي: مقبول.

(٤). والنقض الإجمالي لدليل المقدمة؛ يسمىٰ بالنسبة إلىٰ أصل الدليل نقضًا تفصيليًّا علىٰ طريقة الإجمال.

(٥) في (ب): تتفاوت.

(٦) في الأصول (يكن)، وقد استعملنا الأفصح والأشهر استعمالا.

. . . .

أما إذا كان بديهيةً كذلكَ ؛ فمنعها لا يُسْمعُ ، ويسمَّىٰ مكابرة[1] .

[المنع مع السند]

أو يكون منعًا مع السند[2] ، والسندُ ما يُذْكر لتأييدِ . . . .

---

(١) المكابرة: المنازعة في مسألة علمية لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم. التوقيف (ص٣١٢).
وقال أبو البقاء الكفوي في كلياته: المناقضة: فهي منع مقدمة معينة من الدليل إما قبل تمامه وإما بعده.
والأول: إما منع مجرد عن ذكر مستند المنع ، أو مع ذكر المستند ، وهو الذي يكون المنع مبنيًّا عليه ، كـ(لا نسلم أن الأمر كذا ، ولم لا يكون الأمر كذا) أو (لا نسلم كذا وإنما يلزم لو كان الأمر كذا) ويسمىٰ أيضًا بالنقض التفصيلي عند الجدليين.
والثاني: وهو منع المقدمة بعد تمام الدليل ، أما أن يكون مع منع الدليل أيضًا ، بناءً علىٰ تخلف حكمه في صورة ، بأن يقال: ما ذكر من الدليل غير صحيح ، لتخلف حكمه في كذا ، فالنقض الإجمالي ؛ لأن جهة المنع فيه غير معينة.
وأما المنع لمقدمة من مقدمات الدليل مع تسليم الدليل ، ومع الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول ، مع تسليم الدليل فالمعارضة ، فيقول المعترض للمستدل في صورة المعارضة: ما ذكرت من الدليل ؛ إن دل علىٰ ما تدعيه فعندي ما ينافيه ، أو يدل علىٰ نقيضه ويثبت بطريقه ، فيصير المعترض بها مستدلا ، والمستدل معترضًا ، وعلىٰ المستدل الممنوع دليله الدفع ، لما اعترض به عليه بدليل ليسلم له دليله الأصلي ، ولا يكفيه المنع المجرد ، كما لا يكتفي من المعترض بذلك ، فإن ذكر المستدل دليلًا آخر منع ثانيًا ، تارة قبل تمام الدليل ، وتارة بعد تمامه ، وهكذا يستمر الحال مع منع المعترض ثالثًا ورابعًا ، دفع المستدل لما يورد عليه إفحام المستدل.
وأما في صورة المناقضة: فإن أقام المانع دليلًا علىٰ انتفاء المقدمة فالاحتجاج المذكور يسمىٰ غصبا ؛ لأن المعترض غصب منصب المستدل ، فلا يسمعه المحققون من أهل الجدل ، لاستلزام الخبط في البحث فلا يستحق المعترض به جوابا ، وقيل: يسمع جوابًا فيستحق المعترض به. يراجع: الكليات (ص٨٥٠).

(٢) قال التهانوي: المناقضة: وهي عندهم عبارة عن منع مقدّمة معيّنة من مقدّمات الدليل ، سواء كان المنع مع السّند أو بدونه ، وتسمّىٰ منعًا ونقضًا تفصيليًّا أيضًا. =

. . . .

المنع[١]؛ بأن يكون ملزومًا[٢] لخفاءِ المقدمة عند عدم ما يُزِيل الخفاء، لأن يكون ملزومًا لنقيضها كما يتوَهَّم، وقد يكون أخصَّ من المنع، بأن يتحققَ المنعُ مع انتفائه من غَيْر عكس.

وقد يكون مساويًا للمنعِ، ولا يجوز أن يكون أعمَّ؛ لا مطلقًا ولا من وجهٍ؛

= قالوا: إذا استدلّ المستدلّ على مطلوب بدليل، فالخصم إن منع مقدّمة معيّنة من مقدماته، أو كلّ واحدة منها على التعيين فذلك يسمّى منعًا، ومناقضة، ونقضًا تفصيليًّا، ولا يحتاج في ذلك إلى شاهد، فإنّ المراد بالمنع منعها عن الثبوت، بأن طلب دليلا على ثبوتها، وذلك لا يقتضي شاهدًا. وإن منع مقدمة غير معيّنة بأن يقول: ليس دليلك بجميع مقدّماته صحيحًا، ومعناه أنّ فيه خللًا فذلك يسمّى نقضًا إجماليًّا، ولا بد هناك من شاهد؛ لأنّه لو اعتبر مجرّد دعوى صحة الدليل عليها يلزم انسداد باب المناظرة.

وحصروا الشّاهد في تخلّف الحكم، أو استلزامه المحال.

ولهذا وقع في الشريفية: النقض الإجمالي إبطال الدليل بعد تمامه، متمسكًا بشاهد يدلّ على عدم استحقاقه الاستدلال به، وهو أي عدم استحقاقه استلزامه فسادًا ما، وإن لم يمنع شيئًا من المقدّمات، لا معيّنة ولا غير معيّنة، بل أورد دليلا مقابلا لدليل المستدلّ، دالا على نقيض مدعاه، فذلك الإيراد المخصوص يسمّى معارضة، هكذا ذكر الشريف الجرجاني والمولوي عبد الحكيم في حاشية شرح الشمسية.

قال: وهذا المعنى أخصّ من المعنى الأول؛ لأنّه قسم منه، فإنّ النقض بالمعنى الأول يشتمل التفصيلي والإجمالي، وعلم مما ذكر أنّ: للنقض الإجمالي معنيين: أحدهما أعمّ من الآخر. يراجع: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/١٧٢٤).

(١) قال السيد الشريف في تعريفاته: السند: ما يكون المنع مبنيًّا عليه، أي ما يكون مصححًا؛ لورود المنع، إما في نفس الآمر أو في زعم السائل.

وللسند صيغ ثلاث: إحداها أن يقال: لا نسلم هذا، لم لا يجوز أن يكون كذا؟ والثانية: لا نسلم لزوم ذلك، وإنما يلزم أن لو كان كذا، والثالثة: لا نسلم هذا، كيف يكون هذا، والحال أنه كذا. يراجع: التعريفات (ص١٢١). الكليات (ص٥١٥).

(٢) في (أ): ملزوم، ولا تصح لغة.

. . . .

لأن الجامعَ لخفاء المقدمة ووضوحها لا يُؤيِّد المنع ، وليس سندٌ أقوىٰ من الملْزُوم لنقيض المقدمة ، لكن ليس لك أن تثبِتَ به نقيضَ المقدمة ، بل ينبغي أن يمنَعها مستندًا به ؛ إذ لو استدللتَ[١] به علىٰ نقيض المقدمةِ ؛ لكنتَ غاصبًا لمنصِبِ المعلِّلِ ، وعادلًا من منصب السؤال إلىٰ منصبِ التَّعليل من غير ضرورَةٍ ، وحقُّ السائل ماكان المعلِّل مُعللًا[٢] أن يطالبه بذلك ، فيعلم حقيقةَ دليله أو بطلانه[٣].

ولما لم يستحسنْ الاستدلالُ علىٰ نقيضِ المقدمة ، لم يعُدْ ذلك من وظائفِ السائل ، ولذا حصروا وظائفه بعد الاستدلال[٤] في المنع والنقض والمعارضة ، فليسَ لك أن تناقش في حصرِهم بالغصْبِ[٥].

---

(١) في (ب): استدلت.

(٢) ساقطة من (ب) ، مستدركة في هامشها.

(٣) قال منلا حنفي: وأيضا يصح أن يبين بالدليل أو بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها ، ولم يتعرض للمجموع ، ولم يطلب الدليل عليها ، فحينئذ لا يكون ناقضًا نقضًا تفصيليًّا ، إذ هو طلب الدليل علىٰ مقدمته ، ولا طلب ههنا ، ولا ناقضًا نقضًا إجماليًّا ، وهو ظاهر ، فيختل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الإجمالي ، والمعارضة ، والقول بأنه غصب ؛ لأن المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه ، ليعلم حقية دليله أو بطلانه ، وليس للسائل هناك إلا مطالبة ذلك مردود بأنه لو تم لدل علىٰ أن النقض غصب ، بل المعارضة غصب أيضًا.

(٤) في (أ): الاستدلال علي نقيض المقدمة ، وضرب عليها في الأصل.

(٥) الغصب: إن لم يقل مستندًا ، بل يستدل بدليل علىٰ انتفاء تلك المقدمة الممنوعة ، كما إذا قال المعلل: إن الزكاة واجبة في حلي النساء ؛ لأنه متناول النص ، وهو قول النبي ﷺ: في الحلي زكاة ، وكل ما يتناوله النص فهو جائز الإرادة ، فيكون محل النزاع الإرادة ، فيكون مرادًا ، فيقول السائل: لا نسلم أن إرادة محل النزاع متحققة ، بل هي ليست بمتحققة ؛ لأنه لو تحققت لتحققت جميع لوازمه ، وهو باطل بالدلائل الدالة عليه ، فذلك المنع مع الاستدلال يسمىٰ غصبا ؛ لأن السائل ترك هناك منصب نفسه وهو المنع والمطالبة فقط ، وغاية أمره تأييد منعه بالمستند ليس إلا ، وغصب منصب غيره ، وهو التعليل ، وهو أي: الغصب غير مسموع عند المحققين من أهل النظر . يراجع: =

. . . .

﴿ شرح العصَام الأسفراييني ﴾

وأما ما يقال: لو تمَّ ما ذكروه في عدم اعتبارِ الاستدلالِ علىٰ نقيضِ المقدمه؛ للَزِم عدمُ اعتبار النقضِ والمعارضة، فيُمْكن أن يُدْفع بأن النقض والمعارضة قدحان في الدليل، وربما لا يُمْكن معهما معرفةُ[1] فساد مقدمة نشأ منها، حتىٰ يُمْنع بما يستفاد منها من السند، فلو لم يُعتبرا لفاتا[2] بالكلية، فهذه الضرورَةُ جُوِّز معها الغصبُ[3]، ولا ضرورةَ فيما نحنُ فيه؛ إذ يجوزُ منعُ تلك المقدمَةِ بسندِ هذا

= شرح المسعودي علىٰ رسالة الآداب (ص١٦٧).

(١) ساقطة من (ب)، مستدركة في هامشها.

(٢) في (ب): إلفاتا.

(٣) الغصب: في آداب البحث هو منع مقدمة الدليل علىٰ نفيها قبل إقامة المعلل الدليل علىٰ ثبوتها، سواء كان يلزم منه إثبات الحكم المتنازع فيه ضمنًا، أو لا. يراجع: التعريفات (ص١٦٢).
وقال التهانوي: وعند أهل النظر هو المنع مع الاستدلال، وذلك بأن يستدلّ بدليل علىٰ انتفاء المقدمة الممنوعة، سمّي به لأنّ السّائل ترك هناك منصب نفسه وهو المنع والمطالبة فقط، وأخذ منصب غيره وهو التعليل، كذا في شرح آداب المسعودي، وفي الرشيدية هو أخذ منصب الغير. يراجع: كشاف الفنون (١٢٥٤/٢).
وقال في دستور العلماء: وتفصيل هذا المجمل ما في غاية الهداية؛ من أن: الناقل من شخص أو كتاب يطلب منه صحة النقل من شخص أو من كتاب، والمدعي يطلب منه الدليل، فإذا استدل فالخصم إن منع بعضا من مقدمات الدليل، ولو باعتبار الصورة، أو منع كلها علىٰ التعيين والتفصيل يسمىٰ: منعًا ومناقضة ونقضًا تفصيليًّا.
ويجوز أن يكون المنع قبل فراغ المستدل عن الدليل، والأحسن أن يكون بعده، وللمانع الاقتصار علىٰ مجرد المنع، والأحسن ذكر السند المؤيد له، ومنع السند غير مفيد للمستدل، سواء كان السند لازما للمنع أو لا، ودفعه مفيد إن كان مساويًا للمنع.
وللمستدل أن يقول: إن السند لا يصلح للسندية، والمقدمة الممنوعة إن كانت نظرية أو بديهية فيها خفاء، فعلىٰ المستدل رفع المنع بالدليل أو التنبيه، وليس للمانع الغصب بأن يستدل علىٰ بطلان المقدمة، قبل أن يقيم المعلل دليلا علىٰ ثبوتها، لاستلزام الخبط في البحث.
ومنع المقدمة قد لا يضر المعلل؛ بأن يكون انتفاؤها أيضًا مستلزمًا للمطلوب، وإن لم يمنع=

. . . .

الدليلِ الذي يُقام علىٰ نقيضها ، فلا يفوتُ هذا القدْحُ بالكلية .

بل نقولُ: لو لم يُعْتبر ، لربما اضطَرَّ السائلُ إلىٰ قبول دليلِ بُطْلانه[١] لعدم تنبيهه[٢] لمقدِّمة يستحقُّ أن يُطالِب بها .

ثم أقول: يجب دفعُ السند الذي هو ملزوم نقيضِ المقدِّمة الممنوعةِ [بعد إثبات المقدمة الممنوعة][٣] ؛ إما بالمنعِ أو بالإبطالِ ؛ إذ لو لم يُدْفع لم ينفعْ الاستدلالُ علىٰ المقدمة ؛ لوجود معارضٍ ، وهذا بيِّنٌ ، وإن اتفقَ كلُّهم علىٰ أنه لا يُدْفع السندُ بالمنع أصلًا ؛ ولا بالإبطال ، إذا لم يكن مُساوِيًا[٤] .

وليس لك أن تقول: إن مرادهُم أنه[٥] لا يُدفع السندُ من حيث إنه يُسْند ، فإنه لا ينفع فيما علىٰ المعلِّلِ من إثبات المقدِّمَة الممنوعة .

= شيئًا من المقدمات علىٰ التفصيل ، فلو بين أن في الدليل خللًا ، لتخلف الحكم عنه في بعض الصور ، أو لأنه مستلزم لمحال يسمىٰ: نقضًا إجماليًّا ونقضًا أيضًا .

ولو أقام دليلا علىٰ ما ينافي مطلوب المستدل ، سواء كان نقيضه أو مستلزمًا لنقيضه ، يسمىٰ معارضة ، وعرفوها بالمقابلة علىٰ سبيل الممانعة .

ومتىٰ صار الخصم معارضًا أو ناقضًا ؛ فقد يصير المعلل مناقضًا ، وليس المعارض مصدقًا لدليل المستدل ، بل المعارضة بمنزلة نقض إجمالي لدليل المعلل . وحاصله: أنه لو صح دليل المستدل بجميع المقدمات ؛ لما صح ما ينافي مدلوله ، لكن عندنا ما يدل علىٰ صدق المنافي . يراجع: دستور العلماء (١/١٦) .

(١) في هامش (أ): أي بعد إقامة الدليل علىٰ المقدمة الممنوعة ، ويأمن الدفع عن الإقامة ليس واجبًا ، بل مستحسنًا كما يظهر بأدنىٰ تأمل .

(٢) في (ب): تنبهه .

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (أ) .

(٤) في أصل (أ): متساويا .

(٥) ساقطة من (ب) ، مستدركة في هامشها .

. . . .

﴿ شرح العصَام الأسفراييني ﴾

وأما من حيث هو معارِضٌ ، [ب/٤] فلا بدَّ من دفعه ؛ لأن دفعَ السندِ بالإبطال أيضًا من حيث إنه سنَدٌ لا ينفعُ ، فلا يصحُّ أن لا يجوز [أ/٩] إبطال السندِ ، إلا إذا كان مُساويًا ؛ لأن نفع إبطال السنَدِ المساوي[1] ، وليس من حيث إنه سندٌ ومُقوٍّ للمنع ؛ لأن بطلان المقوِّي للشيء لا ينفع في بطلانه ، بل من حيث إنه مساوٍ له في التحقق ، وبطلانُ أحَدِ المتساويين يستلزِمُ بطلان المساوي الآخرِ ، على ما قيل .

ويتجه عليه: أن المتساويين ما لا يتحقَّقُ أحدهما بدون الآخر ، [لا ما يمتنع تحقُّق أحدهما بدون الآخر][2] ، وإن[3] شهد كثيرٌ[4] من عبارات كتب الميزان ، لا سيما في مواقع بيانِ[5] النسبة بين خصوصياتِ الأشياء ، بأن مبنى النِّسَب الأربعِ

---

(١) السند المساوي: هو السند الذي يكون مساويًا لعدم المقدمة الممنوعة ، بأن يكون كلما صدق السند صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ، فيفيد إبطاله بطلان المنع ، ولذا قالوا: لا يجاب بإبطال السند إلا إذا كان مساويًا .

وقال السيد السند الشريف قدس سره: السند المساوي: أن لا ينفك أحدهما عن الآخر في صورتي التحقق والانتفاء ، أي صفة عدم الانفكاك بين السند ومنع المقدمة في الوجود والانتفاء ، يعني كلما يوجد وينعدم السند ؛ يوجد وينعدم انتفاء المقدمة الممنوعة ، وكلما يوجد وينعدم الانتفاء ؛ يوجد وينعدم السند .

مثل: إذا يجعل المعلل قوله: هذا إنسان صغرى الدليل ، بأن يقول: هذا إنسان ، وكل إنسان حيوان ، فهذا حيوان . فيقول المانع: لا نسلم الصغرى ، أي لا نسلم أن هذا إنسان ، لم لا يجوز أن يكون لا إنسانًا ـ فكلما تحقق عدم كونه إنسانا ، تحقق كونه لا إنسانًا ، وكلما انعدم انعدم فيه . يراجع: دستور العلماء (١٣٦/٢) .

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من (ب) ، مستدركة بهامشها .

(٣) في (أ): لا وإن ، وضرب على (لا) .

(٤) في (أ): كثر .

(٥) ساقطة من (ب) .

. . . .

بحسب التحقُّق على اللُّزوم، فلا يلزم من بُطْلان أحد المتساويين بطلان الآخر[١].

ولذا عدلَ عن هذه العبارة في شرح الآداب المسعوديّ[٢]، فقال: «ففي السندِ بالدَّليل أو التنبيه إنما يفيد؛ إذا كان المستندُ لازمًا للمنع؛ لأن نفي اللازم يستلزمُ نفيَ الملزومِ»[٣]، وجعل السنَد المساوي اصطلاحًا في السند اللازم للمَنْع اللازم له؛ باعتبارِ مساواته للمنعِ في كونه لازما، يُبعِّده وصفُ السندِ بالأخص[٤] والأعم[٥]؛ لأنه يستدعي كونه في الأخصِّ والأعمِّ من أقسام النسبة.

---

(١) في هامش (أ): ويمكن أن يقال: ما قيل يرجع إلى هذا الاستدلال؛ لأن قوله: (بطلان أحد المتساويين) يستلزم معناه أن بطلان أحد المتساويين بشرط كونهما متساويين؛ يستلزم بطلان المساوي الآخر.

(٢) قال المسعودي في شرح الآداب: اعلم أن الكلام من المعلل على مستند المنع على وجهين؛ إما على سبيل المنع، وإما على سبيل النفي بالدليل أو التنبيه.
والأول: لا يفيد أصلا، سواء كان المستند لازمًا للمنع أو لا؛ لأن منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب إثبات المقدمة الممنوعة؛ لأن المنع طلب الدليل، وهو لا يوجب إثبات الممنوعة، التي يجب إثباتها على المعلل عند منع المانع.
وأما الثاني: فإنما يفيد إذا كان المستند لازمًا للمنع لأن نفي اللازم يستلزمُ نفيَ الملزومِ، بخلاف ما إذا لم يكن لازما للمنع؛ لأن نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه أصلا.

(٣) يراجع: شرح المسعودي على رسالة الآداب (ص١٦١).

(٤) السند الأخص: هو السند الذي لا يرتفع المنع بارتفاعه، بل يتحقق مع رفعه كما يتحقق مع وجوده، مثل أن يقول المدعي: هذا إنسان، وكل إنسان حيوان، فهذا إنسان، فيقول السائل: لا نسلم الصغرى لم لا يجوز أن يكون فرسًا، فالسند وهو كونه فرسًا أخص من عدم كونه إنسانًا، لتحقق عدم كونه إنسانًا مع عدم كونه فرسًا أيضًا، مثل أن يكون حمارًا.

(٥) السند الأعم مطلقًا، أو من وجه: صفته أن يتحقق السند مع انتفاء المنع، فإن كان هذا التحقق كليًّا بلا عكس كلي، فحينئذ يكون السند أعمَّ من المنع مطلقًا وإلا فمن وجه.
أما الأول: فمثل أن يقول المعلل في دليله: هذا إنسان، فيقول السائل: لا نسلم ذلك، لم لا يجوز أن يكون غير ضاحك بالفعل، فالسند هو عدم الضحك بالفعل؛ أعم مطلقًا من عدم كونه إنسانًا؛=

. . . .

نعم: يُمْكن أن يستدِلَّ علىٰ صحة دفع[1] السند المساوي ؛ بأن انتفاءَ أحد المتساويين لا يكونُ بدون انتفاء الآخرِ ، وإن لم يستلزم فبانتفاءِ [السند المساوي][2] ، وينتفي المنعُ ، ويزولُ الخفاء ، وإذا تم تقريرُ المصنِّف [٩/أ] وقد عمَّ ما قصر عنه تحريرُ شرح الآداب ، فحفْظُه أوْلَىٰ من العدول ، وردُّه لم يبلغ مرتبةَ القبول .

واعلم: أن إبطال المساوي واللازم نافِعٌ ؛ إذا كانت المساواةُ[3] أو كونه لازمًا بحسب نفس الأمر ، وهو ظاهرٌ ، وكذلك إذا[4] اعتقد المانع أنه مُساوٍ أو لازمٌ[5] وإن لم يكنْ كذلك ؛ لأنه يندفعُ به المنْعُ التزامًا ، وإن لم يندفع تحقيقًا .

فإن قلت: إذا جعل سند المنع ما هو أعمُّ باعتقاد أنه أخصُّ ، فأثبتنا أنه أعم فينفع[6] إبطاله ؛ لأن بطلان الأعمِّ يستلزم بطلانَ الأخص ، أو يكون معهُ ، كما يستلزمُ بطلانُ أحد المتساويين بطلان الآخر ، أو يكون معه ، فلا يصحُّ حصرُ دفع

= لأنه كلما يوجد عدم الإنسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير عكس كلي ؛ لأنه قد يوجد عدم الضحك بالفعل في الإنسان وليس هناك عدم الإنسانية كما هو الظاهر .

وأما الثاني: فكما إذا قال المعلل في دليله: هذا إنسان ، ويقول السائل: لا نسلم ذلك ، لم لا يجوز أن يكون أبيض ، فالسند وهو كونه أبيض أعم من وجه من عدم كونه إنسانًا ؛ لأنه لا يوجد كونه أبيض مع كونه إنسانًا أيضًا ، كما يوجد مع عدمه ، وكذلك عدم كونه إنسانًا ، يوجد مع كونه أبيضَ ومع عدمه . يراجع: دستور العلماء (١٣٦/٢) .

(١) مضطربة في نسخة (ب) .

(٢) ساقطة من (ب) ، مستدركة في هامشها .

(٣) في الأصول الخطية: المساوات ، بالتاء المبسوطة .

(٤) في (ب): إن .

(٥) في (أ): مساويًا أو لازم .

(٦) ساقطة من (ب) ، مستدركة في هامشها .

. . . .

السند في المساوي؟

قلت: الحصرُ بناءً على عدم الالتفاتِ إلى شأن السند الأعمِّ؛ لأنه لا يصلح سندًا بحسب نفس الأمر[١]، على أنا نقول: لا يمكنُ إبطالُ السندِ الأعم؛ لأنَّ ما هو الأعم من المنع وانتفائه لا يُمْكن أن يبطل، وإلا لبطل تحقُّقُ الشيء وانتفاؤه؛ لأنا نقول: كونه أعمَّ من المنع؛ لا يستلزِمُ إلا تحقُّقَه مع صورةٍ من صور الانتفاء، ولا يستلزم أن يُوجَد مع كلِّ انتفاءٍ.

نعم؛ فيما إذا كان أعمّ من المنع والانتفاءِ مطلقًا لا يُمْكن إبطاله؛ لأنا نقول: انتفاءُ المنع لوضوح المقدمة من غيرِ مُزيلِ الخفاء، وهو لا يقبل التعدُّدَ.

وبهذا عرفت أنه لا يُمْكن نفيُ الأعم من الشيء وسلبُه[٢]، فاحفظه.

وربَّما يقال [١٠/أ]: السندُ الأعمُّ لا محالةَ يجامعُ المقدمة الممنوعةَ؛ تحقيقًا لمعنى العموم[٣]، فبإبطاله يبطلُ المقدمة أيضًا، فلا ينفع إبطالُه في دفع المنع[٤]، وفيه ما يستغنى عن بيانه بما سمِعْتَ[٥]، فتذكر ما بقي أن السندَ المساوي لنقيض

(١) قال منلا حنفي: إن قيل: السند على ما نقلتموه، هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع، وإن لم يكن مفيدًا في الواقع، فحينئذ يجوز أن يكون أعم فيفيد دفعه كالمساوي، فلا يصح حصر دفع السند في المساوي؟ قلنا: عدم دفع السند الأعم على تقدير جوازه، لا لأنه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الأخص، حتى يرد ما ذكرتم، بل لأن السند لو كان أعم لكان جامعًا للمقدمة الممنوعة تحقيقًا لمعنى العموم، فإذا إبطاله يضر بالمعلل، إذ يبطل بسببه مقدمته، كما يبطل منع السائل. يراجع: شرح منلا حنفي على رسالة الآداب (ص٣١).

(٢) في (أ): وسيلة.

(٣) قال العلامة الصبان في حواشيه: تحقيقًا لمعنى العموم: فيه أن عموم السند إنما هو بالنسبة لنقيض المقدمة لا لنفسها، فتحقق عمومه لا يتوقف على كونه مجامعًا للمقدمة.

(٤) يراجع: شرح منلا حنفي على رسالة الآداب (ص٣١).

(٥) في هامش (أ): ويمكن دفع هاتين الصورتين بأنهما سندان متساويان؛ لأن المساوي لنقيض=

. . . .

المقدِّمةِ الممنوعة كالسند المساوي في أنه ينفعُ إبطاله ؛ لأن بطلانَ ما يساوي النقيضَ يستلزم بطلان النقيض ، وبطلانُ النقيض يستلزم ثبوت المقدمةِ الممنوعة ، فلو كان بطلانُ السند المساوي نافعًا بما ذُكِر من الدليل ؛ لم يكن منحصرًا فيه ، أو[١] أنَّ السند اللازم لنقيض المقدمة مما ينفع إبطاله قطعًا ؛ لأن نفي اللازم يستلزمُ نفي الملزوم ، مثاله أن يقال: لا نمنعُ وجودَ النهار ، كيف والشمسُ غير طالعةٍ ، فلما بطل عدمُ طلوع الشمسِ ؛ ثبت وجودُ النهار ؛ لأنه ببطلانِ عدم طلوع الشمس يبطلُ عدم وجود النهار ، فثبت وجودُ النَّهار .

ولما سمعتَ أن السائل ما دام مانِعًا ؛ لم يعدلْ عما هو حقُّه ، عرفتَ أن المنع أحَقُّ بالتقديم فيما إذا اجتمع الأمور الثلاثة على دليل ، وإن قيل: إن النقضَ مقدَّمٌ على المناقضة ، كما أنها متقدِّمةٌ على المعارضَة ، فترتيبُ المصنف الأمور الثلاثة على ما هو الظاهرِ من الترتيب الطبيعي بيْنَها[٢] ، فلا ينبغي المناقشة ، بناءً على ما قيل .

ثم النقضُ على ما بيَّنه سيد المحققين[٣] في حواشي الرسالة الشمسية: منعُ مقدمة غيرِ معيَّنة[٤] ، وعلى ما مر في شرح الآداب المسعودي: منعُ الدَّليل[٥] .

= المقدمة ، ثبوته لا ينفك عن خفاء المقدمة ، وانتفاؤه لا ينفك عن وضوح المقدمة ، هذا يتجه معاودة .

(١) في (أ): و .

(٢) في هامش (أ): المراد بالترتيب الطبيعي: ليس ما كان المتقدم فيه مستقلًّا بالطبع ، بل الترتيب الذي يطلبه طبيعة البحث وحقيقته .

(٣) الشريف الجرجاني رحمه الله .

(٤) قال الشريف الجرجاني في تعريفاته: وإن وقع بالمنع المجرد ، أو مع السند سمي نقضًا تفصيليًا ؛ لأنه منع مقدمة معينة . يراجع: التعريفات (ص٢٤٥) وحواشي الجرجاني على شرح القطب الرازي على الشمسية .

(٥) يراجع: شرح المسعودي على رسالة الآداب (ص١٥٨ ، ١٥٩) .

ولا يُدْفعُ السندُ إلا أن يكونَ مُساوِيًا ، أو نُقِض بالتخلُّف ، ....

فعلىٰ الأول قوله: (أو نقض)[١]: أي الدليلُ ، إسناد النقض الذي هو حالُ المقدِّمةِ إلىٰ الدليلِ ؛ علىٰ قياسِ قوله: (منع).

وعلىٰ الثاني: علىٰ ظاهره ، وينبغي أن يُعْلم أن المنعَ ليس مشتركًا معنويًّا بين النقض والمناقضةِ ، كما يُوهِم تعريف النقض ، تارةً بمنعِ مقدمة غير معيَّنةٍ ، وتارة بمنع الدليلِ بشاهدٍ[٢].

وتعريفُ المناقضة بمنع بعضَ المقدمات ، أو كلَّ واحدةٍ علىٰ سبيل التعيين ، حتىٰ يكونَ تميُّزه عن المناقضة تبعيد[٣] المنع ، إما بمقدمة غير معينة ، وإما بالدليلِ[٤] ، [إذ المنع في المناقضة بمعنىٰ: طلبِ الدليل علىٰ المقدمة ، وفي النقضِ بمعنىٰ: نفي المقدمة الغير المعينةِ ، أو الدليل][٥] ، ولا خفاء في أن نفي

---

(١) النقض: لغة: هو الكسر ، وفي الاصطلاح: هو بيان تخلف الحكم المدعىٰ ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور ؛ فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل علىٰ الإجمال ، سمي نقضا إجماليا ؛ لأن حاصله يرجع إلىٰ منع شيء من مقدمات الدليل علىٰ الإجمال ، وإن وقع بالمنع المجرد ، أو مع السند سمي نقضا تفصيليا ؛ لأنه منع مقدمة معينة. التعريفات للجرجاني (ص٢٤٥).

(٢) وقوله: (محمول علىٰ ظاهره): قال الصبان: أي الإسناد ههنا محمول علىٰ ظاهره لا تأويل فيه ، لتعلق النقض بمجموع الدليل ، وهذا مبني علىٰ ما هو المشهور من أن النقض الإجمالي إبطال مجموع الدليل ، وذهب الرازي إلىٰ أنه إبطال مقدمة غير معينة. يراجع: حواشي الصبان علىٰ منلا حنفي (ص٣٢).

(٣) في (ب): بقيد.

(٤) المناقضة: لغة: إبطال أحد القولين بالآخر ، واصطلاحًا: هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل. وشرط في المناقضة ألا تكون المقدمة من الأوليات ، ولا من المسلمات ، ولم يجز منعها ، وأما إذا كانت من التجريبيات والحدسيات والمتواترات فيجوز منعها ؛ لأنه ليس بحجة علىٰ الغير. التعريفات (٢٣٢) ، معجم مقاليد العلوم (ص٧٨) ، دستور العلماء (٣/٢٣٤).

(٥) ساقطة من (ب) ، مستدركة في هامشها.

. . . .

الدليلِ أو المقدمة الغيرِ المعيَّنة لا تُسْمع بلا شاهدٍ؛ لأنه دعوىٰ لا بد له من بيانٍ.

فلذا قالوا: نقضُ الدليلِ بلا شاهدٍ مكابرةٌ غير مسموعة، بخلافِ منع المقدمة المعينة، فإنه يُسْمَعُ مجردًا، وقد عرفتَ وجهه، فلا يَريبُك أن الأمْرَ بينهما سواء، فالفرق تحكُّمٌ.

لكن فيما قالوه نظر(١)؛ لأنه يجوزُ أن يكون عدمُ صحة الدليل بجميعِ مقدماته من أجلىٰ(٢) البديهيات، فلا يحتاج إلىٰ شاهدٍ، فلا يكون نقضُهُ بلا شاهد مكابرةً، اللهم إلا أن يُجعل بديهة العقل داخلةً في الشاهد، فيلزم مع التعَسُّف أن يكون المنْعُ المتوجهُ بديهةً(٣) منعًا مجردًا، وإن لم ينحصرْ شاهدُ المنعِ في التخَلُّف واستلزام(٤) فساد آخر، مع أن ظاهرَ تحقيقاتهم الانحصارُ فيهما، ولما اتفقوا علىٰ أنه لا بدَّ في النقضِ من شاهدٍ؛ قال بالتخلُّفِ.

واعترض عليه [أ/١٠] بأن شاهدَ النقضِ لا ينحصِرُ في تخلُّف المدلول عن الدليل، بأن يكون هذا الدليل بعينِهِ [جارِيًا في صورةٍ أخرىٰ، ولا يوجد الحكمُ فيها.

ومعنىٰ جريانِ الدليلِ](٥) بعيْنِه؛ ألَّا يتفاوتَ الدليلانِ إلا باعتبارِ موضوع المطلوبِ مثلا، أو يكون زبدتُه وخلاصتُه جاريةً في صورة أخرىٰ [دون خصوصياته](٦)، ولا يُوجَدُ الحكم فيها.

---

(١) في هامش (أ): تنبيهًا عليه، ورَدًّا علىٰ من قال: إن النقض تخلف الحكم عن الدليل.

(٢) في (أ): أجل.

(٣) في (أ): بديهية.

(٤) في (أ): والاستلزام.

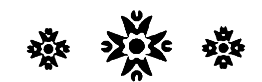
(٥) ساقطة من (ب)، مستدركة في هامشها.

(٦) مستدركة بهامش (أ).

. . . .

وهذا الاعتراضُ إنما يرد لو أريدَ بالتخلُّف في عبارتهِ تخلُّفُ الحكْمِ عن الدليل، كما يُتَبادرُ؛ لأنه شاع بيانُ النقض بالتخلُّفِ بتخلف الحكم عن الدليلِ في كلام غيره، بذِكْره لفْظ التخلُّف(١).

أما لو أريدَ ما يعمُّ تخلف اللازم عنه، سواء كان الحكم أو غيره، وتخلُّف الحكم سواء كان لازمًا أو لم يكن، كما في الاستقراء والتمثيلِ، لم يتخلفْ عنه شاهدٌ؛ لأنه إذا استلزم(٢) الدليل أمرًا لم يتحقق، يبطلُ ثبوتُ الدليلِ بلزوم تخلف اللازم عنه.



(١) قال منلا حنفي: (نقض بالتخلف) أي بتخلف الحكم عن الدليل، وههنا سؤال مشهور، وهو أن النقض لا يختص بالتخلف المذكور، بل هو عبارة عن منع الدليل بأن يقال: إن هذا الدليل غير صحيح، إما لتخلف الحكم المذكور عنه أو لاستلزامه فسادًا آخر، علىٰ أي وجه كان من الخصوصيات. يراجع: شرح منلا حنفي علىٰ رسالة الآداب (ص٣٢، ٣٣).

(٢) في (ب): التزم.

. . . .

ـــــــــــ شرح العصَام الأسفراييني ـــــــــــ

[الكلام على النقض والمناقضة]

واعلم أن النقضَ يُطْلق على المنع المذْكُور سابقًا، لكنه بلا تقييدٍ[١] يُستعملُ فيما ذكره المصنف[٢]، يدلُّ عليه كلام شرحِ الآداب المسعودي، حيث قال: ولكنه في المناقضة يقيدُ بالتفصيليِّ[٣]، [ب/٥] وهنا[٤] قد يقيد بالإجمالي[٥]، حيث أشار إلى أن التقييدَ بالإجماليِّ فيما نحن[٦] فيه ليس دائما، بخلاف التقييدِ بالتفصيلي في المناقضة.

فقول المصنف: (أو نقض) ظاهرٌ في مقصوده، من غير احتياجٍ إلى اعتبار قرينة المقابلة.

ويُطْلق أيضًا على دخولِ ما ليس من المعرَّف في المعرّفِ، وعلى خروج ما

---

(١) ساقطة من (ب)، مستدركة في هامشها. وفي (ب): تقديم وتأخير: يستعمل بلا تقييد.

(٢) قال المسعودي في شرح الآداب: النقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في بعض من الصور، وههنا أبحاث: الأول: أن النقض صفة الناقض، والتخلف صفة الحكم، فلا يصح تعريف أحدهما بالآخر، فالأقرب أن يقال: هو منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه.
والثاني: أن المعلل إذا أقام على مطلوبه دليلا يمكن إياده على نقيضه أيضًا، فهناك يمكن إيراد كل من المعارضة والنقض.
والثالث: أن التحقيق أنه لا يختص النقض بالتخلف المذكور، بل هو عبارة عن منع الدليل.

(٣) في (أ): يقيد التفصيلي.

(٤) ساقطة من (ب)، مستدركة في هامشها.

(٥) قال المسعودي في شرح الآداب: الرابع: إن النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين: أحدهما: نقض اللمعرفات طردًا أو عكسًا.
والثاني: المناقضة التي مر ذكرها، ولكنه هناك يقيد بالتفصيلي، وههنا يقيد بالإجمالي. يراجع: يراجع: شرح المسعودي على رسالة الآداب (ص١٦١).

(٦) ساقطة من (ب)، مستدركة في هامشها.

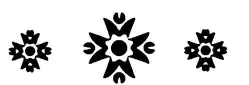
. . . .

مِنْه عنه، وكثيرًا[(١)] ما يتوهم أنه راجعٌ إلىٰ أحد النقيضين؛ باعتبار حكمٍ بتضمُّنه طردَ التعريف أو عكسه؛ لأنَّ التعريف التصويرُ، [١١/أ] فلا مجال للمناقشة فيه.

وأنا أقول: يتصوَّر المناقشة في التعريف بلا اعتبار حكمٍ ضمنيٍّ، بأن يقال: ما هو الغرضُ من التصويرِ، لم يترَتَّب عليه من تميُّز جميع أفرادهِ من جميع ما عداه، إلىٰ غير ذلك.

ولا ينحصِرُ المناقشة في الأشياء فيما يرجعُ إلىٰ الحكم، بل أكثر المناقشَةِ في أفعال الغيرِ؛ الموافقة[(٢)] للحِكَم، والمصالِح، أو المحتويةِ علىٰ وصمَةٍ أخرىٰ[(٣)]، وليس من قبيلِ المناقشةِ في الحكمِ.

فالحقُّ أن نقضَ التعريف بمعنىٰ آخرَ؛ كما في شرح الآداب المسعودي[(٤)]، وهذا قدحٌ في التعريف، مع قطعِ النظر عن أن هناك حكمًا أوْ لا، فاحفظه؛ فإنه من المباحث النفيسة التي فزتَ[(٥)] بها، والحمد لله علىٰ ما أنعم.



---

(١) في (أ): وكثير.

(٢) في (ب): المتوافقة.

(٣) والمصالِح، أو المحتوية علىٰ وصمَةٍ أخرىٰ: مضطربة في (ب)، مصححة في هامش النسخة.

(٤) يراجع: شرح المسعودي علىٰ رسالة الآداب (ص١٦١).

(٥) في (أ): قرت، وهي مصحفة.

أو عُورِض بدليلِ الخلافِ.

❁ شرح العصَام الأسفراييني ❁

[أقسام المعارضة]

وقوله: (أو عُورِض): أي الدليلُ، علىٰ ما هو الظاهر[١]، المعارضةُ: إقامةُ الدليل علىٰ خلافِ ما أقام عليه الخصمُ الدليل[٢]، فلا بد من صرْفِ اللفظ عن ظاهره، ليصح قوله: (بدليل الخلاف)، تأمَّل.

والمراد: دليلٌ علىٰ خلاف المدَّعىٰ ومنافيه، لا مطلقُ المغاير[٣]، علىٰ ما هو حقيقة المخالفةِ[٤] لغة، ولا النقيض، علىٰ ما قيل؛ إذ يكفي إقامةُ الدليل علىٰ المنافي للمدَّعىٰ، سواء كان نقيضًا أو ما يُساويه، أو ما هو أخصّ منه.

وذلك الدليلُ قد يكون عينَ[٥] الدليل الأول؛ صورةً ومادة[٦]، بمعني

(١) قال منلا حنفي: ولو فسر بما ادعىٰ المدعي علىٰ ما قيل، لاختل سياق الكلام، وأيضًا: المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعي.

(٢) قال المسعودي في شرح الآداب: المعارضة هي إقامة الدليل علىٰ خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، والمراد بخلاف مدعىٰ الخصم ههنا؛ ما يخالفه وينافيه، لا ما يغايره علىٰ أي وجه كان مطلقًا، مثالها: إذا قال المعلل: الزكاة واجبة في حلي النساء؛ لأنه متناول النص إلىٰ آخره، فيقول السائل: دليلكم وإن دل علىٰ ما ادعيتم، ولكن عندنا ما ينفيه؛ لأن خلاف مطلوبكم أيضًا مما يتناوله النص، وهو قول رسول الله: (لا زكاة في الحلي). شرح المسعودي علىٰ رسالة الآداب (ص١٥٩).

(٣) والمراد بدليل الخلاف: بدليل يدل علىٰ خلاف ما يدل عليه دليل المعلل أو نقيضه، سواء كان دليل المعلل الأول كما في المغالطات العامة الورود فيسمىٰ المعارضة بالقلب، أو كان صورته كصورته، فيسمىٰ المعارضة بالمثل، وإلا فمعارضة بالغير. يراجع: شرح منلا حنفي علىٰ رسالة الآداب (ص٣٤).

(٤) في (أ): المخالف.

(٥) في (ب): غير.

(٦) قال القاضي الأحمد نكري في دستور العلماء: ودليل المعارض إن كان غير دليل المستدل=

. . . .

الاتحاد في الكبرىٰ مثلا ، لا في جميع ما هو مادَّة ، وإلا لم يتعَدَّد الدليلُ ، فلا يوجد المعارضانِ ، وذلك كما في المغالطاتِ العامَّةِ الورود ، ويُسمىٰ قلبًا[١] .

وقد يكون عينهُ[٢] صورةً ، فيسمىٰ[٣] [١١/أ] معارضةً بالمثل .

وقد لا يكونُ صورته كصورته ، ويسمىٰ معارضة بالغير[٤] . وإن اتحد المادة

= يسمىٰ قلبًا ، وإلا فإن كان علىٰ صورته فمعارضة بالمثل ، وإلا فمعارضة بالغير .

وقيل: إن كانت المعارضة بغير دليل المستدل فهي المعارضة الخالصة ، وإن كانت بدليله ولو بزيادة شيء فهي معارضة فيها معنىٰ المناقضة .

وإن كان دالا علىٰ ما يستلزم نقيضه فهي عكس ، وللسائل أن ينقض دليل المستدل في كل مرتبة من المراتب ، إجمالا وتفصيلا ومعارضا ، فإن انتهىٰ البحث إلىٰ أمر ضروري القبول للسائل ، بديهيا كان أو كسبيا ، حقا كان أو باطلا ، لزم إلزام السائل ، وإلا لزم إفحام المعلل . يراجع: دستور العلماء (١٦/١) .

(١) في (أ): قليلا .

(٢) في أصل (أ): عيسة ، وهي محرفة .

(٣) في أصل (أ): فيتم .

(٤) قال السيد الشريف: المعارضة: لغة: هي المقابلة علىٰ سبيل الممانعة ، واصطلاحًا ، هي إقامة الدليل علىٰ خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم .

ثم قسم المعارضة علىٰ أقسام فقال: ودليل المعارض ، إن كان عين دليل المعلل ، يسمىٰ: قلبًا ، وإلا فإن كانت صورته كصوته يسمىٰ: معارضة بالمثل ، وإلا فمعارضة بالغير ، .

وتقديرها: إذا استدل علىٰ المطلوب بدليل ، فالخصم إن منع مقدمة من مقدماته ، أو كل واحدة منها علىٰ التعيين ، فذلك يسمىٰ: منعا مجردا ، ومناقضة ، ونقضا تفصيليًا ، ولا يحتاج في ذلك إلىٰ شاهد .

فإن ذكر شيئًا يتقوىٰ به ، يسمىٰ: سندا للمنع ، وإن منع مقدمة غير معينة ، بأن يقول: ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحًا ، ومعناه: أن فيها خللا ، فذلك يسمىٰ: نقضًا إجماليًا ، ولا بد ههنا من شاهد علىٰ الاختلال .

وإن لم يمنع شيئًا من المقدمات ، لا معينة ولا غير معينة ، بأن أورد دليلا علىٰ نقض مدعاه ،=

فِفِي الصُّورَتَيْن صرْتَ مانعًا ، ....

فيهما ، ولا مشاحَّة في الاصطلاح ، فلا يناقَشُ بأنه لا مزيَّة لاتحاد الصورة علىٰ اتحادِ المادة ، حتىٰ يكونَ في اتحاد الصورة معارضة بالمثلِ ، وفي اتحاد المادَّة معارضة بالغير ، علىٰ أنَّ الصورة ما يكون الشيءُ معها بالفعل ، بخلافِ المادَّة[١].

وإذا كان في المعارضةِ والنقض استدلالٌ ، فـ(**في الصُّورتَيْن صرتَ**)[٢] أيها القائل بالكلام (مُدَّعيا) له ، (مستدِلًّا) عليه ، (مانعًا): أي متمَكِّنا من أن تمنعَ[٣] ، وصار منصبَك المنعُ ، وإلا فيحتملُ أن تعجزَ عن دفع المعارَضَة والنقضِ بشيء ، فضلًا عن المنع ، والمنع علىٰ ما سبقَ وسيأتي تصويرُه في مقام التمثيلِ بمعني المناقضة ، فحمْلُ المانع علىٰ السائل بعيدٌ ، وإن كان أنفع[٤] ؛ لأنه يفيد صحة النقض أيضًا ، علىٰ أن فيه أنه يفيدُ صحةَ المعارضة أيضًا.

مع أنه قيل: المعارضة لا تُعارَض[٥] ؛ لأن المعارضة تعارِضُ ما يعارِضُها

= فذلك يسمىٰ: معارضة. يراجع: التعريفات (ص٢٢٠) ، يراجع: حواشي الصبان علىٰ شرح منلا حنفي علىٰ رسالة الآداب (ص٣٤)..

(١) يراجع: شرح المسعودي علىٰ رسالة الآداب (ص١٥٩ ، ١٦٠).

(٢) في أصل (أ): حرت ، وهي مصحفة.

(٣) ومعنىٰ مانعا: أي سائلا ، يعني أن المعلل الأول في الصورتين ، يصير سائلا ، فكما أن للسائل هناك ثلاثة مناصب كذلك ، للمدعي الأول في كل واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب ، وما يقال من أن المعارضة لا تعارض فأمر غير معتد به. يراجع: شرح منلا حنفي على رسالة الآداب (ص٣٥).

(٤) في (أ): ارتفع.

(٥) في (ب): لا يعارض.

قال منلا حنفي: وما يقال من أن المعارضة لا تعارض ؛ فأمر غير معتد به ، ويمكن أن يحمل المانع في عبارة المصنف علىٰ المناقض وهو الظاهر ، لكن الأول أولىٰ.

وقال المحشي الصبان: قوله: (فأمر غير معتد به): أي لا نقلا ، لوقوعه في محاورات المحققين ، ولا عقلا ؛ لجواز أن الدليل الثاني للمعلل أظهر ، وعلىٰ تقدير عدم أظهريته انضم إلىٰ دليله الأول ،=

بأن تقولَ: اللهُ تعالىٰ متَكلِّمٌ بكلامٍ أزليٍّ، ناقلًا عنِ المقاصِدِ، ....

أيضًا، فلا يندفع بمعارضَةِ المعارضةِ[1] قدحُ الدليل علىٰ الدَّعْوىٰ.

وقوله: (بأن تقولَ): بصيغة الخطابِ، متعلقٌ بقوله[2]: (إذا قلت)، في صدْرِ الرسالة، وتمثيلٌ لما سبق من ترتيبِ البَحْث[3].

(الله تعالىٰ مُتكلِّمٌ بكلام أزليٍّ)[4]: وهو لا يسبِقُ عدَمُه علىٰ وجودِه[5].

(ناقِلًا عن المقاصد)[6]: قال سيدُ المحقِّقين في هذا المقام: فإذا طلبَ النقلَ [تحضر المقاصد][7]، حيث قال الأستاذ رحمه الله تعالىٰ [أ/١٢]: «إنه متكلِّمٌ، تواترَ القولُ بذلك من الأنبياء عليهم الصلاةُ والسلام[8]، وقد ثبت صدقُهُم

= فتحصل له قوة علىٰ المعارض. يراجع: حواشي الصبان علىٰ شرح منلا حنفي علىٰ رسالة الآداب (ص٣٥).

(١) في (ب): بمعارضة المعارض.

(٢) في (أ): به بقوله.

(٣) أي: هذا شروع في تمثيل جميع ما سبق؛ لأن قوله: (بأن تقول) متعلق بقوله في صدر الرسالة: (إذا قلت).

(٤) فسر الأزلي بذلك مع أنه علىٰ الأشهر يشمل الوجودي وغيره بخلاف القديم، فإنه مختص بالوجودي؛ لأن حمله علىٰ هذا المعنىٰ أنسب كما هو مذهب أهل السنة في محل الخلاف.

(٥) يراجع: شرح منلا حنفي علىٰ رسالة الآداب (ص ٣٧).

(٦) الظاهر أنه اسم كتاب، لكنه ليس المشهور الذي هو للمحقق التفتازاني، فإن المصنف متقدم عليه، فإن طلب صحة النقل، تحضر المقاصد. قال الصبان في حواشيه: هو اسم كتاب لأبي إسحاق الأسفراييني، جد العصام (مصنف هذا الشرح)، ولعل مقابل الظاهر جعله اسمًا لبعض كتاب، ترجم هذا البعض بالمقاصد. يراجع: حواشي الصبان على شرح منلا حنفي على رسالة الآداب (ص٣٧).

(٧) ساقطة من (ب)، مستدركة في هامشها.

(٨) قال الإيجي في المواقف: المقصد السابع في أنه تعالىٰ متكلم، والدليل عليه: إجماع الأنبياء ﷺ، فإنه تواتر أنهم كانوا يثبتون له الكلام، ويقولون: إنه تعالىٰ أمر بكذا، ونهىٰ عن كذا، وأخبر بكذا وكل ذلك من أقسام الكلام فثبت المدعىٰ. يراجع: المواقف للعضد الإيجي (١٣٢/٣).

أو مُدَّعيا بدليلِ أنَّه أُسْنِد إليه ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]،

﴿ شرح العصام الأسفراييني ﴾

بالمعجزات من غير توقُّفٍ على الكلام». هذا كلامه(١).

ويستفادُ منهُ أنَّ المقاصد من تصانيفِ الأستاذِ، وأنه ليسَ فيه إلا أنه تعالى متكلِّمٌ، دون كونِ الكلامِ أزليًّا.

(أو مُدَّعيًا): به (مستدلًّا) بدليلٍ، (أنه) أي المتكلمُ بالكلامِ، أُسند على صيغةِ المعلُوم، أي: أسندهُ تعالى إلى ذاته.

وعلى صيغة المجهولِ(٢)، والمراد إسنادُ الشرع، وفي بعض النسخ: (بدليل أنه أُسند إليه)(٣).

ولو قال: (أو مُدَّعيا)، فالدليلُ، فيشتغلُ بدليلِ أنه... اهـ(٤)، لكان أوفقَ للممثل له، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]، دليلُ الإسنادِ إلى ذاته، وهو بتقديرِ نحو: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤](٥).

---

(١) يراجع: شرح المقاصد للسعد التفتازاني (٢/٩٩).

(٢) في (أ): للمجهول.

(٣) الفعل إما مبني للمجهول أو للفاعل، ومآل النسختين واحد، قال الصبان: وهو إما الضمير راجع إلى الله، أو جملة ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]؛ لأن المراد لفظها، فهي في حكم المفرد، ذكر هذا عصام في شرحه، وإن كان الشارح (أي منلا حنفي) على خلافه، أو الضمير لله تعالى، والفعل مبني للفاعل الذي هو الضمير الراجع إلى الله. يراجع: حواشي الصبان على شرح منلا حنفي على رسالة الآداب (ص٣٧).

(٤) مر هذا الاختصار في مقدمة الشرح، وقلنا: إن (اهـ) هي اختصار لرمزين: انتهى كلامه، وإلى آخره، والأوفق هنا: إلى آخر كلامه، وقد مر بي مثلها في تحقيق رسالة التنزيهات وحاشيتها للمحقق ساجقلي زاده، وقلت حينها: إنها للتقرير، أي تقرير الكلام وإثباته.

(٥) هذا بيان إسناده إلى ذاته تعالى، وفيه أن هذا الدليل على تقدير تمامه؛ يدل على أن الكلام صفة ثابتة له تعالى، وأما على أنه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا، لاحتمال أن يكون=

. . . .

والأوجه عندي: أنه فاعلُ (أسند). تأمَّل فيه، حتىٰ تطَّلع علىٰ ما فيه.

وتقريرُ الدليل: أن الكلام أُسْند إلىٰ ذاته، وكلُّ ما أُسْنِد إلىٰ ذاته فهو صفة أزليَّةٌ، ينتج: أن الكلام صفة أزليةٌ، بلا مريةٍ[1].

نعم؛ تكونُ الكبرىٰ ممنوعةً؛ لجواز أن يكون المسندُ إلىٰ ذاته غيرَ أزليٍّ، بل غير موجودٍ؛ كالوجوبِ والقدم الذَّاتيَّيْن[2]، بل غيرَ ثابت له أزلًا.

ويُرْشد إلىٰ هذا المنعِ ما سيأتي من النقض بالخلْق[3]، فإنه يدُلُّ علىٰ أن بعض ما أُسند إلىٰ ذاته غيرُ أزلي[4]، فيتنبَّه كلُّ من له أدنىٰ تنبه[5] أن هذه الكليَّة لا تتمّ، كما أن هذا الدليلَ لا يتمُّ.

وأما ما يقالُ من أنَّ هذا الدليلَ علىٰ تقدير تمامه؛ يدلُّ علىٰ أن الكلام صفةٌ ثابتة له تعالىٰ، فإما علىٰ أنه موجودٌ في نفسه [١٣/أ] بوجودٍ غير مسبوق بالعدمِ، فلا يتمُّ؛ إذ بعد تمامِه[6] لا يتخلَّف عنه النتيجة. تأمل.

= كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي.

(١) (أ): بلا فرية، والمرية: الشك، والفرية: الاتهام.

(٢) قال الصبان: كالوجوبِ والقدم الذَّاتيَّيْن: أي في مجرد ثبوتهما له عزوجل، وخصهما بالذكر لأنهما اللذان اختصت بهما الذات العلية.

وأما العرضيان فلصفاتها، بناء علىٰ ما ذهب إليه الرازي من أنها ممكنة في نفسها، قديمة واجبة لغيرها، لاقتضاء الذات إياها، والجمهور علىٰ خلافه كما هو معلوم في محله. يراجع: حواشي الصبان علىٰ شرح منلا حنفي علىٰ رسالة الآداب (ص٣٩).

(٣) في (أ): بالخلف.

(٤) ساقطة من (ب)، مستدركة في هامشها.

(٥) في (ب): تنبيه.

(٦) ساقطة من (ب)، مستدركة في هامشها.

فيُمْنع بجوازِ الجواز، فيندَفِع ....

وقوله: (فيُمْنَع): علىٰ صيغة المجهولِ، وكذا أخَواهُ، من قوله: (أو يُنقَض، أو يُعارَض)، علىٰ طبْقِ قوله: (مُنِع أو نُقِض أو عُورِض): أي فيُمْنع الدليل، إما صغراه أو كُبْراه، بسند جوازِ المجازِ[١]، إما في الإسناد أو الطرف[٢]، بأن يقال: إنه لا نُسلِّم أنه[٣] تعالىٰ أسندَهُ إلىٰ ذاته حقيقة، لجواز المجازِ بأحد المعنيين، ومع تحَقُّق المجاز في الطرفِ؛ يكون المسندُ المعنىٰ المجازي؛ لا الكلام.

وعلىٰ تقدير المجازِ في النِّسبة، يكون المسندُ إليه للكلام غيره تعالىٰ، وعلىٰ تقدير تسليمِ أنه إلىٰ ذاته تعالىٰ، بناءً علىٰ أن المجاز لا يدفعُ الإسنادَ إلىٰ ذاته، لا نمنعُ أن كل ما أسندَ إلىٰ ذاتهِ؛ فهو صفةٌ له أزلية، لجواز المجاز.

ولو قال: (فيمنع مجرَّدًا، أو بجواز المجاز)؛ لكان أوفقَ بالممثلِ[٤] له.

وعلىٰ أي تقدير[٥]؛ (فيُدْفع) أي المنْعُ، وهو الأظهرُ، لكنه حينئذٍ يكون زائدًا علىٰ الممثَّلِ له، إذا لم يسبق إشارةً إلىٰ دفع المنع، أو جوازِ المجاز الذي كان سندًا؛ لأنه سند مساوٍ، وحينئذ يكون مثالًا لما سبقِ من دفع السَّند المساوي

---

(١) قوله: (فيمنع بجواز المجاز): بأن يقال: لا نسلم أنه أسنده إلىٰ ذاته حقيقة، لم لا يجوز أنه يراد خلق الكلام علىٰ سبيل المجاز، سواء كان في النسبة أو الطرف. يراجع: شرح منلا حنفي علىٰ رسالة الآداب (ص٤١).

(٢) قال الصبان: سواء كان في النسبة أو الطرف، في النسبة بأن يكون من إسناد الشيء إلىٰ السبب الموجد؛ لأن حق الكلام أن يسند إلىٰ مباشره، كالشجرة مثلا، فأسند إليه تعالىٰ لكونه خلقه فيها، ومثل هذا مجاز في عرف اللغة، وإن كان المولىٰ هو الفاعل حقيقة. أو في الطرف: فيكون مجازًا مرسلًا من إطلاق أحد المتلازمين، وإرادة الآخر.

(٣) في (ب): لا نمنع أنه، وهي ساقطة من (ب)، مستدركة بهامشها.

(٤) مضطربة في (ب).

(٥) ساقطة من (ب)، مستدركة في هامشها.

بالأصل، ....

بالأَصْلِ[(١)]، أي بما هو الأَصْلُ والقاعدة؛ من أنه لا يُعْدل عن الحقيقة بلا صارِفٍ؛ لأن الحقيقة أصلٌ[(٢)] والمجاز فرعٌ، والأصل لا يحتاجُ إلىٰ الدليل، وإنما المحتاج هو الفرْعُ[(٣)].

وبما ذكرنا؛ لا تسامُحَ في عبارة المصنف، بخلاف ما ذكره سيدُ المحقِّقين قُدِّس سرهُ، حيث قال: بأن يقالَ: الحقيقة أصلٌ، والمجاز فرعٌ.

فجعل المراد بقوله: (بالأصل): أن الحقيقة أصلٌ، فقال: وفي التقرير تسامُحٌ.

هذا؛ وفي كون السند المذكور مساوِيًا للمنعِ علىٰ شيء من التقديريْنِ نظرٌ؛ لأن منع الصغرىٰ باقٍ[(٤)] بعد بُطْلان جواز المجاز، لجواز الاشتراكِ، وجواز النقل الشرعيِّ، وكذلك منع الكبرىٰ بسَنَدٍ، جواز كون المسنَدِ إلىٰ ذاته أمرًا اعتباريًّا، كالوجوبِ والقِدَم، ففي دفع المنع أيضًا بالأصل نظَرٌ.

فغايةُ ما يُمْكِن أن يقال: إن الدفعَ بما ذكره مجَرَّدُ تمثيلٍ للدفع، ويكفي في التمثيل مجردُ فرضِ كون السند مساويًا، [ب/٦] ولا يجبُ أن يكون الدفْعُ تامًّا. فتأمل.

---

(١) فيدفع أي السند ويبطل، ليوافق ما مر من أدفع السند المساوي بالإبطال، وإنما كان السند هنا مساويا؛ لأن المراد بالمجاز خلاف الحقيقة مما يتأتىٰ في هذا المقام، قال الصبان: وإنما عبر بالدفع هنا، وفي بقية رد الاعتراضات الواردة علىٰ الدليل بالمنع، لتوافق عبارة التمثيل عبارة الممثل، كما لا يخفىٰ. حواشي الصبان علىٰ شرح منلا حنفي علىٰ رسالة الآداب (ص٤٢).

(٢) أي: راجح وغالب.

(٣) أي: أن الحقيقة أصل، والمجاز فرع، فلا يحتاج إلىٰ دليل إرادة الحقيقة، وإنما الدليل علىٰ من زعم أنه أراد غير المعنىٰ الأصلي.

(٤) ساقطة من (ب)، مستدركة في هامشها.

أو يُنْقض بالخلْقِ.

بأن قيلَ: إنه إضافةُ القدرةِ إلى المقْدُور، فتَمْنع مستندًا بأنه حقيقيٌّ.

(أو يُنْقض): الدليل المذكور (بالخلقِ)[1].

[فيقال[2]: دليلك بعينه جارٍ في الخلق، مع [أنه][3] ليس صفة أزلية، وتقريره: أن الخلق مسندٌ إلى ذاته في الكلام، قال الله تعالى ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، وكلُّ مسندٍ إلى ذاته في الكلامِ صفةٌ أزليةٌ، فلا يخفى أن النقض ههنا من القِسْم الذي يجري الدليلُ بعينهِ في غير المطلوبِ، لا من القسمِ الذي يجْري فيهِ زبدةُ الدليلِ، كما توهّمهُ في هذا المقامِ، فتبيّن عدَمُ أزلية الخلق، (بأن قيل: إضافة القدرة إلى المقدور)[4]، والإضافاتُ غير موجودةٍ.

وقوله: (فيُمْنع): يناسبُ أن يكون على صيغة الخطابِ، على طبق قوله: (ففي الصورتين صرتَ مانعًا)، لكن [على صيغة المجهول][5] (فيُمْنع) فيما سيأتي محمولا[6]، بقرينة قوله: (بأن يُقَال)، يدل على أنه لم يراعِ تلك النسبة. تأمل.

(١) قال الصبان: الضمير في (ينقض بالخلق): راجع للدليل على ظاهره، بخلاف الضمير في (يمنع) فإنه راجع للدليل من حيث مقدمته.
وحاصل ذلك: أن الدليل الذي أثبت به كون الكلام أزليًّا، وهو إسناده للمولى موجود في الخلق، مع أنه أزلي، فقد تخلف المدلول عن الدليل، وحينئذ فهو نقض إجمالي. حواشي الصبان على شرح منلا حنفي على رسالة الآداب (ص٤٢).

(٢) من أول هذا الموضع في نسخة (ب)، دون نسخة (أ).

(٣) ساقطة من (ب)، مستدركة في هامشها.

(٤) والقدرة صفة أزلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها. يراجع: شرح العقائد النسفية، (ص٤٠)، طبعة الكليات الأزهرية، غاية البيان شرح ابن رسلان (١٨/١).

(٥) ساقطة من (ب)، مستدركة في هامشها.

(٦) هذه الجملة مضطربة جدًّا في الأصل، ورسمت هكذا (سيأتي مجهولا).

أَوْ: يُعارَضُ بأنه تأديَةُ الحروف الحادثَةِ، ....

وتقريرُ المنع أن يقال: لا نمنع بأنه إضافةٌ، مستدل بأنه أي (الخلق) وصفٌ حقيقيٌّ أي غير إضافي، فإنَّ الحقيقيَّ المقابل بالمضاف [المناسبة][1] يرادُ به هذا المعنىٰ، كما أن الحقيقيَّ المقابل بالاعتباريِّ؛ يراد به الموجود.

ولك أن تمنع جريانَ الدليلِ؛ بأن تقول: الكلام حقيقيٌّ، والخلق إضافةٌ، فلا يجري[2] الدليلُ فيه.

وتحرير الدليل: أن الكلام حقيقيٌّ أُسْند إليه، وكلُّ حقيقيٍّ [أسند إليه][3] صفَةٌ أزليَّةٌ.

ويحتملُ العبارةُ هذا المنع بعد: بأن يكون فاعل (يمنع) النقض، وضمير (إنه) للكلامِ، فافهم.

(أو يُعارَض): عطف علىٰ قوله: (أو يُنْقض): (بأنهُ) أي التكلّم، تأديةُ الحروفِ الحادثة، أي المسبوقة بالعدم[4]، فلا يكون ﷻ متكلِّمًا، لامتناع قيام الحادث بذاتهِ.

فهذا تقريرُ المعارضة علىٰ مذهبِ [المعتزلة، أو يكون الله تعالىٰ متكلمًا

---

(١) ساقطة من (ب)، مستدركة في هامشها.

(٢) مضطربة في (ب).

(٣) ساقطة من (ب)، مستدركة في هامشها.

(٤) قال منلا حنفي: تقريره أن يقال: دليلكم وإن دل أن الكلام صفة أزلية قائمة بذاته تعالىٰ، لكن عندنا ما يدل علىٰ أنه ليس كذلك، وهو أن الكلام مركب من الحروف المرتبة المقدم بعضها علىٰ بعض، المنقطعة الأزمن الحادثة، وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الأزل، وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة المصنف من المسامحة؛ إذ الكلام ليس تأدية الحروف، بل هو مركب من الحروف. شرح منلا حنفي علىٰ رسالة الآداب (ص ٤٤).

فيُمْنع، أنْ يقال: لا نمنعُ أنَّ الكلامَ مركَّبٌ من الحرُوفِ.

بكلام حادث أزلي، وهذا تقرير على المعارضة على مذهب][1] الكرامية[2].

ولما جعل[3] الضمير للمتكلِّم لا الكلام؛ لم يكن في حملِ تأديَةِ الحروفِ عليه تسامحٌ، بخلاف ما فسَّر السيد الشريفُ ـ قُدِّس سره ـ، حيث قال: إن الكلامَ مُركَّبٌ[4] من الحروف الحادثة، وكل ما كان كذلك لا يثبتُ في الأزل.

نعم قوله: (فيمنع) أي المقدمةُ القائلةُ بأنه تأديةُ الحروف الحادثةِ، بأنه تأدية الحروف الحادثة، (بأن يقال: **لا نمنع أن الكلامَ مركَّبٌ من الحروف**) أوفق بما فسَّر به السيد الشريفُ ـ قُدِّس سره ـ.

وأما على ما ذكرنا، فمنعُ كون الكلام مركَّبا من الحروف الحادثة، فينبني عليه [منع][5] كون التكلم تأديةَ الحروفِ الحادثة، وسندُ المنْعِ قولُ الأخطل:

---

(١) ساقطة من (ب)، مستدركة في هامشها.

(٢) اختلفت الكلمة بين الكرامية والكلامية، قال الصبان: حاصل ما في هذا المقام أن يقال: إن هنا قياسين متعارضين، الأول: الكلام صفة لله، وكل ما هو صفة لله تعالى فهو قديم، والثاني: الكلام مركب من الحروف المتعاقبة، وكل ما هو كذلك فهو حادث، فافترق المسلمون أربع فرق بقدر مقدمات القياسين، فرقتان من أهل السنة إحداهما الحنابلة، والثانية الكرامية، فالفرقتان الأوليان أخذتا بالقياس الأول، لكن الحنابلة طعنت في كبرى القياس الثاني، وقالوا: الكلام مركب من حروف قديمة، وتعاقبها وترتيبها وانقطاعها إنما هو بالنسبة إلينا، لعجزنا عن النطق بالقديم كما هو، فكما جاز رؤية الباري بلا كيف ولا مقابلة..؛ جاز سماع أصوات وحروف بلا تعاقب ولا ترتيب، وإليه ذهب كثيرون منهم المصنف في كتابه المواقف.
ومن عداهم من أهل السنة طعنوا في صغراه وقالوا: الكلام ليس مركبًا من الحروف، بل هو معنًى نفسيٌّ قائم بالذات العلية، والمركب من الحروف إنما هو اللفظي، وليس هو الصفة المتكلم فيها...، ومن العلماء من اختار الوقف في هذه المسألة، ولعمري إنه أسلم. يراجع: حواشي الصبان على شرح منلا حنفي على رسالة الآداب (ص٤٤، ٤٥).

(٣) مضطربة في (ب).

(٤) في الأصل: (من مركب)، ومن (زائدة).

(٥) ساقطة من (ب)، مستدركة في هامشها.

إنَّ الكَــلامَ لَفِــي الْفُــؤادِ وإنَّمــا ۞ جُعِــل الكَـلَامُ علــىٰ الْفُــؤادِ دَلِـيلًا

﴿ شرح العصَام الأسفراييني ﴾

(إنَّ الكــلامَ لفــي الفــؤادِ وإنَّمــا ۞ جُعلَ الكلامُ[1] علىٰ[2] الفؤادِ دليلًا)

حيث استعمل الكلام في غير المركب من الحروف[3]، وقوله: (علىٰ الفؤاد دليلا[4]): واتحاد[5] الكلام ثانيًا؛ لأنه بمعنىٰ آخر، فلا يصحُّ الضمير[6].

والله أعلم بحقيقة الحالِ، ونرْجُو منه خير مآبٍ ومآلٍ، ونطلبُ منه الأجرَ علىٰ الصالحَ[7] من الأعمال، ونعوذُ به من الإثمِ والوبال، فيما فيه من الإخلالِ؛ لأنه البرُّ الكريمُ المتعالُ[8]، تم][9].

۞ ۞ ۞

(١) اختلفت العبارات في هذه الكلمة، فبعضها (اللسان)، وبعضها (الكلام).

(٢) في (أ): «ما في». والمثبت من (ب)، هو الصواب، وفي الأصل (أ): «علىٰ ما في الفؤاد»، ولا يستقيم معه وزن البيت.

(٣) قال منلا حنفي: الكلام الأول بالمعنىٰ الغير المشهور الذي قال به القائلون بأن الله تعالىٰ متكلم، والثاني بالمعنىٰ المشهور، ولما كانت هذه المسألة من غوامض علم الكلام، ومأخوذة ههنا علىٰ سبيل التمثيل، وكان تفصيلها غير مناسب بهذه الرسالة، اقتصرنا علىٰ تقرير ما فيها. شرح منلا حنفي علىٰ رسالة الآداب (ص٤٥).
وقوله: (قال به القائلون بأن الله تعالىٰ متكلم): أي كلاما نفسيا، وإلا فالحنابلة والكرامية والمعتزلة يقولون بأن الله تعالىٰ متكلم. فتأمل.

(٤) [علىٰ ما في الفؤاد دليلا]، ساقطة من (ب)، مستدركة في هامشها.

(٥) مضطربة في (ب).

(٦) هذه الجملة مضطربة جدا في الأصل.

(٧) في (ب): الصحيح.

(٨) مصححة في هامش (ب).

(٩) كل ما بين معقوفتين في نسخة (ب) دون نسخة (أ)، وموضعه قبل أربع صفحات من أول قوله: فيقال: دليلك بعينه جارٍ في الخلق....

«في نسخة (أ): تذييل بالرسالة الغائية للشريف»

وفي نسخة (أ): [وعدم إحسانه إليهم متساويينَ بالنسبة إليه تعالىٰ؛ لم يصحّ الإحسان أن يكون غرضًا، وإن كانَ الإحسانُ أرجحَ وأولىٰ به؛ لزم الاستكمال.

والثاني من الوجهين: أن غرضَ الفاعلِ لما كان سبَبًا لإقدامه علىٰ فعلٍ؛ كان ذلك الفاعِلُ ناقصًا في فاعليتِه، مستفيدًا من غيرِه، ولا مجالَ إليه كما لا يخفىٰ، بل كمالُ الله تعالىٰ في ذاتِهِ وصفاتِهِ يقتضي الكمالِيَّة في فاعليَّتِه وأفعالِه، وكماليةُ أفعاله يقتضي أن يترَتَّب عليها مصالحُ راجعةً إلىٰ عباده[١]، فتلك المصالحُ غاياتٌ وثمرات لا عِلَلَ غائية لها[٢].

واتضح بما حققناه: أن ليس شيءٌ من أفعاله عبثًا، أي خاليًا عن الحِكَم والمصلَحة، وأن لا سبيلَ للاستكمال[٣] والنقصانِ إلىٰ سُرادقاتِ عظمتِه وكبريائه،

---

(١) اعلم أن كل حكمة ومصلحة تترتب علىٰ فعل تسمىٰ غاية، من حيث إنها علىٰ طرف الفعل ونهايته، وفائدة من حيث ترتبها عليه، فتختلفان اعتبارًا، وتعمان الأفعال الاختيارية وغيرها.
وأما الغرض فهو ما لأجله إقدام الفاعل علىٰ فعله، ويسمىٰ علة غائية له، ولا يوجد فىٰ أفعاله تعالىٰ، وإن جمت فوائدها...، وما قيل من أن المقصود يسمىٰ غرضًا إذا لم يمكن للفاعل تحصيله إلا بذلك الفعل؛ فاصطلاح جديد، لم يعرف سنده لا عقلًا ولا نقلًا. يراجع: شرح العضد علىٰ مختصر المنتهىٰ الأصولي (١: ٤٨).

(٢) قال المسعودي في شرح الآداب: المسألة الثانية من الحكمة: وهي قولنا: واجب الوجود يجب أن يكون موجبا بالذات، وهذا هو المدعىٰ، وتحريره: أن الموجب بالذات ما وجب صدور الأثر عنه إن شاء أو لم يشأ، والفاعل بالاختيار، وهو الذي إن شاء فعل، وإن شاء ترك، وأما الاستدلال عليه فيقول المعلل فيه: لأنه لو لم يكن موجبا بالذات، لكان فاعلا بالاختيار، والتالي باطل، فالمقدم مثله، وأما بيان الملازمة فظاهر؛ لأنه لا واسطة بينهما، وأما بيان بطلان التالي: فلأنه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار، فلا يخلو من أن يكون فعله في الأزل جائزا؛ أو لم يكن، وكل واحد منهما باطل، فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل. يراجع: شرح المسعودي علىٰ رسالة الآداب (ص١٩٩).

(٣) في الأصل: الاستكمال.

وهذا هو المذْهَبُ الصحيح الذي لا يشوبهُ شُبْهةٌ، ولا يحومُ حوله ريبةٌ.

وما ورد من [١٤/أ] الآياتِ والأحاديثِ المُوجِبَة، لكونِ أفعالهِ تعالىٰ مُعلَّلَةً بالأغراضِ، فهي محمولةٌ علىٰ الغاياتِ المتَرَتِّبة عليها[١].

ومن قال بتعلُّلِها[٢]، بناءً علىٰ شهادة ظوَاهِرِها، فقد غفل عما تشهدُ به الأنظارُ الصَّحِيحة، والأفكارُ الدقيقَةُ، أو أراد إظهارَ ما يُناسب أفهام العاميةِ، علىٰ

(١) قال في المواقف: احتجوا ـ أي المعتزلة ـ علىٰ وجوب الغرض في أفعاله تعالىٰ؛ بأن الفعل الخالي عن الغرض عبث، وأنه قبيح بالضرورة، يجب تنزيه الله عنه، لكونه عالمًا بقبحه واستغنائه عنه، فلا بد إذن في فعله من غرض يعود إلىٰ غيره، نفيًا للعبث والنقض؟

قلنا في جوابهم: إن أردتم بالعبث ما لا غرض فيه من الأفعال؛ فهو أول المسألة المتنازع فيها؛ إذ نحن نجوز أن يصدر عنه تعالىٰ فعل لا غرض فيه أصلا. وأنتم تمنعونه وتعبرون عنه بالعبث، فلا يجديكم نفعًا.

وإن أردتم بالعبث أمرًا آخر؛ فلا بد لكم أولا من تصويره، أي تصوير ذلك الأمر الآخر حتىٰ نفهمه ونتصوره، ثم لا بد ثانيا من تقريره، أي بيانه، ثبوت ذلك المفهوم للفعل، علىٰ تقدير خلوه من الغرض، ثم لا بد ثالثا من الدلالة علىٰ امتناعه، أي استحالة الفعل المتصف بذلك المفهوم الآخر علىٰ الله ﷻ، حتىٰ يتم لكم مطلوبكم.

وقد يقال في الجواب: إن العبث ما كان خاليًا عن الفوائد والمنافع، وأفعاله تعالىٰ محكمة متقنة مشتملة علىٰ حِكَمٍ ومصالحَ لا تحصىٰ، راجعة إلىٰ مخلوقاته تعالىٰ، لكنها ليست أسبابًا باعثة علىٰ إقدامه، وعللا مقتضية لفاعليته، فلا تكون أغراضًا له، ولا عللا غائية لأفعاله، حتىٰ يلزم استكماله بها، بل تكون غايات ومنافع لأفعاله، وآثارًا مترتبة عليها، فلا يلزم أن يكون شيء من أفعاله عبثًا خاليًا عن الفوائد، وما ورد من الظواهر الدالة علىٰ تعليل أفعاله تعالىٰ؛ فهو محمول علىٰ الغاية والمنفعة، دون الغرض والعلة الغائية. يراجع: المواقف للعضد الإيجي (٣: ٢٩٨)، شرح المقاصد (٢: ١٥٧)، المزيد علىٰ إتحاف المريد (٢: ٢٤٩).

(٢) كالمعتزلة، (قالوا: إذا لم يكن غرض فالفعل سفه) أو عبث، وهذه شبهة أوردتها المعتزلة علىٰ انتفاء الغرض عن الله تعالىٰ في أفعاله وأحكامه، وتقريرها: لو لم يكن لله تعالىٰ غرض في أفعاله وأحكامه لزم أن يكون فعله وحكمه سفهًا أو عبثًا، لكنه تعالىٰ حكيم، فيستحيل أن يفعل لغير مصلحة، أو يحكم لغير مصلحة. يراجع: شرح عقيدة السنوسي الكبرىٰ (ص١٦٩)، حواش علىٰ شرح الكبرىٰ (ص٤٢٨).

مقتضَىٰ قولهم: كلِّمُوا الناسَ علىٰ قدْرِ عقولِهمْ].

تم.

الرسالة الشريفية في العلة الغائية

الرسالة للشريف ـ قدس سره ـ في تحقيق نفس الأمر(١) والفرق بينه وبين الخارج والذهن

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم: أن تحقُّق الأشياء؛ إما فرضٌ عقليٌّ، وهو ما لا يكونُ إلا في القُوىٰ الدَّراكة.

أو حقيقيٌّ: وهو ما يكون خارِجَ القوىٰ الدَّراكة، سواء وُجِد الفرض العقليُّ أو لم يوجد، وهو الذي يقال: إنَّه في نفسِ الأمرِ.

والحقيقيُّ: إما بالنظَر إلىٰ أنفسها، أو بالنسبةِ إلىٰ الخارِجِ عن أنفسها، وهو المسمَّىٰ بالخارجِ، فنفسُ الأمرِ خارج القوىٰ الدَّراكة، فهو أعمُّ من الخارج، والخارج من الذهن، لكن بمعني آخرَ، وهو: أنَّ ما يوجد في الذهن يصدقُ في الخارج أنه موجودٌ في الذهن، لا أنه موجودٌ في الخارج، وكذا بالنسبةِ إلىٰ ما يكون بحسب الأنفسِ بعينِ هذا، وإذا كان نفسُ الأمر أعمَّ من الخارج، فمتىٰ صَدَق في الخارجِ صدق في نفسِ الأمر(٢).

---

(١) نفس الأمر: هو عبارة عن العلم الذاتي الحاوي لصور الأشياء كلها، كلياتها وجزئياتها، وصغيرها وكبيرها، جملة وتفصيلا، عينية كانت أو علمية. يراجع: التعريفات (ص٢٤٤).

(٢) قال في دستور العلماء: الموجود في نفس الأمر: اعلم أن معنىٰ كون الشيء موجودًا في نفس الأمر أنه موجود في نفسه، فالأمر هو الشيء.

ومحصله: أن وجوده ليس متعلقًا بفرض فارض، واعتبار معتبر، مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة قطعًا في ذاتها، سواء وجد فارض أو لم يوجد، وسواء فرضها أو لم يفرضها.=

مثلًا: إذا صدق أن الجِسْمَ مُركَّبٌ في الخارج، صدق أنه مركبٌ في نفس الأمر، وأما إذا صدق في نفسِ الأمر، بمعنىٰ أنه في نفْسِه كذلك، فلا يصدُقُ بحسب الخارج، إذا لم يكن موجودًا فيه؛ لأنَّ ما لا يكون في الخارج، فلا يكون موصوفًا بشيءٍ في الخارج، لكن جاز أن يكون كذلك بالنظرِ إلىٰ نفسه، إذ يصدُقُ أن السوادَ المعدومَ في الخارج لونٌ في نفسه، ولا يصدقُ أنه لونٌ في الخارج. هذا في الحكم الإيجابيِّ.

وأما في السَّلبي: فنفس الأمر أخصُّ من الخارج، فإذا صدقَ أن السوادَ ليس ببياضٍ في نفس الأمر، صدق بحسب الخارِج من غير عكْسٍ.

كما إذا صدقَ أن السواد ليس بلوْنٍ في الخارج عند عدمه فيه، لا يصْدُق بحسبِ نفس الأمر، وهذا لما عرَفْت أن نقيضَ الأعمِّ أخصُّ من نقيض الأخصِّ، وأحوال ذواتِ الأشياء من الحاجةِ، والاستغناءِ، والاستلزامِ، والاقتضاءِ، والعوارضِ، والذاتيات، والحقيقياتِ، والاعتباريَّات، إنما تُعرَف وتحقَّقُ بحسب أنْفُسها[١].

= ومعنىٰ الواقع ونفس الأمر في الواقع، والموجود في نفس الأمر أعم من الموجود في الخارج مطلقًا، فكل موجود في الخارج؛ يكون موجودًا في نفس الأمر بلا عكس كلي، وأعم من الموجود في الذهن من وجه.

وذهب الشيخ الرئيس إلىٰ أن: كل موجود في الذهن حقيقة؛ موجود في نفس الأمر، فما قالوا: إن الموجود في نفس الأمر أعم من وجه من الموجود لا في نفس الأمر. تأويله أن الكواذب كالعلم بزوجية الثلاثة مثلا؛ لما كان تحققها بالاختراع المحض لم تكن موجودة في نفس الأمر، مع قطع النظر عن ذلك الاختراع بخلاف الصوادق، لوجود منشأ انتزاعها مع قطع النظر عن الاختراع. يراجع: دستور العلماء (٣/٢٥٥).

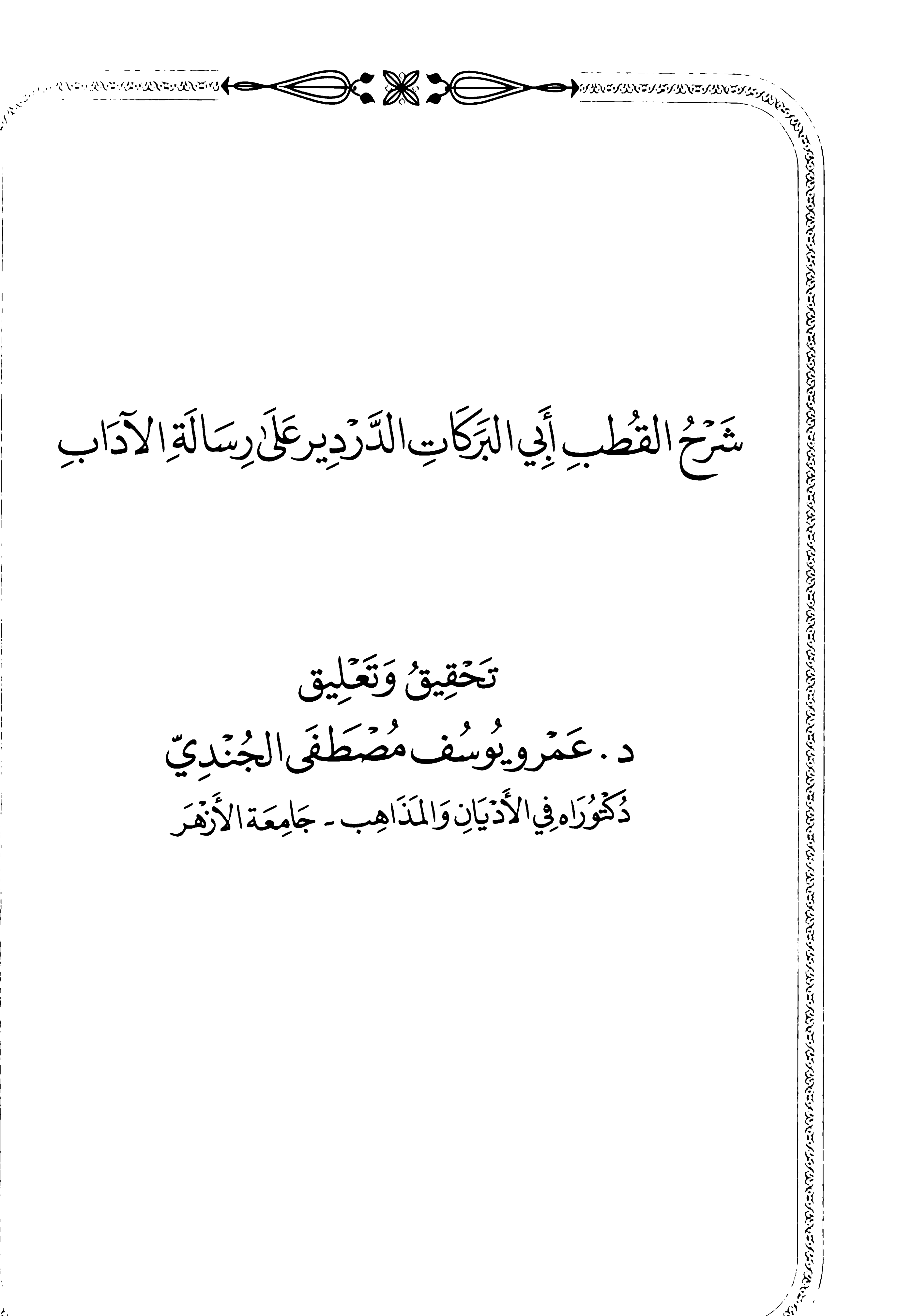
(١) قال التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون: معناه نفس الشيء في حدّ ذاته، فالمراد بالأمر هو الشيء بنفسه، فإذا قلت: مثلا الشيء موجود في نفس الأمر؛ كان معناه أنّه موجود في حدّ ذاته. ومعنىٰ كونه موجودًا في حدّ ذاته: أنّ وجوده ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض، سواء كان=

وأكثرُ الأغلاطِ إنما تنشأُ(١) من التباسِ حكم الأنفس بحكم الخارجِ، أو الذِّهن، فمن أتقَن ما أصلهُ(٢) ههنا، سهُل عليه الاطلاعُ علىٰ الحقائق والدقائقِ، بل بالحقيقَةِ عرفانُ العلوم العقليَّة بدون معرفتهِ كالمتعذِّر، فحصل بما كتَبْنا [١٥/أ] تحقيقُ نفس الأمْرِ، والفرقُ بينهُ وبين الخارج والذِّهنِ، تم بعَوْن الله تعالىٰ، وحُسْنِ توفيقِه(٣).



= فرضًا اختراعيًّا أو انتزاعيًّا، بل لو قطع النظر عن كلّ فرض واعتبار كان هو موجودًا.
وذلك الوجود إمّا: وجود أصلي أي خارجي، أو وجود ظلّي أي ذهني، فنفس الأمر يتناول الخارج والذهن، لكنها أعمّ من الخارج مطلقًا، إذ كل ما هو موجود في الخارج؛ فهو في نفس الأمر قطعا، ومن الذهن من وجه، إذ ليس كلّ ما هو في الذهن يكون في نفس الأمر، فإنّه إذا اعتقد كون الخمسة زوجًا كان كاذبًا غير مطابق لنفس الأمر، مع كونه ذهنيًّا لثبوته في الذهن.
وقد يقال: معنىٰ كونه موجودًا في نفس الأمر أنّ: وجوده ليس متعلّقا بفرض اختراعي، سواء كان متعلّقًا بفرض انتزاعي؛ أو لم يكن، فالعلوم الحقيقية موجودة في نفس الأمر بكلا المعنيين، والعلوم الاصطلاحية المتعلّقة بالفرض الانتزاعي موجودة في نفس الأمر بالمعنىٰ الثاني دون الأول، فالمعنىٰ الثاني أعمّ مطلقًا من الأول، هكذا يستفاد من بعض حواشي التجريد والعلمي.
وفي شرح المطالع للقطب الرازي: قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين الخارج ونفس الأمر. يراجع بتفصيل وإسهاب: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٧٢٠)، المواقف للعضد الإيجي (١/٢٦١)، شرح المقاصد في علم الكلام (١/٩١).

(١) في الأصل (أ): ينشأ.
(٢) في (أ): أصلها.
(٣) هاتان الورقتان تم تذييل نسخة (أ) بهما، دون نسخة (ب)، وهي للشريف الجرجاني رحمه الله.

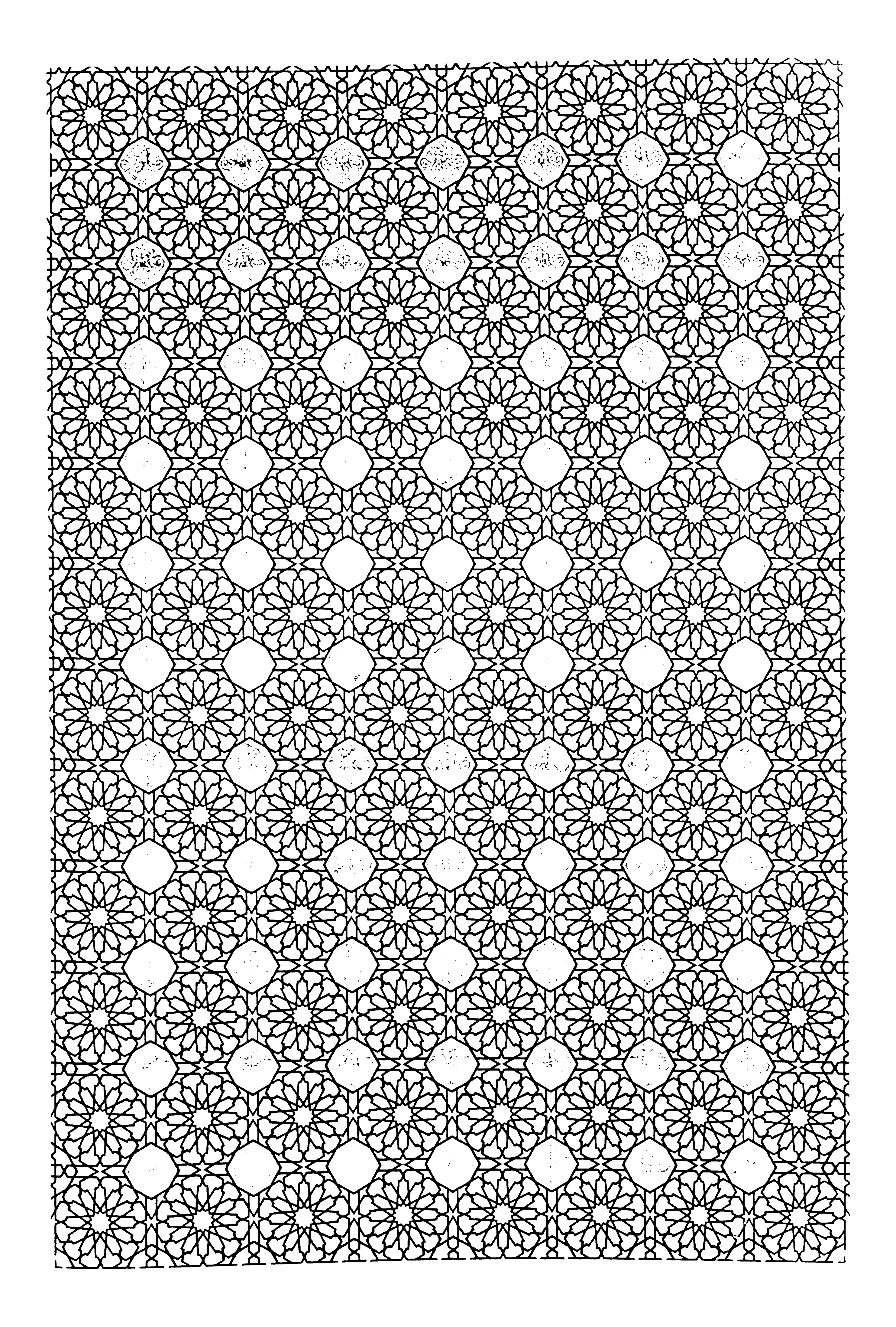


شَرْحُ القُطبِ أَبِي البَرَكَاتِ الدَّرْدِيرِ عَلَى رِسَالَةِ الآدَابِ

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيق

د. عَمْرو يُوسُف مُصْطَفَى الجُنْدِيّ

دُكتُورَاه فِي الأَدْيَانِ وَالمَذَاهِب - جَامِعَة الأَزْهَر



بسم الله الرحمن الرحيم

لكَ ....

شرح أبي البركات الدردير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وحْدَه، والصَّلاةُ والسلامُ علىٰ من لا نبيَّ بعدَهُ، وعلىٰ آلِهِ الأخيارِ، وأصْحابِه الأطهارِ، وبعدُ:

فيقول العبْدُ الفقيرُ، أحمدُ بن محمد الدرديرُ، هذا شرحٌ لطيفٌ سهلٌ علىٰ الرِّسالة العضُديَّة في المناظَرَة.

والمناظَرَةُ: النظرُ من الجانبينِ بالبصيرةِ في النسبة، إظهارًا للصَّواب[1].

قال الإمام عبد الرحمنِ، عضُدُ الدينِ، رحمه الله تعالىٰ:

(بسْمِ الله الرَّحمن الرَّحيم: لكَ): أي: يا اللهُ، وخاطبَهُ تعالى لقُرْبه، وقدَّم خطابَه وإن كان المقام، لكوْنِه مقامَ حمدٍ يقتضي تقديمَه، اهتمامًا بشأن مُولِي النِّعم ﷻ.

(١) قال السيد الشريف في التعريفات: المناظرة: لغة من النظير، أو من النظر بالبصيرة، واصطلاحًا، هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب. يراجع: التعريفات (ص٢٣٢).
وقال القاضي في الدستور: عند أصحابها توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب، مأخوذة إما من النظير بمعنىٰ أن مأخذهما شيء واحد. أو من النظر بمعنىٰ الإبصار، لا بمعنىٰ الفكر والترتيب. أو بمعنىٰ التفات النفس إلىٰ المعقولات والتأمل فيها. أو بمعنىٰ الانتظار. أو بمعنىٰ المقابلة.
ووجه المناسبة: أن في الأول إيماءً إلىٰ أنه ينبغي أن يكون المناظرة بين متماثلين؛ بأن لا يكون أحدهما في غاية العلو والكمال، والآخر في نهاية الدناءة والنقصان والزوال.
وفي الثالث: إيماء إلىٰ أولوية التأمل، بأن لا يقول ما لم يتأمل فيما يريد أن يقول، وفي الرابع: إلىٰ أنه جدير أن ينتظر أحد المتخاصمين إلىٰ أن يتم كلام الآخر، لا أن يتكلم في وسط كلامه. قال بعد ذلك: وآداب المناظرة في آداب البحث والمناظرة. يراجع: دستور العلماء (٣/٢٣٤).

الحَمْدُ والمنَّةُ، وعلىٰ نبيِّك الصَّلاةُ والتَّحيةُ:

إذا قُلْتَ بكلامٍ؛ إن كنتَ ناقلًا فيُطْلبُ الصحَّة، أو مُدَّعيًا ....

شرح أبي البركات الدردير

(الحمدُ): أي الثناءُ بجميلِ صفاتكَ.

(والمنَّةُ): أي النعمَةُ، أي كلُّ ثناء لا يستحقُّه سواك، كما أن كلَّ نعمةٍ لا تكون إلا منك.

(وعلىٰ نبِيِّك): المعهودُ، الذي هو كلُّ نعمةٍ وصلت إلينا فبواسِطَته، وهو محمدٌ ﷺ، وعليْهِ ومن ثمّ وجبَ الاعتناءُ بشأنه فقدمه.

(الصلاة): أي الرحمةُ المقرونة بمزيدِ التعظيم.

(والتحيَّةُ): أي مزيدُ الإكرامِ اللائقِ بذاك الجنابِ [٣/أ] العظيم.

(إذا قلتَ): أي نطقْتَ.

(بكلامٍ، إن كنت ناقِلًا): فيه من ألسِنَة[١]، أو من أفواهِ الرِّجال، أو مُصنَّفاتِهم، ولا يكون النقلُ إلا خبريًّا.

(فيُطلبُ الصحَّة): بإسنادِ الحديثِ، أو إحضارِ المنقُولِ عنه.

(أو): كنتَ.

(مُدَّعيا): وهو من نصبَ نفْسَه لبيانِ الحُكْم[٢].

---

(١) في (أ): سنة، بإسقاط الألف.

(٢) الدعوىٰ: لغة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق علىٰ غيره.

يقال: ادعىٰ زيد علىٰ عمرو مالًا، فزيد: المدعي، وعمرو: المدعىٰ عليه والمال: المدعىٰ، والمدعىٰ به لغو. والمصدر الادعاء، والاسم الدعوىٰ.

والمدعي: اسم الفاعل، من إذا ترك دعواه ترك، أي لا يجبر علىٰ الخصومة إذا تركها؛ لأن له=

فالدَّليلُ.

ولا يُمْنعُ النقلُ والمدَّعىٰ إلا مجازًا.

﴿ شرح أبي البركات الدردير ﴾

(فـ): يُطْلب.

(الدليلُ): هو التنبيهُ، وهو ما تركَّبَ من قضيتين، للتأدِّي إلىٰ مجهول نظريٍّ[1]؛ إن لم يكن كلٌّ معلومًا للطالب، وإلا كان طلبُه غيرَ لائقٍ بالمناظِرِ؛ من حيث إنه مناظِرٌ، إذ قصدُهُ إظهارَ الصواب[2].

(ولا يُمْنع النقلُ والمدَّعىٰ): يعني لا تَسْتعملْ الألفاظَ المستعملةَ في المنع، نحو: لا نُسلِّمُ، وهذا ممنوعٌ في النقل والمدعىٰ.

(إلَّا): حالَ كونه.

(مجازًا): وإنما لم يُمْنعا.

= حق الطلب، فإذا ترك لا سبيل عليه. واسم المفعول هو الذي ادعاه رجل، فيطلب الدليل عليه، ولذا يسمىٰ مطلوبًا. يراجع: أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١/٩٠)، دستور العلماء (٣/١٦٤).

(١) الدليل: في اللغة هو المرشد، وما به الإرشاد، وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.
وحقيقة الدليل: هو ثبوت الأوسط للأصغر، واندراج الأصغر تحت الأوسط. والدليل الإلزامي: ما سلم عند الخصم، سواء كان مستدلا عند الخصم أو لا. وفي التوقيف للمناوي: وفي عرف أهل الميزان: ما يلزم من العلم به العلم بآخر، والأول الدال، والثاني المدلول. وفي عرف أهل الأصول: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلىٰ مطلوب خبري. يراجع: التعريفات (ص١٠٤)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف (ص ١٦٧).

(٢) قال أبو البقاء: ثم اسم الدليل يقع علىٰ كل ما يعرف به المدلول، حسيًّا كان أو شرعيًّا، قطعيًّا كان أو غير قطعي، حتىٰ سمي الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها أدلة. يراجع: الكليات (ص٤٣٩).

إذِ المنعُ طلبُ الدليلِ على مُقدِّمته .

شرح أبي البركات الدردير

(إذ): أي لأنَّ.

(المنعُ): أي حقيقَتُه في عُرْفهم[١].

(طَلَبُ الدليلِ على مقَدِّمته): أي مقدمةِ الدَّليل، وكلٌّ من النقل والمدعى ليس بمقدمةِ دليلٍ، فلا يُمْنعان حقيقةً.

فلو اسْتُعمل لفظ المنعِ فيهما، بأن قيلَ: لا نُسلِّم هذا النقلَ، أو هذا المدَّعَى؛ كان ذلك الاستعمالُ مجازًا؛ من استعمالِ ما حقُّه أن يُطلق على طلب دليلِ المقدِّمة في طلبِ صحة [٤/أ] النقلِ، أو طلب دليلِ المدَّعى.

وقوله: (على مقَدِّمته): من باب: عندي درهَمٌ ونصفُه، إذ الضمير عائدٌ على الدليل، لا بمعنى الدليلِ المتقدم؛ لأن الدليل المطلوب[٢] على المقدمة غير الدليل الذي المقدمة جزء منه. فإن قلت: المنع كما يطلق على طلب الدليل على المقدمة المسمى بالمناقضَةِ[٣] والنقضُ التفصيلِيّ يُطلق أيضًا على ما هو أعمُّ، الشاملُ له، وللنقضِ الإجماليُّ، وهو منعُ الدليلِ من حيث هوَ، أي لا بقيدِ التعيين

---

(١) قال في دستور العلماء: المنع: المزاحمة وفي اصطلاح المناظرة: قد يطلق بمعنى السؤال بالمعنى الأعم، والمشهور إطلاقه على طلب الدليل على مقدمة معينة، ويسمى ذلك المنع مناقضة ونقضًا. ومعنى المنع في قولهم: «إن هذا التعريف جامع ومانع»؛ أن يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من أغيار المعرف، ومعنى الجمع أن يكون متناولا لكل واحد واحد من أفراد المعرف. يراجع: دستور العلماء (٣/٢٤٢).

(٢) منقسمة بين أصل وهامش (أ).

(٣) قال أبو البقاء في كلياته: المناقضة: فهي منع مقدمة معينة من الدليل، إما قبل تمامه وإما بعده. والأول: إما منع مجرد عن ذكر مستند المنع، أو مع ذكر المستند، وهو الذي يكون المنع مبنيا عليه، ويسمى أيضًا بالنقض التفصيلي عند الجدليين.
والثاني: وهو منع المقدمة بعد تمام الدليل. يراجع: الكليات (ص٨٥٠).

فإذا اشْتَغَلْت به، فحينئذ . . . .

نحو: دليلُكَ ممتنعٌ لكذا[١].

والمعارضَة[٢]: أي المنعُ بدليلٍ يدلُّ علىٰ خلاف ما يدلُّ عليه دليل المستدِلّ، وظاهرٌ أنه لا يتوجَّه من هذه الثلاثة علىٰ النَّقل والمدَّعىٰ، فما وجهُ الاقتصار علىٰ الأوَّل؟

قلتُ: أجيبَ بأن وجههُ أن الاستعمال الأولَ أكثَرُ بالنسبة للنقلِ والمدَّعىٰ، أي الغالبُ أن يُقال: لا نُسلِّم هذا النقلَ أو هذا المدَّعىٰ؛ بمعنىٰ طلبِ الصحةِ، أو الدليلِ، بخلاف نقلِكَ أو مُدَّعاك غيرُ صحيحٍ لكذا، أو معارضٌ بكذا، فإنه قليلٌ، فليتأملْ، إذا عرفْت أنك إن كنتَ مُدَّعيًا، فيُطلب منك الدَّليل.

فاعلم [٥/أ] أنكَ **(إذا اشتغلْتَ به)**: أي بالدليلِ.

(فحينئذٍ): أي حينَ اشتغالِك به.

---

(١) يطلق النقض التفصيلي علىٰ الممانعة أيضًا، قال التهانوي: الممانعة قد تطلق علىٰ النقض التفصيلي. قال في نور الأنوار شرح المنار: الممانعة عدم قبول السائل مقدّمات دليل المستدلّ كلّها أو بعضها علىٰ التعيين والتفصيل، وهي أربعة: استقراء لأنّها إمّا في نفس الوصف المدعىٰ عليه، أو في صلاح ذلك الحكم مع وجوده، أي يقول: لا نسلّم أنّ هذا الوصف صالح للحكم مع كونه موجودا، أو في نفس الحكم، أو في نسبة الحكم إليه. انتهىٰ.

وقد تطلق علىٰ ما يعمّ النقض الإجمالي والتفصيلي علىٰ ما يدلّ عليه كلام التلويح حيث قال: فالحاصل أنّ قدح المعترض إمّا أن يكون بحسب الظاهر؛ والقصد في الدليل؛ أو في المدلول، والأول إمّا أن: يكون بمنع شيء من مقدمات الدليل، وهو الممانعة، والممنوع، إمّا مقدّمة معينة مع ذكر السّند، أو بدونه ويسمّىٰ مناقضة، وإمّا مقدّمة لا بعينها وهو النقض، فالممانعة منع السائل عن قبول ما أوجبه المعلّل من غير دليل. يراجع: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٦٤٤).

(٢) قال الشريف الجرجاني: المعارضة: لغة: هي المقابلة علىٰ سبيل الممانعة، واصطلاحًا، هي إقامة الدليل علىٰ خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم. يراجع: التعريفات (ص٢١٩).

مُنع مجرَّدًا، أو معَ السَّندِ.

شرح أبي البركات الدردير

(مُنِع): بالبناء للمجهول، أي الدليلُ، بمعنىٰ مقدِّمتهِ، أخذًا من قوله سابقًا: (إذ المنعُ طلَبُ الدليلِ علىٰ مقَدِّمتِه): يعني: صحَّ أن يتوجَّهَ عليك المنعُ من المانعِ؛ بأن يقول: لا نُسلِّم[١] الصُّغري أو الكُبْرىٰ، أو هما، فالمرادُ: جنسُ المقدمة الصادق بالمتعدد، إما منعًا (مجرَّدًا): عن السند.

(أو): منْعًا.

(مع السندِ): وهو ما يُذكر لتقويةِ المنْعِ بزعم المانع، وإن لم يكن مفيدًا في نفس الأمر نحو: لا نُسلِّم هذا، ثم لا يجوز أن يكونَ كذا وكذا، إذ لا يلزمُ إلا إذا كان الأمرُ كذا.

أو: كيفَ يكون ذلك، والحالُ كذا، أو محلُّ منع المقدِّمة إذا كان السائِلُ متردِّدًا[٢] في فساد مقدمةٍ، أو في كلِّ مقدمة علىٰ التعيينِ، أو جازمًا به كذلك.

وله النقض في هذا؛ لأن فسادَ الجزء يستلزم فسادَ الكلِّ، كأن كان جازمًا بفساد المجموعِ، من حيث هو مجموعٌ، فإن مَنع ولو حُكما، ثم قبل أن يُقيم المعلِّلُ الدليلَ على الصحَّةِ؛ أقام هو الدليل على الفساد، فغَصبٌ[٣] ....

(١) مكررة في (أ)، وضرب علىٰ الأخرىٰ.

(٢) منقسمة بين أصل وهامش (أ).

(٣) في الأصل (فغصبت)، ولا يتفق مع السياق.

الغصب: في اللغة أخذ الشيء ظلما، مالا كان أو غيره، والغصب: في آداب البحث هو منع مقدمة الدليل علىٰ نفيها، قبل إقامة المعلل الدليل علىٰ ثبوتها، سواء كان يلزم منه إثبات الحكم المتنازع فيه ضمنا، أو لا.

وقال في دستور العلماء: وإنما سمي هذا المنع غصبًا؛ لأن السائل ترك هناك منصب نفسه وهو المنع، أي مطابقة الدليل، وغاية أمره تأييده منعه بالسند، فإذا ترك منصبه وأخذ منصب غيره أعني المستدل وهو الاستدلال فقد غصب حقه كما لا يخفىٰ. =

ولا يُدْفعُ السندُ إلا أن يكونَ مُساوِيًا، ....

غير مسموع[١].

وقلنا: ولو حُكْما، ليشملَ [٦/أ] ما إذا أقامَ الدليل على الفسادِ قبل المنع، فإنه غصْبٌ؛ لأن حقه المنعُ، ولا يجوز له تركُهُ إلى الحكم بالفساد؛ لأن المعلِّل ما دام معلِّلًا حقه التعليلُ، حتى يعلم حقيقةَ دليله أو بطلانِه، بخلاف الحاكمِ بفساد المجموعِ؛ فله النقض؛ إذ لا سبيلَ إلى طلب الدليلِ والحالة هذه، وكذا المعارِضُ، فليتأمَّل.

(ولا يُدْفع): أي لا يجوزُ أن يدفع.

(السندُ): بالمنع، إذ منعه لا يُفيد، ولو كان مساويًا، إذ لا يُوجِب إثباتَ المقدمة الممنوعة التي يجبُ على المعلِّل إثباتها عند المنع، ولا بالإبطالِ بالدليل.

(إلا أن يكون): السَّندُ.

(مساويًا): للمنع، بحيث يلزمُ من انتفاء السند انتفاؤُه، فيدفع حينئذٍ بالإبطال؛ لأن المنع دائما يقتضي المقدِّمة[٢] الممنوعة، وإبطال السندِ المساوي للنقيضِ إبطالٌ للنقيض، ويلزم من إبطال النقيضِ ثبوتُ المقدمة وهو المطلوب.

فإذا كانت المقدمة: العالم حادثٌ، فقال المعترض: لا نُسلِّم الحدوثَ،

= وقال التهانوي: وعند أهل النظر هو المنع مع الاستدلال؛ وذلك بأن يستدلّ بدليل على انتفاء المقدمة الممنوعة، سمّي به لأنّ السّائل ترك هناك منصب نفسه وهو المنع والمطالبة فقط، وأخذ منصب غيره وهو التعليل، كذا في شرح آداب المسعودي، وفي الرشيدية: هو أخذ منصب الغير. يراجع: التعريفات (ص١٦٣)، دستور العلماء (٣/٥). كشاف الفنون (٢/١٢٤٥).

(١) غير مسموع: أي غير مقبول.

(٢) المقدمة: ما توقف عليه صحة الدليل.

أو نُقِض بالتخلُّف، ....

لِمَ لمْ يكن قديمًا، فإبطالُ القِدَم المساوي للمنع إبطالٌ للمنعِ، الذي هو: لا حادث، وإذا بطلَ: لا حادث، ثبت حادثٌ، وهو المطلوبُ.

وأما غير المساوي: فلا يجوز دفعُه بالإبطالِ؛ كما هو منطوقُ المصنف، أما الأخصُّ فلأنه لا يلزَمُ من إبطاله إبطالُ الأعم.

وأما الأعمُّ؛ [فإنه][١] وإن كان يلزمُ من إبطاله إبطالُ الأخص، إلا أنه [٧/أ] يضرُّ بالمعلِّل، فلو قال المانع في قولنا: الإنسان لا فرَس، لا نُسلِّم أنه لا فرس، لجواز أن يكون حيوانًا، فليس لنا دفعُ الحيوانيَّة؛ لأنها وإن يلزَم من دفعها دفْعُ الفرسيَّة، إلا أنه يلزم منه أيضًا دفْعُ الإنسانية المقصودُ إثباتها، والحكمُ عليها بلا فَرَس، تأمل.

(أو نُقِض): أي الدليلُ، عطفٌ على (مُنع).

(بالتخلُّف): أي تخلُّف الحكم، أي: مثلا، إذ مثَله استلزامُه فسادًا آخَر[٢]،

(١) ساقطة من أصل (أ)، ملحقة بهامشها.

(٢) في الأصل: فساد آخر.

قال التهانوي: التخلف: عند أهل النظر يطلق على معان ثلاثة كما في الرشيدية:

الأول: نقض الطرد، وهو أن يوجد الوصف الذي يدعى أنّه علّة مع عدم الحكم فيه، وحاصله: انتفاء المدلول مع وجود الدليل، وذلك يكون بوجهين: أحدهما أن يوجد الدليل في صورة ولم يوجد المدلول فيها.

وثانيهما: أن يوجد ولا يوجد مدلوله أصلا، ويعبّر عن المعنى الأول بتخلّف المدلول عن الدليل، وعن الثاني باستلزام المدلول المحال على تقدير تحقّقه، وهذا هو المعني من التعريف المشهور للنّقض، وهو تخلّف الحكم عن الدليل، فإنّ المراد بالتخلّف الانتفاء، وبالحكم المدلول ويسمّى نقضًا إجماليا أيضًا.

مثاله: خروج النّجاسة علّة لانتقاض الوضوء، فنوقض بخروج القليل من النجاسة، فإنّه لا ينقض=

. . . .

كالدور والتسلسلِ[1] ، كأن يقول المعترِضُ: دليلك غيرُ صحيحٍ ، لما يلزم عليه من تخلُّف حكمه ، فإن لم يُسْند إلىٰ شاهدٍ ، كما لو قال: دليلُكَ غير صحيحٍ ، فمكابَرَةٌ غير مسموعَةٍ.

= الوضوء ، وجواب النقض بأربع طرق: الأول: الدفع بالوصف ، وهو منع وجود العلّة في صورة النقض ، والثاني: الدفع بمعنىٰ الوصف ، وهو منع وجود المعنىٰ الذي صارت العلّة علة لأجله. والثالث: الدفع بالحكم ، وهو منع تخلّف الحكم من العلّة في صورة النقض. والرابع: الدفع بالغرض ، وهو أن يقال: الغرض التسوية بين الأصل والفرع ، فكما أنّ العلّة موجودة في الصورتين فكذا الحكم.

والثاني: نقض المعرّفات إمّا طردًا وإمّا عكسًا.

والثالث: المناقضة ، وهي عندهم عبارة عن منع مقدّمة معيّنة من مقدّمات الدليل ، سواء كان المنع مع السّند أو بدونه ، وتسمّىٰ منعًا ونقضًا تفصيليًّا أيضًا.

قالوا: إذا استدلّ المستدلّ علىٰ مطلوب بدليل ؛ فالخصم إن منع مقدّمة معيّنة من مقدماته ، أو كلّ واحدة منها علىٰ التعيين ، فذلك يسمّىٰ: منعًا ومناقضة ونقضًا تفصيليًّا ، ولا يحتاج في ذلك إلىٰ شاهد... ، وإن منع مقدمة غير معيّنة بأن يقول: ليس دليلك بجميع مقدّماته صحيحًا ، ومعناه أنّ فيه خللًا فذلك يسمّىٰ نقضًا إجماليًّا ، ولا بد هناك من شاهد لأنّه لو اعتبر مجرّد دعوىٰ صحة الدليل عليها ، يلزم انسداد باب المناظرة. يراجع: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٧٥٢).

(١) اعلم أنّ الدور هو توقّف كلّ واحد من الشيئين على الآخر ، فالدور العلمي هو: توقّف العلم بكون كل المعلومين على العلم بالآخر ، والإضافي المعي هو: تلازم الشيئين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلّا مع الآخر ، والدور المساوي: كتوقّف كل من المتضايفين على الآخر وهذا ليس بمحال ، وإنّما المحال الدور التوقّفي التقدّمي ، وهو توقف الشيء بمرتبة أو بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة أو بمراتب.

فإذا كان التوقّف في كل واحد من الشيئين بمرتبة واحدة ؛ كان الدور مصرحًا ، وإن كان أحدهما أو كلاهما بمراتب ؛ كان الدور مضمرًا. مثال التوقّف بمرتبة: كتعريف الشمس بأنّه كوكب نهاري ، ثم تعريف النهار بأنه زمان طلوع الشمس. فوق الأفق.

ومثال التوقّف بمراتب: كتعريف الاثنين بأنه زوج أول ، ثم تعريف الزوج بالمنقسم بمتساويين ، ثم تعريف المتساويين بأنه الاثنان... يراجع: حاشية العطار علىٰ الرسالة الولدية (ل٨٠/أ) ، كشاف الفنون للتهانوي ، (١/٨١١).

أو عُورِض بدليلِ الخلافِ.

❁ شرح أبي البركات الدردير ❁

[أقسام المعارضة]

(أو عُورِض): أي الدَّليل.

(بدليل الخلاف): أي بدليل يدلُّ علىٰ خلاف، أي نقيضُ ما يدلُّ عليه دليل المُعلِّل، ويندرجُ تحت المعارضةِ ثلاثةُ أقسام(١):

أحدها: أن يكون دليلُ السائلِ عين دليل المعلِّل مادَّة وصورَةً، ويُسمىٰ المعارضَةُ بالقلب(٢)؛ لأن المعترضَ قلَبَ الدليلَ علىٰ المستدلِّ، بأن جعله عليهِ، لا له.

الثاني: أن يكون عينُهُ صورةً لا مادة، أي صورَتُه كصورته اقترانًا مثلا، وكليَّة وجزئيةً، ويُسمَّىٰ المعارضة بالمِثْل(٣).

الثالث: ما يكون غيره مادةً وصورةً، ويسمىٰ المعارضة بالغير(٤).

مثال الأول: الفعلُ يدرك البسائِطَ، فهو بسيطٌ، فيُعارضُ بأنه يدركُ المركبَاتِ؛

---

(١) قال أبو البقاء في كلياته: والمعارضة: هي في اللغة عبارة عن المقابلة علىٰ سبيل الممانعة والمدافعة يقال: لفلان ابن يعارضه أي: يقابله بالدفع والمنع، ومنه سمي الموانع عوارض.
وفي الاصطلاح: تسليم دليل المعلل دون مدلوله، والاستدلال علىٰ خلاف مدلوله، وما يطلق عليه اسم المعارضة لغة نوعان: معارضة خالصة وهي المصطلح المذكور، ومعارضة مناقضة، وهي المقابلة بتعليل معلل، سميت بذلك لتضمنها إبطال دليل المعلل.. يراجع: الكليات لأبي البقاء (ص٨٥٠).

(٢) معارضة القلب: أن يكون دليل السائل عين دليل المعلل، وقيل: مشاركة الخصم المستدل في علة الحكم.

(٣) معارضة المثل: أن يكون صورة دليل السائل مثل صورة دليل المعلل.

(٤) معارضة الغير: ألا يكون دليل السائل عين دليل المعلل، ولا صورته صورته. يراجع: معجم مقاليد العلوم للسيوطي (ص٧٨).

فَفِي الصُّورَتَيْن صرْتَ مانعًا، بأن تقولَ: اللهُ تعالىٰ متَكلِّمٌ بكلامٍ أزليٍّ،

فهو مُركَّب.

ومثال الثاني: العالَمُ مستغنٍ [٨/أ] عن الفاعلِ، فهو قديمٌ، فيعارَضُ بأنه متغيِّرٌ فهو حادثٌ.

ومثال الثالِث: العالم مستغنٍ، فهو قديمٌ، فيُعارَضُ بأنه لو كان قديمًا؛ للزم التسلسلُ، وهو محالٌ[١].

(ففي الصُّورتين): أي النقضُ، والمعارضَةُ.

(صرتَ): أيها المشتغلُ بالدليلِ.

(مانعًا): أي سائلا[٢]، أي متمكِّنا من ذلكَ، بعد أن كنت مُعلِّلا، ولك المناقضَةُ والنقضُ والمعارضَةُ.

ثم شرَع المصنِّفُ في بيان ما تقدَّم بالمثال، فقال: وذلك مُصوَّرٌ (بأن تقولَ): أيها القائل بكلامٍ.

(الله مُتكَلِّم بكلامٍ أزلي): حال كونِكَ.

---

(١) قال السيد الشريف في تعريفاته: دليل المعارض، إن كان عين دليل المعلل، يسمىٰ: قلبًا، وإلا فإن كانت صورته كصوته يسمىٰ: معارضة بالمثل، وإلا فمعارضة بالغير.

(٢) السؤال: في اللغة: طلب الأدنىٰ من الأعلىٰ. وفي العرف: طلب كشف الحقائق والدقائق علىٰ سبيل الاستفادة، لا علىٰ سبيل الامتحان، فهو كالمناظرة، ويطلق السؤال كذلك علىٰ المنع والنقض والمعارضة.

وفي اصطلاح المناظرة: السائل من نصب نفسه لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي، بلا نصب دليل، فعلىٰ هذا يصدق علىٰ المنع فقط، أي النقض التفصيلي. وقد يطلق علىٰ ما هو أعم، وهو التكلم علىٰ ما تكلم به المدعي؛ أعم من أن يكون منعًا، أو نقضًا إجماليًّا، أو معارضة.. يراجع: دستور العلماء (١٣٨/٢).

ناقلًا عنِ المقاصِدِ، أو مُدَّعيا بدليلٍ أنَّه أُسْنِد إليه ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾، فيمْنع ....

شرح أبي البركات الدردير

(**ناقِلًا عن المقاصِدِ**): اسمُ كتاب، فيُطْلب منك صحةُ النقل، بأن تُحْضر المقاصدَ.

(**أو**): حال كونِكَ.

(**مُدَّعيًا**): مستَدِلًّا، إن طُلِب منك.

(**بدليلِ أنه**): تعالىٰ.

(**أسْند الكلام حقيقةً إلىٰ ذاته**)(١): المقدَّسة، وهذه إشارةٌ إلىٰ صغرىٰ قياسٍ من الشكلِ الأولِ(٢)، حُذِفت كُبْراه، تقريره: أن يُقال: الكلام أسندهُ إلى ذاته حقيقةً، وكلُّ ما أُسْند إلىٰ ذاته حقيقةً فهو صفةٌ أزلية، والكلام صفةٌ أزلية، وهو مستلزِمٌ لأنه متكلِّمٌ بكلامٍ أزلي، وهو عينُ الدَّعوىٰ القائلة: الله تعالىٰ متكلِّمٌ بكلام أزليٍّ.

أما الصُّغرىٰ فلقوله تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [سورة النساء: ١٦٤]، وأما الكبرىٰ؛ فلأن ما ثبت للأزليِّ فهو أزليٌّ، وقد علمت أن قول المصنِّف (وكلَّمَ): بيانٌ لإسناده إلىٰ ذاتِه، وأنَّه علىٰ معنىً لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾.

(**فيَمْنع**): بالبناء للمفعولِ، وكذا [٩/أ] قوله: (**أو يَنْقُض أو يُعارِض**)، وهذا

---

(١) الجملة هكذا في الشرح دون نص الرسالة العضدية، ولعل الشيخ الدردير اطلع على نسخة فيها هذه الزيادة.

(٢) الشكل: في اللغة الشبه والمثل وصورة الشيء. وعند المنطقيين: الهيئة الحاصلة من وضع الحد الأوسط عند الحدين، يجب حمله عليهما، أو وضعه لهما، أو حمله علىٰ أحدهما ووضعه للآخر، فهو أربعة. لأن الحد الأوسط إن كان محمولا في الصغرىٰ؛ موضوعًا في الكبرىٰ، فهو الشكل الأول ـ أو محمولًا فيهما فالثاني ـ أو موضوعًا فيهما فالثالث ـ أو عكس الأول فالرابع ـ والشكل الأول بديهي الإنتاج، وباقي الأشكال مردودة إليه. يراجع: دستور العلماء (١٥٩/٢).

بجوازِ الجواز، فيندَفِع بالأصل، أو يُنْقض بالخلْقِ.

إشارةٌ إلىٰ قوله: (مُنع مجرَّدا، أو مع السَّند، أو نُقِض، أو عُورِض)، أو يمنع هذا الدليل، يُعيِّن صغراه بأن يُقال: لا نُسلِّم أنه أسنده إلىٰ ذاته حقيقة.

(لجواز المجاز)[1]: في الإسنادِ، والأصلُ: أمَر ملكًا مثلا بتكليمِ موسىٰ، فأسندَ إلىٰ السببِ الأمرَ، أو في الظَّرف، والأصلُ: خلق الكلامَ في شجرةٍ مثلا، فأطلق الكلامَ، وأراد خلْقَه[2].

(فيُدْفع)[1]: هذا السندُ، المشار إليه بقولهِ: (لجواز المجاز)؛ لأنه مساوٍ للمنع؛ إذ المرادُ بالمجازِ ما عدا الحقيقةَ.

(بالأصل): أي بما هو الأصلُ، والقاعدة بأن يقال: الأصْلُ لا يُعْدل إلىٰ غير الحقيقة إلا لقرينةٍ، ولا قرينة، فتعيَّنت الحقيقة.

(أو ينْقُض): أي الدليل، عطف علىٰ (يمْنع).

(بالخلقِ): بالقاف، مصدَرُ «خلق».

---

(١) اختلاف بين متن الرسالة والشرح.

(٢) قال الماتريدي في تأويلات أهل السنة: قوله ـ ﷻ ـ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾. اختلف فيه: قَالَ بَعْضُهُمْ: خلق الله كلامًا وصوتًا، وألقىٰ ذلك في مسامعه. وقال آخرون: كتب له كتابا فكلمه بذلك؛ فذلك معنىٰ قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ لا أن كلمه بكلامه، ولا ندري كيف كان؟ سوىٰ أنا نعلم أنه أحدث صوتًا لم يكن، فأسمع موسىٰ ذلك كيف شاء، وما شاء، وممن شاء.
وذلك لأن كلامه الذي هو موصوف به في الأزل، لا يوصف بالحروف، ولا بالهجاء، ولا بالصوت، ولا بشيء مما يوصف به كلام الخلق بحال. وما يقال: هذا كلام الله ـ إنما يُقال علىٰ الموافقة والمجاز؛ كقوله: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، ولا سبيل له أن يسمع كلام الله الذي هو موصوف به بالأزل؛ ولكنه علىٰ الموافقة والمجاز يقال ذلك. يراجع: تأويلات أهل السنة (٤٢٠/٣)، الانتصار في الرد علىٰ المعتزلة القدرية (٥٤٠/٢)، معجم الفروق اللغوية (٥٤٢/١)، تهذيب اللغة (١٤٨/١٠).

بأن قيلَ: إنه إضافةُ القدرةِ إلىٰ المقْدُور، ....

(فقيل)[1]: في بيان النقْضِ بالخلق، والفاء سببيَّةٌ، ولو قال: بأن يُقالَ؛ كان أوضح.

(إنه): أي الخلْقُ.

(إضافةُ القدرةِ إلىٰ المقْدُور)[2]: والإضافةُ[3] غير موجودة؛ لأنها عبارَةٌ عن تعلُّق القدرة بالمقدورِ، وهو أمرٌ اعتباريٌّ، مع أنه أسند الكلامَ، وحينئذٍ فقد وُجِد الدليل الدالُّ علىٰ أنَّ الكلام صفةٌ أزلية، مع تخلُّف حكمه.

وتوضيحه: بأن يقال: دليلُكُم علىٰ أنَّ الكلام صفة أزلية، بأن أُسْند إلىٰ ذاته حقيقةً غير صحيحٍ لتخلُّف حكمه، أي نتيجَته في الخلق، فإنه أسندَ إلىٰ ذاته حقيقة، ومع ذلك؛ فهو ليس بصفةٍ أزلية[4].

---

(١) اختلاف بين متن الرسالة والشرح.

(٢) القدرة: هي التمكن من إيجاد شيء، وقيل: صفة تقتضي التمكن، وهي مبدأ الأفعال المستفادة علىٰ نسبة متساوية، فلا يمكن تساوي الطرفين الذي هو شرط تعلق القدرة إلا في الممكن؛ لأن الواجب راجح الوجود، والممتنع راجح العدم، أعني أنه إن شاء أن يفعله، لكن المشيئة ممتنعة، أي ليس من شأن القادر تعالىٰ أن يشاءه.

والفلاسفة ينكرون القدرة بمعنىٰ صحة الإيجاد والترك..، والمحال لا يدخل تحت القدرة، فلا يجوز أن يوصف الله بالقدرة علىٰ الظلم والكذب، وعند المعتزلة: يقدر ولا يفعل، وفيه جمع بين صفتي الظلم والعدل، وهو محال. يراجع: الكليات (ص٧٠٧).

(٣) منقسمة بين الأصل والهامش.

(٤) وإنما سمي قرآنا لمعنىٰ الجمع، وكلام الله لأنه يتأدىٰ بها، والكتابة الدالة عليه مكتوب في مصاحفنا، والقرآن الدال عليه مقروء بألسنتنا، والألفاظ الدالة عليه محفوظة في صدورنا لا ذاته، كما يقال: الله مكتوب علىٰ هذا الكاغد؛ لا يراد به حلول ذاته فيه، وإنما يراد به ما يدل علىٰ ذاته. ومحصله: أن ما قام بذاته تعالىٰ قديم، وهو متكلم في الأزل به، حيث لا سامع ولا مخاطب، وهذا لا يوصف بالنزول والحدوث، وهو الذي يتلىٰ في الصلاة.

فمنهم من قال بحدوث اللفظ، ومنهم من قال: اللفظ قديم، وهو المتلو، والتلاوة حادثة،=

فتَمْنع مستنداً بأنه حقيقيٌّ.

[١٠/أ] (فيمنع)(١): هذا النقض، حالَ كونِه المانع.

(مُسْتنداً بأنه): أي الخلْقُ.

(حقيقيٌّ): بأن يقال: لا نُسلِّم أن الخلق إضافيٌّ، لم لا يجوز أن يكون صفَةً حقيقة كالقدرة، وهذا علىٰ ما عليه الماتريديُّ من أنَّ: صفة الأفعالِ المسماة عندَهُ بالتكوينِ(٢)، صفَةٌ حقيقية قديمة، هي مبدأُ الإضافة التي هي إبراز المعدومِ إلىٰ

= وهو المروي عن السلف، بأن القرآن كلام الله القديم المحفوظ في صدورنا المتلو بألسنتنا.

واعلم: أنهم لما رأوا أن ههنا قياسين متعارضين:

أحدهما: أن كلام الله صفة له، وكل ما هو صفة له فهو قديم، فكلامه تعالىٰ قديم.

وثانيهما: أن كلامه تعالىٰ مؤلف من أجزاء مترتبة في الوجود، وكل ما هو كذلك فهو حادث، فكلامه حادث، فافترق المسلمون أربع فرق بعدد مقدمات القياسين:

فرقتان منهم: وهم المعتزلة والكرامية، ذهبوا إلىٰ حقيقة: (القياس الثاني، إلا أن المعتزلة قدحوا في صغرىٰ القياس الأول، والكرامية في كبراه، وفرقتان منهم: وهم الأشاعرة والحنابلة ذهبوا إلىٰ حقيقة القياس الأول)، إلا أن الحنابلة قدحوا في كبرىٰ القياس الثاني، والأشاعرة في صغراه.

إذا عرفت هذا فنقول: إن ما أداه الأنبياء إلىٰ أممهم؛ مما أخبر الله عنه، أو أمر به، أو نهىٰ عنه؛ إلىٰ غير ذلك، هو أمور ثلاثة: «معان معلومة، وعبارات دالة عليها معلومة أيضًا، وصفة يتمكن بها من التعبير عن تلك المعاني بهذه العبارت لإفهام المخاطبين»، ولا شك في قدم هذه الصفة، وكذا في قدم صورة معلومية تلك المعاني والعبارات بالنسبة إلىٰ الله تعالىٰ، فإن كلامه عبارة عن تلك الصفة، فلا شك في قدمه، وإن كان عبارة عن تلك المعاني والعبارات؛ فلا شك أنها باعتبار معلوميته تعالىٰ أيضًا قديمة، لكن لا يختص هذا القدم بها، بل يعمها وسائر عبارات المخلوقين ومدلولاتها؛ لأنها كلها معلومة لله تعالىٰ أزلا وأبدًا.

وما أثبته المتكلمون من الكلام النفسي؛ فإن كان عبارة عن تلك الصفة فحكمه ظاهر، وإن كان عبارة عن تلك المعاني والعبارات المعلومة؛ فلا شك أن قيامها به ليس إلا باعتبار صور معلوميتها، وليس صفة برأسه، بل هو من جزئيات العلم. يراجع بتفصيل وإسهاب: الكليات (ص٧٥٩).

(١) اختلاف بين متن الرسالة والشرح.

(٢) قال القاضي في دستوره: التكوين: إيجاد شيء مسبوق بالمادة. والفرق بين التكوين والتسخير؛ أن التكوين سرعة الوجود من العدم، وليس فيه انتقال من حالة إلىٰ حالة، والتسخير هو: الانتقال=

أَوْ: يُعارَضُ بأنه تأديَةُ الحروف الحادثَةِ، . . . .

شرح أبي البركات الدردير

الوجود[١].

(أو يُعارِض): هذا الدليل.

(بأنه): أي الكلَامُ.

(تأديةُ): أي إلقاءُ.

(الحروفِ الحادثة): فيه مسامحَةٌ؛ إذ الكلام ليس هو التأدِيَة[٢]، بل ما تركَّب من الحروفِ.

تقرير[٣] المعارضةِ أن يُقال: دليلكم وإن دلَّ علىٰ أن الكلام صفة أزليةٌ، لكن

= من حالة إلىٰ حالة.

والتكوين غير المكون: عند الماتريدي، خلافا للأشعري. قال البكي الكومي في تحرير المطالب: من الصفات التي اختُلِف فيها صفة التكوين والتأثير الذي يكون عنه حصولُ الأثر، وحاصله: إخراج الشيء من العدم إلىٰ الوجود، أثبتها أبو منصور الماتريدي وسائر الحنفية، ونفىٰ ذلك الأشعريّ. والحاصل: أنّ الحنفية أثبتت معنىً زائدًا علىٰ القدرة يسمّونه بالتكوين، والتأثير، والتخليق، والترزيق، باعتبار متعلّقاته من الخَلْقِ والرِّزقِ وغير ذلك. والعمدة في إثباته أنّ الباري تعالىٰ مكوِّنٌ للأشياء إجماعًا، وهو بدون صفة التكوين محال كالعالِم بلا عِلمٍ، ثم قالوا: لا بدّ أن تكون أزليةً؛ لامتناع قيام الحوادث بذاته... يراجع: تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب (ص١٤٩).

(١) قال ابن كمال باشا: قال الماتريدي: التكوين صفة أزلية قائمة بذات الله تعالىٰ كجميع صفاته، وهو غير المكوّن، ويتعلق بالمكوّن من العالم وكل جزء منه وقت وجوده، كما أنه إرادة الله أزلية تتعلق بالمرادات بوقت وجودها، وكذا قدرته تعالىٰ الأزلية مع مقدراتها.

وقال الأشعري: إنها صفة حادثة غير قائمة بذات الله تعالىٰ، وهي من الصفات الفعلية عنده لا من الصفات الأزلية. والصفات الفعلية كلها حادثة كالتكوين والإيجاد ويتعلق وجود العالم بخطاب «كُنْ». يراجع: المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية، لابن كمال باشا (ص٥).

(٢) مضطربة في (أ).

(٣) في الأصل (أ): تقدير.

فيُمْنع، أنْ يقال: لا نمنعُ أنَّ الكلامَ مركَّبٌ من الحرُوفِ.

إنَّ الكَــلامَ لَفِــي الْفُــؤادِ وإنَّمــا ❀ جُعِـل الكَـلَامُ علـىٰ الْفُـؤادِ دَلِـيلًا.

عندنا ما يدلُّ علىٰ أنه ليس كذلك، وهو أنَّ الكلام مركَّبٌ من الحروف المترَتِّبة[1] المنقطعَةِ الحادثة، وكل ما هو كذلك، فهو حادثٌ، فالكلام حادثٌ.

(**فيمْنع**): هذا الدليل المعارِض به.

(**بأن يُقالَ: لا نُسلِّم أنَّ الكلام**): الذي هو محلُّ النزاعِ.

(**مُركَّب [من]**[2] **الحروفِ**): لأن الكلام مشتركٌ بين المعنىٰ القائم بالنَّفْس، وبين المرَكَّب من الحروف[3]، قال الشاعر:

(**إنَّ الكــلامَ لفــي الفــؤادِ وإنَّمــا ❀ جُعِـل الكـلامُ علـىٰ الفُـؤادِ دَلِـيلًا**)[4]

---

(١) منقسمة بين الهامش والأصل (أ).

(٢) زيادة ليست من الأصل بالشرح.

(٣) قال الدهلوي في شرح ميزان العقائد: أورد المعتزلة هاهنا شبهة؛ هي: أنا لا نسلّم أنه تعالىٰ أسنده إلىٰ ذاته حقيقة، لم لا يجوز أن يراد خلق الكلام علىٰ سبيل المجاز سواء في الطرف أو النسبة.
وأجيب عنه: بأنّ الحقيقة أصل والمجاز فرع، فلا يحتاج إلىٰ دليل لإرادة الحقيقة، إنّما الدليل علىٰ من أراد غير المعنىٰ الأصلي، ثُمّ اعلم أنّ هاهنا قياسين متلازمين:
أحدهما: أنّ الكلام صفة له، وكلّ ما هو صفة له، فهو قديم، فالكلام قديم.
وثانيهما: أنّ الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود، وكلّ ما هو كذلك، فهو حادث، فالكلام حادث، فافترق الناس إلىٰ فرق أربع، فذهبت الأشاعرة والحنابلة إلىٰ القياس الأوّل، فقدحت الأشاعرة في صغرىٰ القياس الثاني، وقالوا: لا نسلّم أنّ الكلام مركب من الحروف؛ لأنّ كلامه لفي الفواد، وإنّما جعل الكلام علىٰ الفؤاد دليلًا، والحنابلة في كبراه، وحاصل مذهبهم يرجع إلىٰ مذهب الأشاعرة، وهو مختاري ومختار والدي قدس سرّه. يراجع: شرح ميزان العقائد للدهلوي (ص ١٨٧).

(٤) نسبوا البيتين للأخطل ـ غياث بن غوث ـ وليسا في ديوانه. وذكرهما ابن هشام في شذور الذهب؛ ليستدل بهما علىٰ أن لفظ الكلام يطلقه العرب علىٰ المعاني التي تقوم في نفس الإنسان،=

. . . .

الكلامُ الأول النفسيُّ، والثاني: هو المُركَّب من الحُرُوف[1]، ولما كانت المناظرةُ محلًّا لانتشار[2] الكلامِ، افتتح المصنف رسالته بالكلامِ؛ حيث قال: إذا قلتَ بكلامٍ، ومثَّل [١١/أ] بمسألة الكلامِ، التي انتشر فيها الكلامُ بين علماء الكلامِ، وختمَها بقول الشاعِرِ: إن الكلام...

فلله درُّ هذا الإمامِ، عليه الرَّحْمة من الملكِ العلَّام، ثم الصلاةُ والسلامُ على مصباحِ الظَّلام، وسيدِ كل إمامٍ، وعلى أصحابِهِ الأعلامِ، وآله الكرامِ.

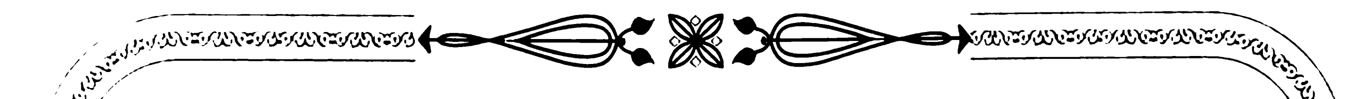
[تمت سنة ١٢٤٧هـ]



= ويتخيّلها قبل أن يعبر عنها بألفاظ تدلّ عليها. يراجع: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية (٢/٢١٧)، مجمع الحكم والأمثال (٩/١٢٧)، نزهة الأبصار بطرائف الأخبار والأشعار (١/٢٤٢).

(١) والكلام يطلق على العبارة الدالة بالوضع، وعلى مدلولها القائم بالنفس، فالخطاب إما الكلام اللفظي، أو الكلام النفسي الموجه نحو الغير للإفهام، وقد جرى الخلاف في كلام الله هل يسمى بالأزل خطابًا قبل وجود المخاطبين، تنزيلا لما سيوجد منزلة الموجود أو لا. يراجع: الكليات (ص٤١٩).

(٢) مضطربة في (أ).

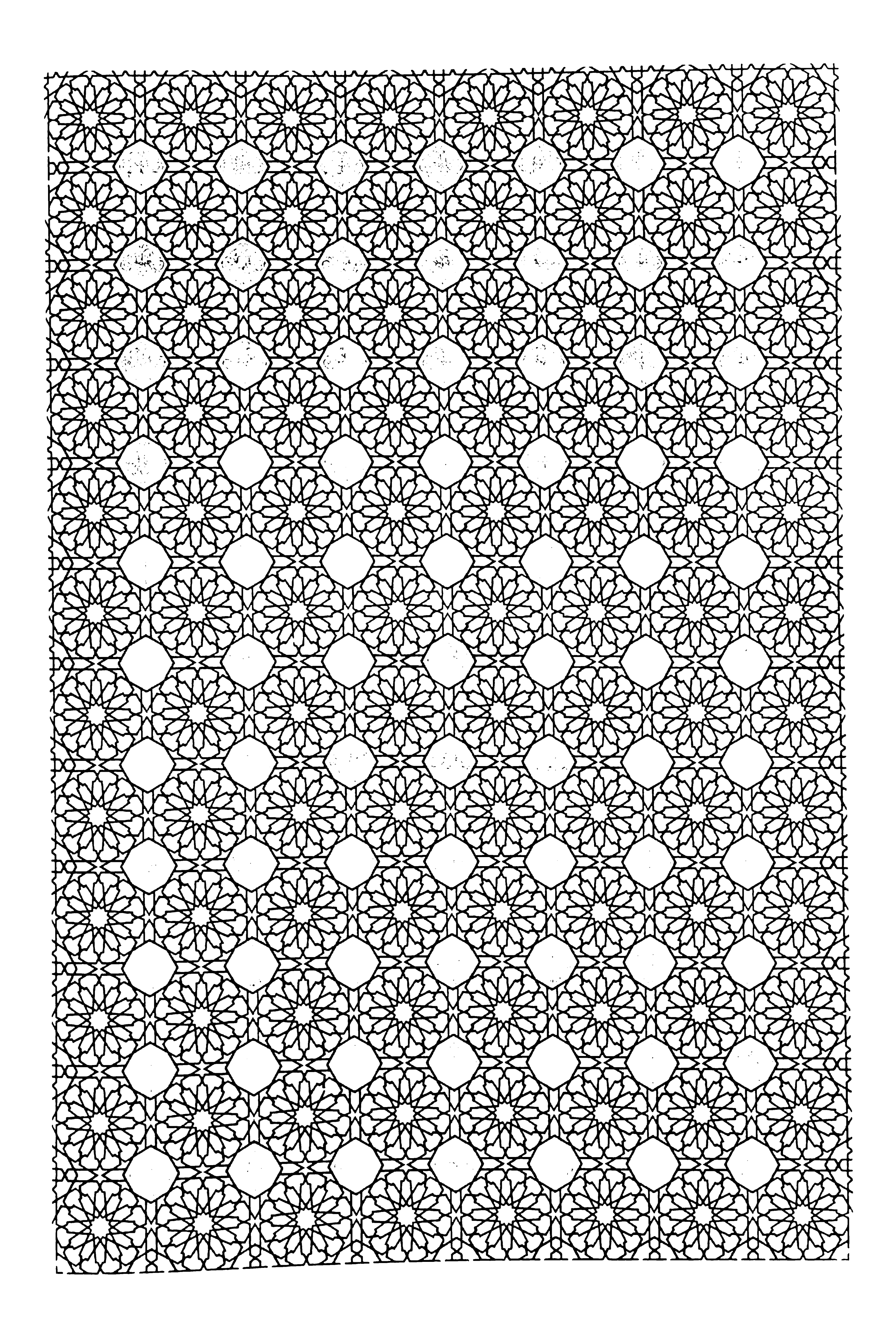


شَرحُ العَلَّامَةِ يُوسُف الحِفْنِيِّ الشَّافِعِيِّ عَلَى رِسَالَةِ الآدَابِ

تَحقِيقُ وَتَعلِيق

د. عَمرو يُوسُف مُصطَفى الجُندِيّ

دُكتُوراه فِي الأَديَانِ وَالمَذَاهِب - جَامِعَة الأَزهَر



بسم الله الرحمن الرحيم

لكَ الحَمْدُ ....

شرح جمال الدين الحفناوي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانة:

[٧/أ] الحمدُ لمن أدَّب نبيَّه بأحسن الآدابِ، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا محمَّدٍ والآلِ والأصحابِ.

وبعـدُ:

فيقولُ كثير المساوِي، يوسُفُ الحفناويُّ: هذا شرحٌ لطيفٌ، وتعليق منيفٌ، على العضديَّة في الآدابِ، نافعٌ للقاصرينَ مثلي من الطُّلاب.

(لك الحمْدُ): أي الإتيانُ بما يدُلُّ على اتصافك بكاملِ الصفات.

وخاطبَ الله(١)؛ لأنه ينبغي للحامدِ أن يُلاحِظ محموده مشاهَدًا(٢) وقت حمدِه، وقدَّم المعمولَ للاختصاصِ، أو تأكيدِه(٣).

---

(١) أي جعله مخاطبًا لأجل معان، قال الصبان: صير الله مخاطبًا بعد أن كان معبرًا عنه في هذا المقام غالبًا بالاسم الظاهر، وكان الأليق في التعبير أن يقول: جعل نفسه مخاطبًا له تعالى، أو سلك طريق الخطاب له تعالى. يراجع: حواشي الصبان على العضدية (ص٣).

(٢) في الأصل (مشاهد).

(٣) قال منلا حنفي: وجه تقديم (لك) على (الحمد)، وإن كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه. ويصح أن يكون التقديم للتعظيم والشرف، وأن يكون لتأكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام، إذ تقديم الخبر أيضًا يفيد الاختصاص.

قال الصبان: وعلى هذا يكون التقديم مفيدًا لحصر الحمد؛ في كونه مختصًّا بالله، فهو مفيد لاختصاص اختصاص الحمد لله، واختصاص اختصاصه بالله يستلزم قوة اختصاصه به، فإفادة التقديم تأكيد اختصاصه به على هذا بطريق اللزوم لا الصراحة، لعدم اتحاد مفادي الطريقين.

والمنَّةُ ، وعلىٰ نبِيِّك الصَّلاةُ والتَّحيةُ:

إذا قُلْتَ بكلامٍ ؛ إن كنتَ ناقلًا فيُطْلبُ الصحَّة ، أو مُدَّعيًا . . . .

شرح جمال الدين الحفناوي

(والمنَّةُ): أي كونُ الحامد ممنونًا عليه ، أو تعدادُ النِّعم ، وأشارَ بهذا إلىٰ أنَّ النهي عنه[١] مخصوصٌ بغيره .

(وعلىٰ نبِيِّك الصلاةُ): أي الرَّحْمةُ المقرونةُ بتعظيمٍ .

(والتحِيَّة): أي السَّلامُ[٢] .

(إذا قلْتَ): أي نطَقْت[٣] .

(بكلامٍ): خبريٍّ[٤] ؛ لأن المؤاخذَة إنما تتوجَّهُ إليه نقْلًا ومُدَّعىً[٥] .

(إن كنتَ ناقِلًا): له من كتابٍ أو سُنَّة ، أو غيْرِهما .

(فتُطْلب)[٦]: منكَ[٧] ، أو من المناظِر .

(الصَّحة): لنسبَةِ المنقولِ .

(أو): كنتَ . (مُدَّعيا): أي مُثْبِتا للحكْمِ بالدليل في النظري ، أو مُنبِّها عليه

---

(١) عن المنة: أي: مخصوص بغيره تعالىٰ .

(٢) آثر المصنف التحية علىٰ السلام ؛ رعاية للسجع .

(٣) وأهل اللغة علىٰ أن القول ـ أي الكلام ـ والنطق مترادفان .

(٤) فالإنشائي لا يتوجه إليه البحث في المناظرة ، كما بيَّن ذلك أهل الفن من المشتغلين بعلم البحث والمناظرة .

(٥) وأخرج الإنشائي ، إذ المناظرة إنما تكون في الخبري لا الإنشائي ، ولو نقلا ، إذ النقل إنما يناظر فيه من حيث جملة حكاية النقل ، كقال فلان كذا ، وهي دائما خبرية ، وإن كان المنقول نفسه إنشائيًّا . يراجع: حواشي الصبان علىٰ منلا حنفي علىٰ العضدية (ص٩) .

(٦) اختلاف بين متن الرسالة والشرح .

(٧) وهذا التقييد بناء علىٰ أن: المناظرة المدافعة بين الجانبين لإظهار الصواب ، أما علىٰ أنها النظر بالبصيرة بين الجانبين فلا تقييد ، كما هو مقتضىٰ إطلاق المصنف وغيره ، فيحسن علىٰ هذا للخصم أن يطلبها من الناقل أو من غيره أو نفسه .

فالدَّليلُ.

ولا يُمْنعُ النقلُ والمدَّعىٰ ....

شرح جمال الدين الحفناوي

في البديهِيِّ[١].

(فـ): يُطْلب منك، أو منَ المناظر.

(الدليلُ): علىٰ ذلك المدَّعىٰ.

واعلمْ: أن للمناظِرِ ثلاثةَ مناصبٍ:

١ ـ منعا[٢]؛ وهو طلبُ الدليلِ علىٰ المقدِّمة المعينة.

٢ ـ ونقضًا إجماليًّا؛ وهو فسادُ الدليل بتخلُّف أو غيره.

٣ ـ ومُعارِضَةً؛ وهو إقامةُ الدليلِ علىٰ خلافِ مطْلُوب المستدِلّ.

(و): بذلك علمْتَ؛ أنه: (لا[٣] يُمْنع النقْلُ والمدَّعىٰ): أي لا يُنْسبُ إليهِما المنع[٤].

---

(١) قال الجلال السيوطي: البديهي: ما لا يحتاج في تحصيله إلىٰ فكر ونظر، والضروري: يرادفه. والكسبي: ما يتوقف حصوله على الفكر، والنظري: يرادفه. يراجع: معجم مقاليد العلوم (ص١١٧).
قال التهانوي: قال المنطقيون: العلم بمعنىٰ الصورة الحاصلة إمّا بديهي: وهو الذي لم يتوقّف حصوله علىٰ نظر وكسب، ويسمّىٰ بالضروري أيضًا، وإمّا نظري: وهو الذي يتوقّف حصوله علىٰ نظر وكسب.
ثم قال: ثم إنّ البديهي والنظري يختلف بالنسبة إلىٰ الأشخاص، فربّما يكون نظريًّا لشخص بديهيًّا لشخص آخر، وبالعكس. فقيد الحيثية معتبر في التعريف، وإن لم يذكر. وأمّا اختلافهما بالنسبة إلىٰ شخص واحد، بحسب اختلاف الأوقات فمحلّ بحث؛ لأنّ الحصول معتبر في مفهومهما أولا، وهو بالنظر أو بدونه. يراجع: كشاف الفنون (١١١٧/٢).

(٢) بدل من ثلاثة، أي المناظر ليس له إلا: المنع والنقض والمعارضة.

(٣) مستدركة في هامش الأصل.

(٤) أي: لا يطلق على واحد منهما أنه ممنوع إلا مجازًا، والنقل: المراد منه معناه المصدري لا المنقول؛=

إلا مجازًا.

إذِ المنعُ طلبُ الدليلِ علىٰ مُقدِّمته.

﴿ شرح جمال الدين الحفناوي ﴾

(إلا مجازًا): لأن الأوَّل [إن] لم يُذْكر معه دليلٌ، فظاهرٌ، وإن ذُكِر فعلىٰ سبيل الحكايَةِ، والثاني ليس مُقدِّمة دليلٍ.

[حقيقة المنع]

(إذ المنعُ في عُرْفِهِم): أي النُّظارُ[1].

(طلبُ الدليلِ علىٰ مقدِّمته): أي الدليلُ الذي أثبتَّ به مطلوبَهُ[2]، ففي كلامه استخدامٌ[3].

= لأن المنقول لا تتعلق به المؤاخذة والمنع، لا حقيقة ولا مجازًا، إلا باعتبار النقل بالمعنىٰ المصدري. حواشي الصبان علىٰ منلا حنفي علىٰ العضدية (ص١٢).

(١) وهم أهل الفن من المناظرين المعتنين بآداب البحث والاستدلال والنقض.

(٢) قال منلا حنفي: اعلم أنه إن لم يذكر في النقل دليل؛ فظاهر أنه لا يتوجه عليه المنع، وإن ذكر فيه فهو إنما هو علىٰ طريق الحكاية، فلا تتعلق به المؤاخذة؛ لأنه محكي منقول عن الغير، والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته، بل هذا ليس بدليل بالنسبة إليه من تلك الحيثية حتىٰ يمنع منعا جاريا علىٰ مقتضىٰ عرفهم.

والناقل وإن التزم صحة هذا الدليل المنقول، أو أقام دليلا برأسه علىٰ ما نقله؛ صار مستدلا حينئذ، فيتوجه عليه ما يتوجه عليه. يراجع: منلا حنفي علىٰ العضدية (ص١٥).

(٣) الاستخدام: ذكر لفظ له معنيان، يراد به أحدهما وبالضمير العائد لذلك اللفظ معناه الآخر، أو يراد بأحد ضميريه أحد معنييه، ثم بالآخر الآخر. قال الجرجاني: فالأول كقوله:

إِذَا نَــزَلَ السَّـــمَاءُ بِـــأَرْضِ قَـــوْمٍ ❊ رَعَيْنَـــــاهُ وَإِنْ كَـــــانُوا غِضَـــــابَا

أراد بالسماء: الغيث، وبالضمير الراجع إليه من «رعيناه»: النبت، والسماء يطلق عليهما، والثاني كقوله:

فَسَــقَىٰ الْغَضَــا وَالسَّــاكِنِيهِ وَإِنْ هُــمُ ❊ شَــبُّوهُ بَــيْنَ جَــوَانِحِي وَضُــلُوعِي

أراد بأحد الضميرين الراجعَيْنِ إلىٰ «الغضىٰ» وهو المجرور في الساكنيه: المكان، وبالآخر،=

فإذا اشْتَغَلْت به ، [فحينئذ] مُنِع مجرَّدًا ، أو معَ السَّندِ.

ولا يُدْفعُ السندُ إلا أن يكونَ مُساوِيًا ، أو نُقِض بالتخلُّف ، . . . .

شرح جمال الدين الحفناوي

(فإذا اشتغلت): أيها المستدِلُّ. (به): أي الدَّليل.

(مُنع): مُقدِّمته[١] منعًا. (مجَرَّدًا): عن السند[٢] ، (أو): كائنًا. (مع السَّند): وهو ما يذكرهُ [٨/أ] المناظرُ ، لتقويةِ منْعه[٣].

(ولا يُدْفعُ السندُ): أي يبْطُل.

(إلا إذا كان مُساويًا للمنع[٤]): في المفْهُوم، بحيث يلزم من انتفائهِ انتفاؤُهُ[٥].

(أو نُقِض[٦]): الدليل ، (بـ): دعوىٰ ، (التَّخلُّف): للحكم عنه.

= وهو منصوب في «شبوه»: النار ، أي: أوقدوا بين جوانحي نار الغضىٰ ، يعني نار الهوىٰ التي تشبه نار الغضا. يراجع: التوقيف علىٰ مهمات التعريف (ص٤٧) ، التعريفات (ص٢١).

(١) مقدمة الدليل.

(٢) أي عاريًا عن السند.

(٣) ويقال له المستند: وهو مايذكر لتقوية المنع بزعم المانع ، وإن لم يكن مفيدًا في الواقع علىٰ ما قيل (أي للسعد).
وقال الصبان: ومعنىٰ (لتقوية المنع): لأجل تقوية المنع في نفس الأمر ، حالة كون تلك التقوية بحسب زعم المانع ، سواء كان زعمه موافقًا للواقع ؛ بأن كان السند مقويًا في نفس الأمر تحقيقًا أم لا. حواشي الصبان علىٰ منلا حنفي علىٰ العضدية (ص٢٠).

(٤) (المنع): ملحقة بهامش الأصل.

(٥) الكلام من المعلل علىٰ سند المنع علىٰ وجهين: الأول علىٰ سبيل المنع وهو لا يفيد ، سواء كان السند مساويا له أو لا ؛ لأن منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب إثبات المقدمة الممنوعة ، التي يجب علىٰ المعلل عند منع المانع إثباتها.
والثاني: علىٰ سبيل النفي بالدليل أو التنبيه ، وهو إنما يفيد إذا كان السند مساويًا له ، بحيث يلزم من دفع السند دفعه. يراجع: شرح منلا حنفي علىٰ العضدية (ص٢٧ ، ٢٨).

(٦) في الأصل: نقص ، بالصاد المهملة.

أو عُورِض بدليلِ الخلافِ.

ففِي الصُّورَتَيْن صرْتَ مانعًا، بأن تقولَ:

اللهُ تعالىٰ متَكلِّمٌ بكلامٍ أزليٍّ، ناقلًا عنِ المقاصِدِ، ....

شرح جمال الدين الحفناوي

[أقسام المعارضة]

(أو عُورِض): الدَّليل.

(بدليل): يدلُّ علىٰ. (الخلافِ): أي ضدّ، أو نقيض دَعْوىٰ المُستدِلِّ[١].

(ففي الصُّورتين): أي النَّقضُ والمعارضَةُ.

(صرتَ): أيها المستدلُّ. (مانعًا): أي متمَكِّنا من المنعِ، بمعنىٰ مُطْلق المناظرَةِ والسؤالِ[٢]، ثم مثَّل ما تقدَّم بقوله:

(بأن تقولَ): أيها المستدلُّ.

(اللهُ تعالىٰ متكَلِّمٌ بكلام أزليٍّ)[٣]: أي قديم، حالَة كونك (ناقلًا): له.

(عن المقاصِد): كتابٌ غير المشهور[٤].

---

(١) أي: بدليل يدل علىٰ خلاف ما يدل عليه دليل المعلل أو نقيضه، سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل الأول، كما في المغالطات العامة الورود، فيسمىٰ معارضة بالقلب، أو كان صورته كصورته فيسمىٰ معارضة بالمثل، وإلا فمعارضة بالغير.

(٢) كما أن للسائل ثلاثةَ مناصب، كذلك للمدعىٰ الأول في كل واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب الثلاثة.

(٣) قال الصبان: عبر بالأزلي ولم يقل: «ليس بحرف ولا صوت»؛ لأن ما ذكره في الدعوىٰ كاف في غرضه، من ترتيب الأمور الآتية عليه، فاحفظه.

(٤) غير المشتهر بين أهل العلم، والذي هو للسعد التفتازاني ﷺ، وإنما المقاصد المذكور هو لأبي إسحاق الاسفراييني، جد العصام الاسفراييني.

أو مُدَّعيا بدليلٍ أنَّه أُسْنِد إليه ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]،

شرح جمال الدين الحفناوي

(أو مُدَّعيا): أي مثبتًا لحُكْمه.

(بدليلِ أنه أَسْند الكلامَ إلىٰ ذاته)[١]: حيث قال اللهُ تعالىٰ ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]، وكلُّ ما أُسْند لذاته فهو قديمٌ، فالكلام قديمٌ[٢].

---

(١) اختلاف بين متن الرسالة والشرح. أي: وكل ما أسند إليه في الشرع حقيقة فهو صفة له، فهو قياس من الشكل الأول حذفت كبراه، واعترض بأن ثبوت الشرع موقوف علىٰ أمور منها ثبوت الكلام، فإثباته بالشرع دور.

وأجيب: بأن ثبوت الشرع إنما يتوقف علىٰ ثبوت الكلام اللفظي، والمراد هنا النفسي. حواشي الصبان علىٰ منلا حنفي علىٰ العضدية (ص٢٨).

(٢) قال العلامة التفتازاني في شرح المقاصد: في اختصاص موسىٰ بأنه كليم الله أوجه:

أحدها: وهو اختيار حجَّة الإسلام، أنه سمع كلامه الأزلي بلا صوتٍ وحرف، كما يرىٰ في الآخرة ذاته بلا كمٍّ وكيف، وهذا علىٰ مذهب من يجوِّز تعلق الرؤية والسماع في كل موجود حتىٰ الذات والصفات، لكن سماع غير الصوت والحرف لا يكون إلا بطريق خرق العادة.

وثانيها: أنه سمعه بصوتٍ من جميع الجهات علىٰ خلاف ما هو العادة. وثالثها: أنه سمع من جهةٍ لكن بصوت غير مكتسب للعباد علىٰ ما هو شأن سماعنا.

وحاصله: أنه أكرم موسىٰ (ﷺ) فأفهمه كلامه بصوت؛ تولّىٰ تخليقه من غير كسب لأحد من خلقه، وإلىٰ هذا ذهب الشيخ أبو منصور الماتريدي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني.

قال الأستاذ: اتفقوا علىٰ أنه لا يمكن سماع غير الصوت، إلا أن منهم من بتَّ القول بذلك، ومنهم من قال: لما كان المعنىٰ القائم بالنفس معلومًا بواسطة سماع الصوت كان مسموعًا، والاختلاف لفظي لا معنوي.

قال الإمام ابن الهمام: كون الكلام النفسي مما يسمع قول الأشعري، قياسا علىٰ رؤية ما ليس بلونٍ، واستحاله الماتريدي وهو الأوجه؛ لأن المخصوص باسم السمع من العلم ما يكون إدراك صوتٍ، وإدراك ما ليس صوتًا قد يخص بالرؤية، وقد يكون له الاسم الأعم أعني العلم مطلقًا.

قال البياضي: وإذا أحطت بالتفصيل عرفت أن ما أشار إليه الإمام أعدل الأقاويل، وأن القول بدلالة كلامه علىٰ سماع نفس الكلام الأزلي صريحًا، أو علىٰ أنه سماع روحاني لكلامٍ معنوي، وردّ حمل الحجاب علىٰ توسط الحروف والأصوات بكونه غير ظاهر؛ أوهام في المقام. ويراجع: إشارات المرام من عبارات الإمام (ص١٥٣).

فيُمْنع بجوازِ الجواز، فيندَفِع بالأصل، أو يُنْقض بالخلْقِ.

بأن قيلَ: إنه إضافةُ القدرةِ إلىٰ المقْدُور، فتَمْنع مستنداً بأنه حقيقيٌّ.

أوْ: يُعارَضُ بأنه تأديَةُ الحروف الحادثَةِ، فيُمْنع، أنْ يقال: لا نمنعُ أنَّ الكلامَ مركَّبٌ من الحرُوفِ.

شرح جمال الدين الحفناوي

(فيُمْنع): مستنداً. (بجواز): ارتكابِ. (المجاز): في الإسنادِ.

(فيُدْفع)[١]: ذلك السندُ.

(بالأصلِ): أي يكون الْأَصلُ الحقيقةَ.

(أو يُنْقض): الدليلُ المذكور.

(بـ)[٢]: إسنادِ. (الخلق): إلىٰ ذاته، المقتَضِي لتخلُّف المعلومِ عن الدليل.

(ف): إن الخلقَ عندنا (قيل: إنه إضافةُ القُدْرة إلىٰ المقْدُور): وهو حادثٌ، مع كونه مسنَدًا لذاتِه.

(فيُمْنع): ذلك النَّقْضُ. (مُسْتنِدًا بأنه): أي الخلْقُ.

(أمرٌ حقيقيٌّ): لا إضافة.

(أو يُعارَض): أي الدليلُ.

(بأنه): أي الكلامُ. (تأديةُ الحروفِ الحادثة): أي المسبوقَةُ بالعدم، فلا يكون صفةً لله لامتناعِ قيام الحوادِثِ بذاتهِ.

(فتُمْنع)[١]: تلك المعارضةُ[٣]. (بأن يقال: لا نُسلِّم أنَّ الكلام مُركَّبٌ من الحرُوف): الحادثة؛ لأن المدَّعَىٰ الكلامُ، بمعنىٰ المعنىٰ القائِم بالنفس، وسندُ

---

(١) اختلاف بين متن الرسالة والشرح.

(٢) مضطربة في الأصل.

(٣) منقسمة بين أصل المخطوط والهامش.

إنَّ الكَــلامَ لَفِــي الْفُــؤادِ وإنَّمــا ✿ جُعِـل الكَـلَامُ علـىٰ الْفُـؤادِ دَلِـيلًا .

شرح جمال الدين الحفناوي

ذلك المنع ، قول الأَخْطَلِ(١):

(إنَّ الكَــلامَ لفِــي الفــؤادِ وإنَّمــا ✿ جُعِــل اللِّســان عَلَيْــه دلِــيلًا)

فقد حَكَم بأن الكلامَ في الفؤادِ ، وما في الفؤادِ ليس مُركَّبا من حُرُوفٍ ، وإنْ أردت مزيدًا علىٰ ذلكَ فعليك بشَرْحنا الكبيرِ(٢) [٩/أ] ؛ ففيه ما يشفي العَلِيل ، ويبرد الغَلِيل(٣).

والمؤمّلُ ممَّن رأىٰ فيه خلَلًا أن يُصْلحه ، فإني وضعتهُ في نحو خمْس درَجٍ(٤) أو أقلَّ .

قال المؤلِّف: كتبهُ الفقير يوسُفُ الحفناويُّ الشافعيُّ يومَ الثلاثاء ، تاسعَ عشَر

---

(١) الأَخْطَل: (١٩ ـ ٩٠ هـ = ٦٤٠ ـ ٧٠٨ م) غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو ، من بني تغلب ، أبو مالك: شاعر ، مصقول الألفاظ ، حسن الديباجة ، في شعره إبداع . اشتهر في عهد بني أمية بالشام ، وأكثر من مدح ملوكهم . وهو أحد الثلاثة المتفق علىٰ أنهم أشعر أهل عصرهم: جرير ، والفرزدق ، والأخطل . نشأ علىٰ المسيحية ، في أطراف الحيرة (بالعراق) واتصل بالأمويين فكان شاعرهم . وكان معجبا بأدبه ، تيّاها ، كثير العناية بشعره ، ينظم القصيدة ويسقط ثلثيها ثم يظهر مختارها . وأخباره مع الشعراء والخلفاء كثيرة . له «ديوان شعر» .. يراجع: الأعلام للزركلي (١٢٣/٥) .

(٢) هنا ذكر الشيخ يوسف الحفني أن له شرحًا كبيرًا علىٰ الرسالة العضدية ، اختصر منها هذا الشرح ، فليراجع .

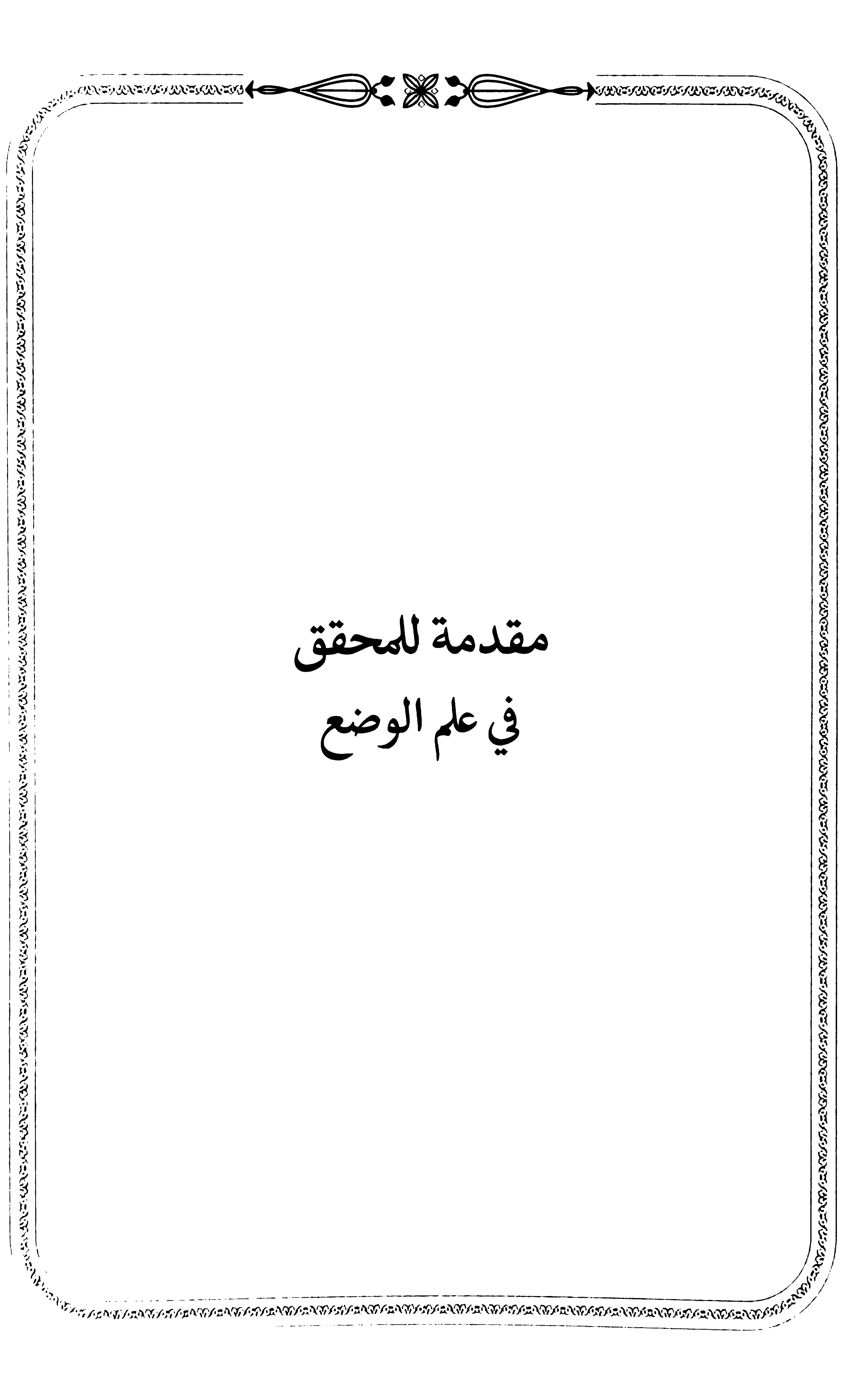
(٣) والبرود من الشراب مَا يُبَرِّدُ الغُلَّةَ ؛ وأَنشد: وَلَا يبرِّد الغليلَ الماءُ . والغليل: حرارة الْجوف ، والغُلّة: حرارة الْعَطش والحزن ، وَجَمعهَا غُلَل ، وَهُوَ الغَليل أَيْضًا . . يراجع: تهذيب اللغة (٧٥/١٤) . لسان العرب (٨٣/٣) . جمهرة اللغة (٩٦٢/٢) .

(٤) الدرج: الْوَاحِدَة دَرَجَة وَهِي الْمنزلَة . يُقَال: فلَان فِي دَرَجَة عالية أَي فِي منزلَة رفيعة . والدرج: مصدر درجت الشَّيْء درجا وأدرجته إدراجًا إِذا طويته . يراجع: جمهرة اللغة (٤٤٦/١) . ولعل الدرج خاص بمنازل النجوم في السماء أو ما شابه ذلك من علم الفلك والهيئة ، والله أعلم .

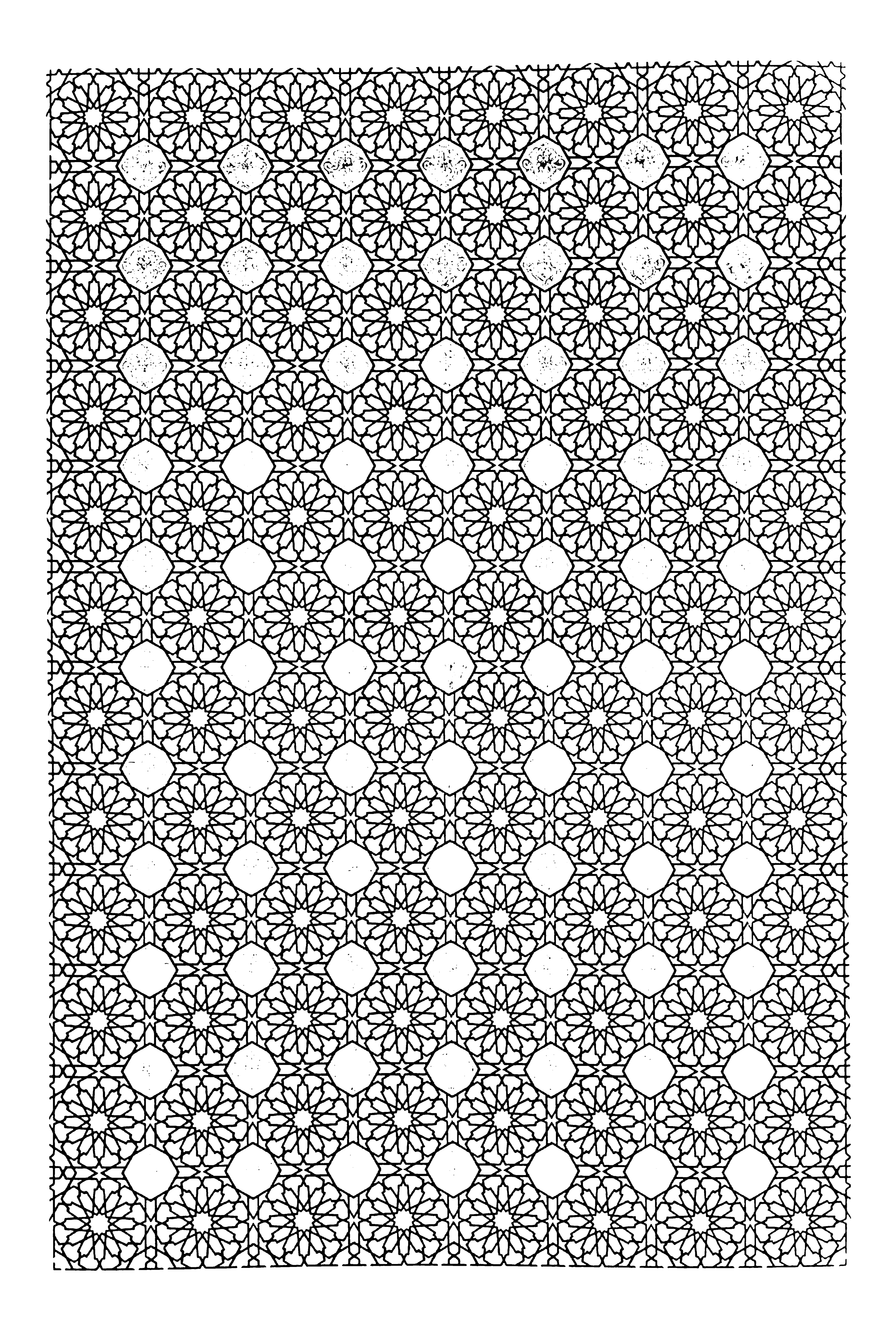
شعبانَ، سنة ١١٤٠هـ من الهجرةِ النبويَّة، على صاحبها الصلاةُ والسلامُ.

وكان الفراغُ من كتابة هذا الشَّرح ليلةَ الاثنين، ثامنَ شهرِ ربيعٍ الأوَّل من شهور ١١٦٨هـ، ألفٍ ومائةٍ وثمانيةٍ وستِّينَ.





مقدمة للمحقق
في علم الوضع



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة للمحقق في علم الوضع

لا شك أن معرفة أوضاع الكلام، ووضع الألفاظ والمسميات، من أهم ما يجب على الطالب معرفته، والوضع يطلق في اللغة حقيقة: على جعل الشيء في مكان، وحط الشيء من اليد.

ويطلق مجازًا على الإسقاط من الدين، وعلى الولادة، وعلى إذلال النفس، وغير ذلك من الأمور التي جاءت في الشرع.

وفي الاصطلاح: تعيين شيء لشيء؛ متى أدرك الأول فهم الثاني للعالم بذلك التعيين، وهو نوعان:

وضع لفظي: كوضع محمد للذات.

ووضع غير لفظي: كوضع الإشارات، والخطوط، والعُقد، والنُّصب، والأول وهو اللفظي هو المراد في هذا العلم.

ويعرف الوضع اللفظي: بأنه تعيين اللفظ بإزاء المعنى، بحيث يفهم منه هذا المعنى عند العلم بذلك التعيين بنفسه[1]، أو بواسطة قرينة[2].

ولذلك فتعريف علم الوضع كـ«عِلْم»: هو علم يبحث عن أحوال اللفظ العربي المعينة بإزاء معانيها، من حيث نوعية هذا التعيين وشخصيته، وعمومه

---

(١) وذلك إذا كان الوضع تحقيقيًّا، كما في وضع الحقائق: نحو (أسد) للحيوان المفترس.

(٢) إذا كان الوضع مجازيًّا، نحو (أسد) للرجل الشجاع، والكنايات نحو (طويل النجاد) للرجل الطويل.

وخصوصه، سواء كان مفردات أو مركبات.

وفائدة علم الوضع: معرفة شخصية الوضع، ونوعيته، وعمومه وخصوصه، ولا علاقة له ببيان الحقائق والمجازات، ولا بمعرفة المعاني التي وضعت لها الألفاظ؛ لأن بيان الحقائق والمجازات تكفل به علم البيان، ومعرفة معاني الألفاظ تكفل به علم متن اللغة.

فائدة معرفة علم الوضع

قيل: فائدته هذا البيان وتلك المعرفة.

والثمرة المترتبة على معرفة الأوضاع الشخصية والنوعية وغيرهما، إدراك الفرق بين وضع اللفظ واستعماله، فقد يوضع اللفظ عامًّا، ويستعمل كذلك، نحو (سماء) لكل ما علاك، و(صعيد) لكل أرض مستوية.

وقد يوضع عامًّا ويخصه أهل اللغة ببعض أفراده، نحو (سبت)، فإنه لمطلق الدهر، ثم خص باليوم الذي هو من أيام الأسبوع.

وقد يوضع خاصًّا ثم يعم في الاستعمال، وذلك نحو (الوِرْد) بكسر الواو، وسكون الراء، فإنه في الأصل إتيان الماء، ثم كثر استعماله في كل شيء.

وإدراك الفرق بين الوضع والاستعمال؛ يفيد كثيرًا في علم أصول الأحكام، لتوقف الاستدلال بالكتاب والسنة على معرفة تلك الموضوعات، وما يتعلق بها، والأصولي يدرك الأحكام من الأدلة باجتهاده، فإذا تعارض الدليلان؛ وكان أحدهما دالا بالوضع والثاني بالمجاز، قدم الدال بالوضع على غيره.

ونسبة علم الوضع من العلوم، أنه يرجع إلى علوم العربية؛ لأنه يبحث على اللفظ العربي.

أما نشأته وواضعه: فالغالب أن مباحث علم الوضع كانت مبعثرة في علم أصول الفقه والمنطق والبيان، وغيرها من العلوم الآلية، ثم اعتني بهذه المباحث، وجعلت علمًا مستقلًّا على النحو المألوف المعروف.

أول من ألف في الوضع

ويكاد العلماء يجمعون على أن أول من ألف في هذا الفن هو العلامة «عضد الدين عبد الرحمن الإيجي» ـ بكسر الهمزة والجيم ـ من علماء القرن الثامن الهجري، المتوفى (سنة ٧٥٦هـ)، فقد دون عدة من مسائله في رسالته المعروفة بالعضدية، وهي هذه الرسالة التي أفردناها وشرحها بالتحقيق والتعليق.

ولا يبعد أنه أطلق علم الوضع على ما دونه، واشتهر هذا الإطلاق من بعده.

ووضع الألفاظ لمعانيها يتضمن أمورًا أربعة:

الوضع، والواضع، واللفظ الموضوع، والمعنى الموضوع له، وذلك يحتاج إلى تعيين واضع اللغة، وإلى كيفية وضعه الألفاظ لمعانيها، المعبر عنها في تاريخ الأدب بنشأة اللغة.

ولا خلاف في الأعلام الشخصية كمحمد وبغداد، فإنها من وضع البشر اتفاقا، كما أن أسماء الله تعالى، ونظم القرآن الكريم من وضع الله تعالى بلا خلاف، وإنما الخلاف في أسماء الأجناس كرجل وأسد، فإن فيها مذاهبَ:

* **الأول**: مذهب إمام أهل السنة أبي الحسن الأشعري، ويسمى مذهب التوقيف أي التعليم، وهي أن واضعها هو الله تعالى، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[1].

---

(١) وكيفية الوضع حينئذ هي تعليم الله العباد بطريق الوحي إلى نبي أو جماعة من الأنبياء، أو بخلق علم ضروري في واحد أو جماعة من الناس، بأن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى، أو بخلق=

* **الثاني**: مذهب أبي هاشم الجبائي إمام المعتزلة، ويسمىٰ مذهب الاصطلاح، وهو أن واضعها البشر[١]، واستدل له بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤].

* **الثالث**: مذهب أبي إسحاق الأسفراييني من أئمة الأشعرية، وهو أن واضع القدر الذي به التنبيه إلىٰ الاصطلاح هو الله تعالىٰ، والواضع للباقي محتمل للأمرين.

* **الرابع**: مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني، وهو التوقف، قال العضد: وهذا هو الصحيح.

* **الخامس**: مذهب الصيمري وبعض المعتزلة، وهو: أن اللفظ يدل بذاته علىٰ المعنىٰ[٢].

والأقرب إلىٰ الصواب: أن الإنسان قد ألهم في بدء أمره بعض الأسماء لبعض الأشياء، أو أوحىٰ الله بها حسب ضروراته وحاجاته، ثم أخذ بعد ذلك يضع لها ما يختاره من الألفاظ، مما يناسب لغته وترقيه[٣].

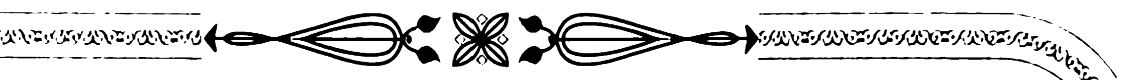
= الأصوات والحروف في جماد، وإسماعه الناس واحدًا أو جماعة.

(١) وهم بنو آدم، واحد أو جماعة، ثم حصل التعريف بالإشارة أو التكرار.

(٢) قال العلماء: وهذا قول باطل؛ لأن اللفظ قد يدل علىٰ المعنىٰ وضده.

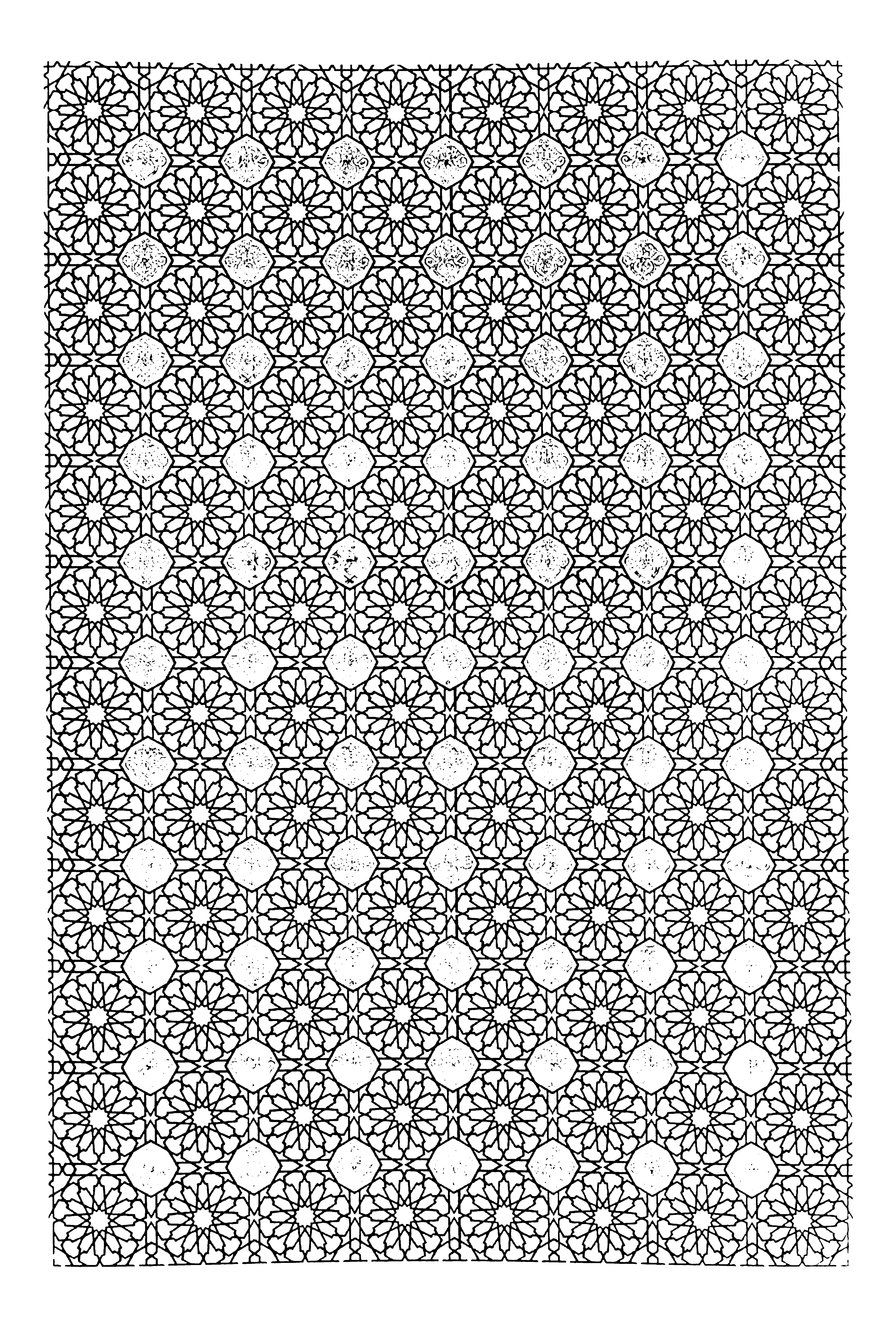
(٣) لذلك نجد لكثير من الأشياء الآن أسماء عربية، ونجد لها أسماء وضعتها الأمم الأخرىٰ، واختلفوا في فائدة هذا، فمنهم من نفاها، وقال المازري: فائدته تظهر في جواز قلب اللغة، فإن قلنا: اللغات توقيفية امتنع تغييرها، فلا يسمىٰ مثلا درهما، وإن قلنا: اصطلاحية لم يمتنع، وهذا في غير ما يتعلق بالأحكام الشرعية التي مستندها الألفاظ، فإنه لا خلاف في تحريم قلبها.

وهذه المقدمة المتعلقة بمقدمة علم الوضع قد لخصتها وجردتها بتصرف من رسالة الشيخ محمد داود البيهي المسماة بـ(رسالة في علم الوضع)، وهي الرسالة التي ألفت ضمن المقرر علىٰ طلاب كلية اللغة العربية في جامعة الأزهر سنة (١٩٥٠م)، من (ص٨) إلىٰ (ص١٢)، دار الظاهرية، الكويت (ط١/٢٠١٨م).



متن الرسالة العضدية في علم الوضع

للقاضي عضد الدين الإيجي رحمه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

هذِه فائدَةٌ تشتَمِلُ علىٰ مُقَدِّمةٍ، وتقسِيمٍ، وخاتمَةٍ.

الأوَّلُ: المقدِّمَةُ:

اللَّفْظُ قد يُوضَعُ لشخْصٍ بعَيْنه، وقد يُوضَعُ له باعتبارِ أمْرٍ عامٍ، وذلكَ بأن يُعْقل أمْرٌ مشترَكٌ بين مُشخَّصاتٍ؛ ثمَّ يقال: هذا اللفظُ موضوعٌ لكلِّ واحدٍ من هذه المشَخَّصاتِ بخصُوصِه، بحيْثُ لا يُفْهم ولا يُفاد منه، ولا يُعارِضه إلا واحَدٌ بخُصُوصه، دُونِ القَدْر المشْتَركِ.

فتعقُّلُ ذلكَ المشترِكِ آلَة للوَضْع، لا أنَّه الموضوعُ، فالوضْعُ كليٌّ، والموضوع له مُشخَّصٌ.

وذلكَ مثلَ: اسْمِ الإشارة، نحو: «هذَا»، فإنَّ «هذا» مثلا مَوْضوعه ومسَمَّاه المُشارُ إليهِ المشخَّصُ، بحيْثُ لا يقْبَل الشَّركةَ.

تنبيه:

ما [هو من هذا القبيل] لا يُفيد التَّشخُص إلا بقرينةٍ معيَّنة، لاستواءِ نسْبَة الوضعِ إلىٰ المسَمَّيات.

(التَّقْسيمُ)

اللفظُ مدلولٌ؛ إما كليٌّ أو مُشخَّصٌ.

والأوَّلُ: إما ذاتٌ، وهو اسمُ الجنْسِ لرجلٍ؛ أو حدَثٍ، أو نسبَةٍ بيْنَهُما.

وذلك إما أن تُعْتَبر من طرَفِ الذاتِ ؛ وهو المشتقُّ ، أو من طرف الحدث ؛ وهو الفِعْلُ .

والثاني: فالوضْعُ إما: مُشخَّصٌ ، أو كلِيٌّ .

والأولُ: العَلَم ، والثاني: مدلولُه .

إما: أن يكون معْنًى في غيرِهِ ، يتعيَّن بانضمامِ ذلك الغيرِ إليه ، وهو الحَرْفُ .

أوْ: لا ، فالقرينة إن كانَتْ في الخطابِ ؛ فالضَّميرُ .

وإنْ كانتْ في غيْرِه ، فإما حسّيَّة وهو اسْمُ الإشارَة .

أوْ: عقليَّةٌ ، وهُو الموْصُولُ .

(الخاتمة)

تَشْتمِلُ على تنبيهاتٍ:

الأوَّل: الثلاثةُ مشتَرِكةٌ في أنَّ مدلولاتِها ليست معاني في غيْرِها ، وإن كانتْ تتحَصَّل بالغير ؛ فهي أسْماءٌ لا حروفٌ .

الثاني: الإشارَةُ العقليَّةُ لاتُفيدُ التشخُّصَ ، فإنَّ تقييدَ الكليّ بالكلي لا يفيدُ الجزئيَّة ، بِخلافِ قرينة الخطابِ والحسِّ ، فلذلِكَ كانا جُزئِيَّين ، وهذا كليًّا .

الثالِثُ: علمتَ من هذا ؛ الفرقَ بين العَلَم والمُضْمرِ .

وفسادَ تقسيمِ الجزئي إليهما ؛ دونَ اسْمِ الإشارَةِ ، ظنًّا أن ذلكَ موضوعٌ لأمرٍ عامٍ ، إلا أن يتعَيَّن بقرينةِ الإشارَةِ الحسيَّة ، ومدلول الضمير بالوضعِ .

الرابعُ: تبيَّن لك من هذا ؛ أنَّ معنى قولِ النُّحاة: إنَّ الحرف ما دلَّ على معنًى في غَيْره ؛ أنه لا يَسْتقِلُّ بالمفهوميَّةِ ، بخلافِ الاسْمِ والفعْلِ .

الخامِسُ: قد علمتَ من الفرقِ بين الفعْلِ والمشتقِّ؛ أن (ضارِبًا) لا يرِدُ على حدِّ الفعْلِ، فإِنَّهُ ما دلَّ على حدثٍ، ونسبةٍ، وموضوعٍ ما، وزمانِها.

السَّادسُ: ويُعْلم منه الفرقُ بين اسْمِ الجنسِ وعلم الجنسِ، فإن علم الجنس كأسَامةَ، وُضِع بجوهره للجنْسِ المعيَّن، واسْمُ الجنْسِ: كذئبٍ، وأسدٍ غيْرِ معيَّن، ثم جاءَ التَّعْيينُ من اللامِ.

السابعُ: الموصولُ عكسُ الحرفِ؛ [فإن الحرف] يدلُّ على معنى في غيْرِه، وتحصيلُه بما هُوَ معنًى فِيه، والموصُولُ: أمرٌ يتعين بمعنًى فيه.

الثَّامن: الفعْلُ والحرفُ يشتركانِ في أنهما يدُلَّان على معنًى، باعتبارِ كونه ثابتا للغَيْر، ومِنْ هذِه الجِهَة لا يَثْبت لهُ الغيْرُ.

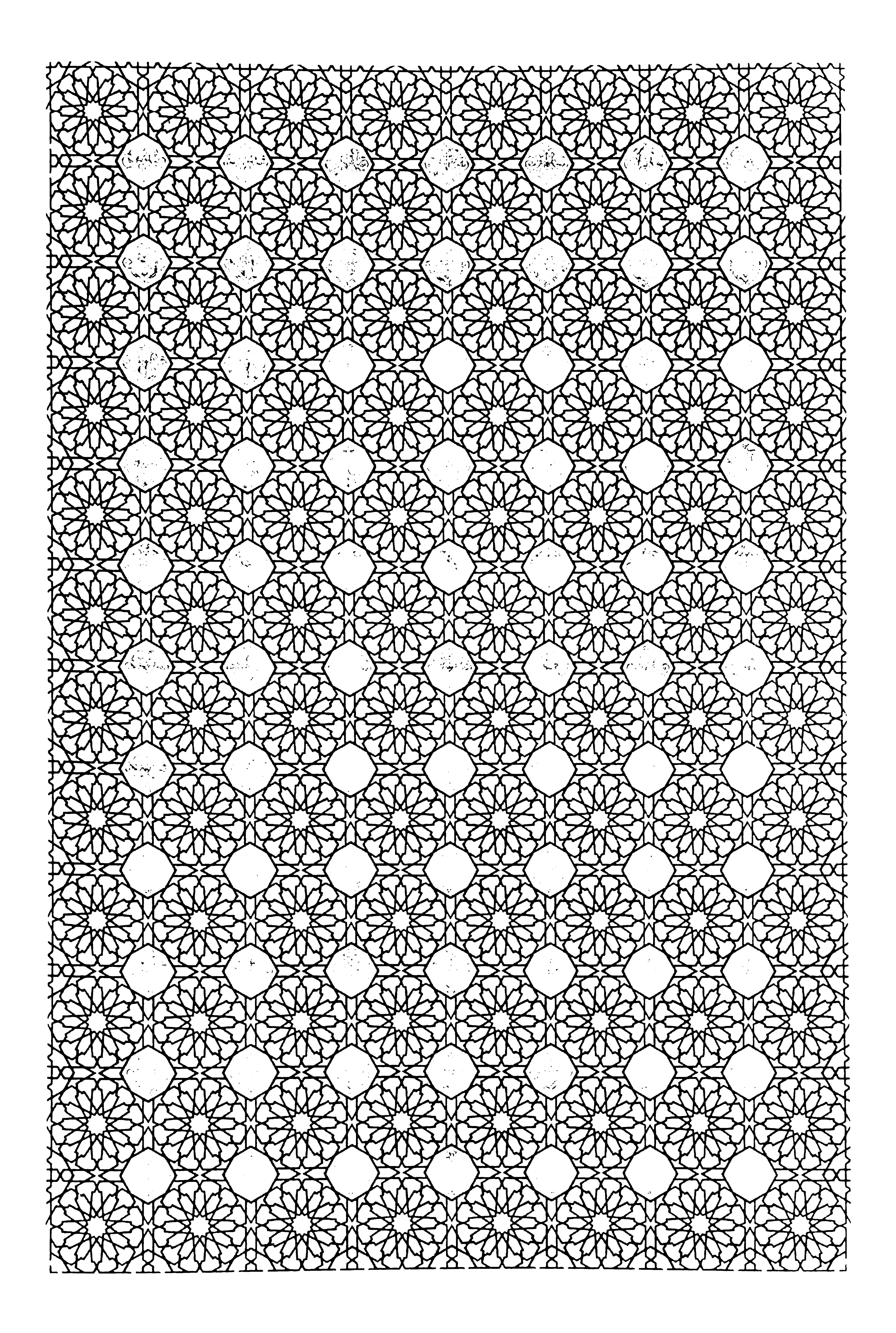
التاسِعُ: الفعْلُ مدْلُولُه، كليٌّ قد تحقَّق في ذواتٍ متعدِّدةٍ، فجازَت نسبَتُه للخاصِّ منه، فيُخْبر به دونَ الحرفِ، إذ تحصُّل مدْلُوله إنما هُوَ بما يتحصَّل له، فلا يُعْقل لغَيْره.

العاشِرُ: في ضميرِ الغائِب، وفي كليَّته نظرٌ، فتأمَّل.

الحادي عشر: «ذو، وفَوْق»، مفهومُهما كليٌّ؛ لأنها بمعنى «صاحب، وعلُوّ»، وإنْ كانا لا يُسْتعملانِ إلا في جزئيين.

الثاني عشَر: لا يَريبُك تعاوُرُ الألفاظِ؛ بعْضها مَكان بعْضٍ؛ إذِ المعْتَبرُ الوضعُ.





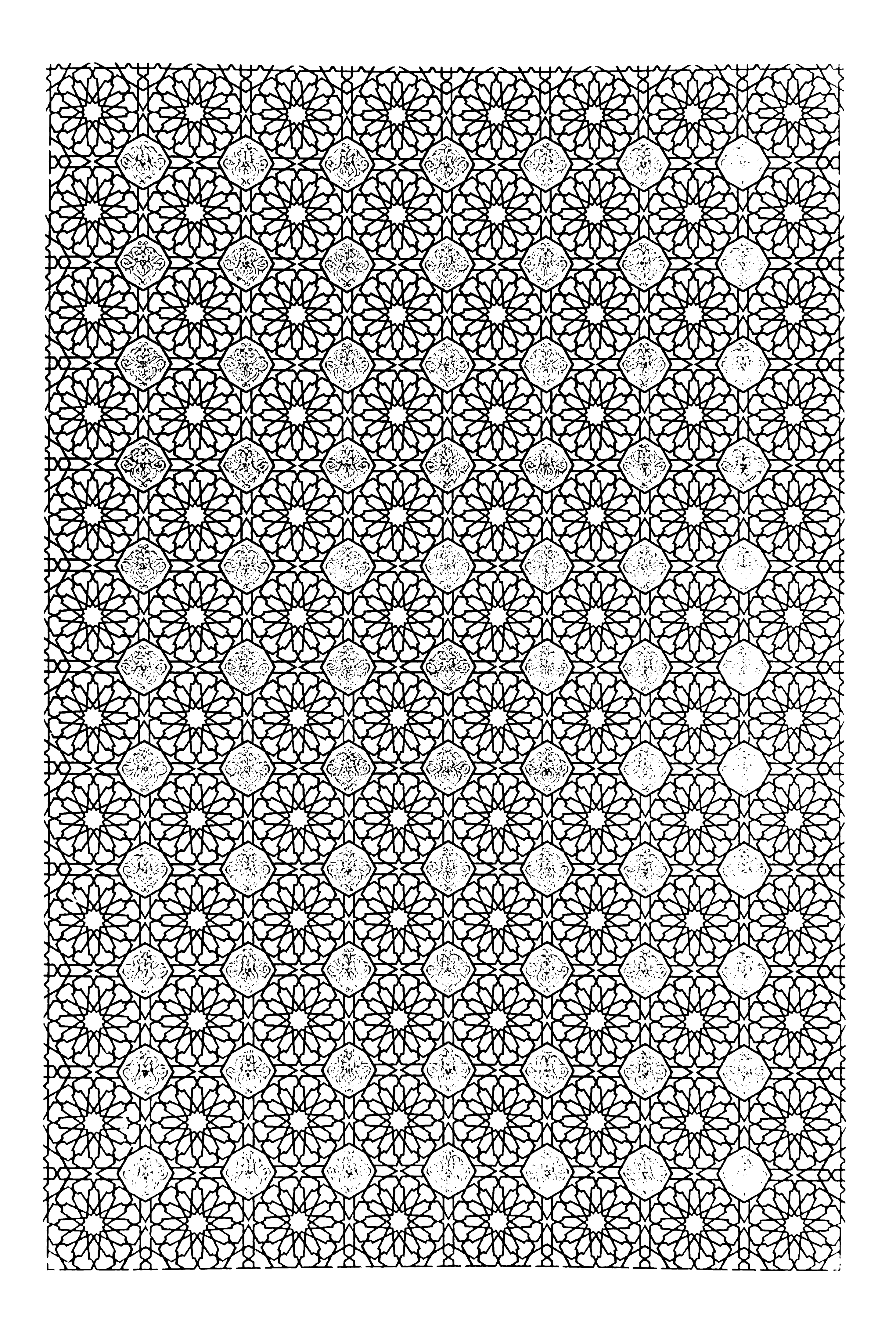


شَرْحُ العَلَّامَةِ يُوسُفَ الحِفْنِيِّ عَلَى الرِّسَالَةِ العضدية في الوَضْعِ للإِيجِيِّ

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيق

د. عَمْرو يُوسُف مُصْطَفَى الجُنْدِيّ

دُكْتُورَاه فِي الأَدْيَانِ وَالمَذَاهِب - جَامِعَة الأَزْهَر



هذِهِ فائِدَةٌ ....

شرح جمال الدين الحفناوي

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعدَ حَمْدِ الله ، والصَّلاةِ والسلامِ على رسول الله .

فيقولُ كثيرُ المساوي ، يوسُفُ الحفناويُّ: هذا شرحٌ لطيفٌ على رسالة الوضْعِ للمؤلَى عضدِ الدين ، وضعتُهُ لمثلي من الطَّلبة القاصِرِين .

(هذِهِ): أي: العباراتُ الذهنيَّة[1] ، باعتبارِ دلالتِها على المعانِي مُطلقًا[2] .

(فائدَةٌ): هي في اللُّغة: ما استفدْتَه[3] من علمٍ ؛ أو مالٍ[4] ، وفي العُرْف: المصلحةُ المرتَّبةُ على الفعل ، من حيثُ هي ثمرتُهُ ونتيجتُه[5] .

---

(١) العبارات الذهنية أي: التي استحضرها المصنف في ذهنه ، وهي الكلام النفسي الذي يجريه الشخص في نفسه ، فالذهنية نسبة للذهن بمعنى النفس لا بمعنى القوة التي تهيء النفس لاكتساب الآراء والعلوم. يراجع: حاشية الدسوقي على السمرقندي على العضدية (ص١٧).

(٢) قول المؤلفين (هذه فائدة ، وهذا كتاب) ونحوه ، يعنون به المؤلف الحاضر في العقل ، وذلك أنهم استحضروا المعاني التي جمعوها فيه على وجه الإجمال ، وأوردوا اسم الإشارة عليها لبيانها. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع ، للشيخ محمد سعيد الجزائري (ص٣)، شرح السمرقندي على الرسالة العضدية (ص١٧ ، ١٨).

(٣) في الأصل: ما استعددته.

(٤) قال الليث: الفائدة: ما أفاد الله العبد من خير يستفيده ويستحدثه ، وقد فادت له من عندنا فائدة ، وجمعها الفوائد. وفي مختار الصحاح: الفائدةُ: ما استفدت من علمٍ أو مالٍ. تقول منه: فادَت له فائدةٌ. وقال أبو عبيد عن الكسائي: أفدت المال أعطيته غيري وأفدته استفدته. يراجع: تهذيب اللغة (١٤/١٣٨). مختار الصحاح (٢/٥٢١).

(٥) وتلك المصلحة من حيث هي مترتبة على طرف الفعل ، أي ملاصقة لطرفه ونهايته ، وذلك كماء البئر مثلا ، فإنه ملاصق لآخر الحفر تسمى غاية له ، ومن حيث إنها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضًا. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص٤) ، شرح السمرقندي على رسالة الوضع (ص٢٠).

تشتَمِلُ علىٰ مُقَدِّمةٍ، وتقسِيمٍ، وخاتمَةٍ.

الأوَّلُ: ....

﴿ شرح جمال الدين الحفناوي ﴾

ثم الإسنادُ حقيقيٌّ؛ إن أريد بالفائدةِ الألفاظُ، ومجازيٌّ؛ أن أريدَ بها المعاني[١].

(تشتَمِلُ): اشتمالَ الكلِّ علىٰ أجْزائه[٢].

(علىٰ مُقَدِّمةٍ، وتقسِيمٍ، وخاتمَةٍ): وجهُ الحصر، أنَّ ما ذُكِر[٣] فيها، إما أن يكُونَ مقصودًا أو لا[٤].

الأولُ: التَّقْسيمُ، والثاني: إما أن يتعلَّقَ به تعلُّقٌ لاحق سابقٌ، أو بالعكس.

(الأوَّلُ): المقدِّمةُ، والثاني: الخاتمَةُ.

---

(١) ثم الإسنادُ: حقيقيٌّ؛ إن أريد بالفائدةِ الألفاظُ، إذ العبارات في أنفسها فائدة، وإذا كانت العبارات الذهنية فائدة حقيقة كان حمل الفائدة عليها حقيقة أيضا؛ لأنه من إسناد الشيء لمن هو له، ومجازيٌّ؛ أن أريدَ بها المعاني، وذلك أن الفائدة اسم للمعاني، فحقها أن تسند للمعاني.

(٢) وذلك كاشتمال البيت علىٰ السقف، والجدر الأربعة، لا علىٰ جملته لئلا يكون المحظور، وهو اشتمال الشيء علىٰ نفسه، كأن يقال: المقدمة والتقسيم والخاتمة عين الفائدة، فيكون من اشتمال الشيء علىٰ نفسه.

(٣) مضطربة في الأصل.

(٤) قال السمرقندي: وجه الترتيب أن ما يذكر في هذه الرسالة من العبارات، إما أن يكون لإفادة المقصود أو لإفادة ما يتعلق به، إذ الخارج عنهما لا يذكر فيها، فإن كان الأول فهو التقسيم، وإن كان الثاني، فإن كان ذلك التعلق تعلق السابق باللاحق، أي التعلق من حيث الإعانة في الشروع علىٰ وجه البصيرة فيه فهو المقدمة.
وإن كان تعلق اللاحق بالسابق؛ أي من حيث زيادة التوضيح والتكميل فهو الخاتمة. شرح السمرقندي علىٰ رسالة الوضع، مع حاشية الدسوقي (ص ٢٧).

المقدِّمَةُ: اللَّفْظُ قد يُوضَعُ ....

﴿ شرح جمال الدين الحفناوي ﴾

(المقدِّمَـةُ)[١]

وهي ما قُدِّم علىٰ المقصودِ لانتفاعٍ به فيهِ[٢]، لا ما يتوَقَّف عليه الشُّروعُ، لكونه ليسَ مُرادًا هنا[٣].

ولما كان المقصودُ متوَقِّفا علىٰ تقسيمِ اللَّفظ باعتبارِ خصوص الوضعِ وعُمُومه، وتعقُّل الموضوعِ له كذلكَ، بدأ بهِ، فقال:

(اللَّفْظُ): أي الموضوعُ[٤]، وقوله: (قد يُوضَعُ ....

(١) المراد بالمقدمة هنا: مقدمة الكتاب، وهي اسم لطائفة من الألفاظ قدمت أمام المقصود لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه، علما كان أو غيره، لا مقدمة العلم التي هي عبارة عما يتوقف عليه صحة الشروع في العلم، وذلك كتعريفه وبيان موضوعه، وغايته، وحكمه، فليست هي المرادة هنا. إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص٦) شرح السمرقندي علىٰ رسالة الوضع (ص٢٩).

(٢) مقدمة كل شيء: أوله، ومقدم كل شيء: نقيض مؤخره. قال الشريف الجرجاني في تعريفاته: المقدمة: تطلق تارة علىٰ ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية، وتارة تطلق علىٰ قضية جعلت جزء القياس، وتارة تطلق علىٰ ما يتوقف عليه صحة الدليل.
ومقدمة الكتاب: ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود لارتباطها، ومقدمة العلم، ما يتوقف عليه الشروع، فمقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم، بينهما عموم وخصوص مطلق، والفرق بين المقدمة والمبادئ: أن المقدمة أعم من المبادئ، وهو ما يتوقف عليه المسائل بلا واسطة، والمقدمة ما يتوقف عليه المسائل بواسطة؛ أو بلا واسطة. يراجع: التعريفات (ص٢٢٥).

(٣) قال الدسوقي: فالتوقف في الشروع إنما يكون علىٰ مقدمة العلم، وهي معان، إن قلت: إن الشروع في العلم لا يتوقف علىٰ المعاني المذكورة؟ قلت: المراد بقوله: (ما يتوقف عليه الشروع): أي تمام الشروع لا أصله. يراجع: حاشية الدسوقي علىٰ السمرقندي علىٰ العضدية (ص٢٨).

(٤) اللفظ في اصطلاح النحاة: ما من شأنه أن يصدر من الفم من الحروف، واحدًا كان أو أكثر، أو ما ليس من شأنه الصدور من الفم، لكن تجري عليه أحكام اللفظ كالعطف والإبدال، والضمير المستتر في فعل الأمر، فإنه واجب الاستتار، وتندرج في هذا التعريف كلمات الله، إذ يقال لها ألفاظ، وكذا الضمائر الواجبة الاستتار. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص ٧)

لشخْصٍ بعَيْنه، وقد يُوضَعُ له باعتبارٍ ....

شرح جمال الدين الحفناوي

لشخْصٍ بعَيْنه)[١]: من العُدُول عن الماضِي إلى المضارعِ، لاستحضارِ الصُّورة الغريبةِ[٢].

وقوْلُه: (بعيْنِه): متعلقٌ بـ(يُوضَع)[٣]، ويسمَّى هذا الوضعُ وضعًا خاصًّا لموضوع له خاصٍّ، كوضع لفظ (زيدٍ) بإزاء الذَّات[٤].

(وقد يُوضَعُ له باعتبارٍ): تعقُّلِه[٥].

---

(١) يحمل قوله: (يوضع): على العدول عن الماضي إلى المضارع، قال السمرقندي: إما لاستحضار الصورة لنوع غرابة، أو لتأخر الوضع عن اللفظ بالنظر إلى الذات. يراجع: السمرقندي على رسالة الوضع (ص٣٧).

(٢) أي صورة وضع اللفظ لمشخص، أو لأمر كلي، ليشاهدها السامعون لأجل غرابتها، إذ تعقل الموضوع له بواسطة أمر عام أو بدونها، ثم وضع اللفظ له أمر غريب، وهذه الغرابة لم تكن لكل الناس، بل لبعض الأفراد. يراجع: حاشية الدسوقي على السمرقندي على العضدية (ص٣٧).

(٣) وقوْلُه: (بعيْنِه): صفة كاشفة لتعريف الشخص وتبيينه؛ لأن الشخص هو العين، بمعنى معيَّن، أي اللفظ قد يوضع لشخص ملتبس بالتعيين، أي باعتبار تعقله وتشخصه بعينه، لا باعتبار أمر آخر، أو متعلق بـ(يوضع)؛ ويسمى هذا الوضع وضعًا خاصًّا لموضوع له خاص. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص٩).

(٤) قال المناطقة: «زيد»: هو لفظ موضوع للفرد المشخص المحل لأغراض كثيرة مختلفة، هذا هو الأوفق لأذهان العوام، الواضعين أعلاما مخصوصة لأبنائهم.
وقيل: إنه موضوع للماهية مع تشخصه وتعينه؛ الذي اختلف علماء الكلام في كونه موجودًا لا للفرد المشخص بالعوارض، إذ لو كان موضوعًا له لما صح وضعه لما لم يعلم بشخصه، والوضع لما لم يعلم بشخصه كثير.
ألا ترى الآباء يسمون أبناءهم المتولدة في غيبتهم بأعلام، وليس مفهوم (زيد) مفهوم إنسان وحده قطعًا، وإلا لصدق على (عمرو أنه زيد)، كما يصدق عليه أنه (إنسان)، فإذن هو الإنسان مع شيء آخر تسمية التشخص، فهو جزء زيد. يراجع: الكليات (ص٤٩١).

(٥) التعقل: التدبر، وتعقلت الشيء تدبرته. والتعقل: هو إدراك الشيء مجردًا عن العوارض الغريبة واللواحق المادية. يراجع: التوقيف على مهمات التعريف (ص١٠٢)، الكليات (ص٣١٣). =

أمْرٍ عامٍ، وذلكَ بأن يُعْقل أمْرٌ مشترَكٌ بين مُشخَّصاتٍ؛ ثمَّ يقال: هذا اللفظُ موضوعٌ لكلِّ واحدٍ من هذه المشَخَّصاتِ بخصُوصِه، ....

﴿ شرح جمال الدين الحفناوي ﴾

(أمْرٍ[١] عامٍ، وذلكَ): أي الوَضْعُ المذكورُ[٢]؛ مُصوَّرٌ.

(بأن يُعْقل أمْرٌ مشترَكٌ[٣] بين مُشخَّصاتٍ؛ ثمَّ يقال[٤]): أي يُوضَع، وعبَّر به عنْهُ؛ لكونه يُعْلم به غالبًا[٥].

فقوله: **([هذا اللفظُ][٦] مَوْضُوعٌ)**: مستدرَكٌ.

(لكلِّ واحدٍ من هذه المشَخَّصاتِ): المستحَضَرة بالأمْرِ العامِّ.

(بخصُوصِه): والعامُّ مرآةٌ لملاحظة الأفرادِ، لا موضوعٌ له، كما ذهب إليه

= والمقصود باعتبار تعقلها ذهنًا بأمر عام ذاتي كما في الحروف، أو عرضي كما في المضمرات وأسماء الإشارات والموصولات، وبيان كون الأمر العام ذاتيًا في الحروف وضع لفظة (من)، و(في)، و(إلى). ونحو ذلك. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص١٠)

(١) في الأصل: بأمر.

(٢) أي المفهوم من قوله: (يوضع)، فالمشار إليه متقدم معنى لا لفظًا، على حد (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ). حاشية الدسوقي على السمرقندي على العضدية (ص٤١).

(٣) المراد بالأمر المشترك: المعنى الكلي المستوي معناه في أفراده، وليس المراد بالمشترك المشترك اللفظي لأنه يشترط فيه تعدد الوضع، وما هنا ليس كذلك.
والمراد بالمشخصات الأفراد. قال الدسوقي: قوله: (مشترك): اشتراكًا معنويًا بأن يكون كليًا مستويًا معناه في أفراده، وليس المراد المشترك الاصطلاحي؛ لأنه يشترط فيه تعدد الوضع، وما هنا ليس كذلك. حاشية الدسوقي على السمرقندي على العضدية (ص٤٢).

(٤) مضطربة في أصل النسخة.

(٥) وفي غير الغالب يحصل التعيين بغيره نادرًا، كالكتابة والإشارة، أن يقال: هذا اللفظ موضوع لكل واحد من الأفراد المستحضرة بالأمر العام بخصوصه.

(٦) ما بين معقوفتين ساقطة من النسخة الخطية.

بحيْثُ لا يُفْهم ولا يُفاد منه، ولا يُعارِضه إلا واحَدٌ بخُصُوصه، ....

السَّعْدُ[1]، ويسمَّىٰ هذا الوضعُ وضعًا عامًّا لموضوعٍ له عامٌّ، كوضعِ (هذا) لأفرادِ[2] المشار إليه المفرد المذكّر[3].

[٢/أ] وأشار بقولِه: (**بحيْثُ لا يُفْهم**[4] [**ولا يفاد منه**][5] **ولا يُعارِضه**): في الاسْتِعْمالِ.

(**إلا واحَدٌ بخُصُوصه**): لدفعِ لو تمَّ ما حقُّه أن يقال: من كوْنِ الموضوعِ له

---

(١) ودليل السعد التفتازاني: أن لفظ (هذا) مثلا؛ إن كان موضوعًا لكل واحد من المشخصات لزم تعدد الوضع، والأصل خلافه، وإن كان موضوعًا لبعض المشخصات دون بعض كان ترجيحا من غير مرجح، فتعين أن يكون الموضوع له الأمر الكلي، لكن شرط الواضع أن يستعمل في جزئي. حاشية الدسوقي علىٰ السمرقندي علىٰ العضدية (ص٤٣).

(٢) اسم الإشارة المذكر باعتبار مفرده.

(٣) فائدة مهمة: اختلف في عموم المشترك؛ بأن يراد بلفظ المشترك أكثر من معنىٰ واحد معًا أو لا، الأول: مذهب الشافعي، والثاني: مذهب الإمام الأعظم.
ثم بعد كون المشترك عامًّا؛ اختلف في أن إرادة العموم علىٰ سبيل الحقيقة أو المجاز، فذهبت طائفة منهم إلىٰ أنه حقيقة؛ لأن كلا من معانيه موضوع له، فكان مستعملا في الموضوع له، وهذا هو الحقيقة.
وقال الآخرون منهم: إنه مجاز، وأن لفظ المشترك ليس بموضوع لمجموع المعنيين، وإلّا لما كان استعماله في أحدهما علىٰ سبيل الانفراد حقيقة، ضرورة أنّه لا يكون نفس الموضوع له بل جزؤه، واللازم باطل بالاتفاق، فثبت أنه ليس بموضوع للمجموع، فلم يكن حقيقة.
وعند الإمام: لا يجوز استعمال المشترك في أكثر من معنىٰ واحد...، لأنه يلزم فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو لا يجوز عند الإمام الأعظم، فبطل استعمال المشترك في أكثر من معنىٰ واحد. يراجع: كشاف اصطلاحات الفنون (١/٢٠٥، ٢٠٦).

(٤) في نسخة (إتقان الصنع) (والسمرقندي علىٰ العضدية): بحيث لا يفاد ولا يفهم منه إلا واحد بخصوصه.

(٥) ساقطة من الأصل، مستدركة من شروح العضدية.

دُونِ القَدْر المشْتَرَكِ.

فتعقُّلُ ذلكَ المشترِكِ آلَةَ للوَضْع، لا أنَّه الموضوعُ، فالوضْعُ ....

﴿ شرح جمال الدين الحفناوي ﴾

الأمْر العام[1].

وقوله: (دُونِ القَدْر المشْتَرَكِ): حالٌ مُؤكَدَةٌ، وحينئذ (فتعقُّلُ): الواضِعِ.

(ذلكَ المشترِكِ): أي فذلكَ المشْتَرَك المتعقل[2].

(آلَة للوَضْع): أي وسيلةٌ له[3].

(لا أنَّه الموضوعُ): كما ذهب إليه السَّعْد[4].

(فالوضْعُ): باعتبار آلَتِه.

(١) أي: لا يفاد به إلىٰ واحد بخصوصه، متجاوزًا القدر المشترك، فإنه غير مفاد ومفهوم منه، علىٰ أنه المستعمل فيه بحسب الوضع، كما توهمه البعض في الضمائر وأمثالها، وشرط استعمالها في المشخصات التي هي أفراد المعنىٰ الموضوع له، وكونه مجازًا دائمًا بلا حقيقة، والقدر المشترك هو مفهوم كل واحد من الأفراد. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص١٢) شرح السمرقندي علىٰ العضدية في الوضع (ص٤٤).

(٢) تعقل الشيء: قالوا إن المدرَك إما جزئي مادي أو لا، والأول إما أن يكون محسوسًا بالحاسة الظاهرة، كزيد وعمرو، أو غير محسوس بها، كعداوة زيد ومحبة عمرو. والمحسوس إما: أن يكون إدراكه موقوفًا علىٰ حضور المادة، كحلاوة العسل وملوحة ماء البحر، فإدراكه الإحساس...، وأما غير الجزئي المادي؛ فإما أن لا يكون جزئيًا بل كليًا، أو يكون جزئيًا غير مادي، وأيا ما كان فإدراكه التعقل. يراجع: دستور العلماء (١/٢٢٣).

(٣) لأن التعقل غير الآلة؛ لأنها الأمر الكلي الذي تلاحظ به الجزئيات، وأن تعقل ذلك المشترك وسيلة إليه، وليس ذلك المشترك موضوعا له، وحاصله: أن الموضوع له الجزئيات المستحضرة بهذا الأمر الكلي لا الكلي، بشرط الاستعمال في الجزئيات كما توهم. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص١٣).

(٤) يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص ١٠، ١١)، شرح السمرقندي علىٰ رسالة الوضع (ص٤٥).

كليٌّ، والموضوع له مُشخَّصٌ.

وذلكَ مثلَ: اسْمِ الإشارة، نحو: «هذَا»، فإنَّ «هذا» مثلا مَوْضوعه ومسَمَّاه المُشارُ إليهِ المشخَّصُ، ....

شرح جمال الدين الحفناوي

(كليٌّ[١] والموضوع له): الذي هو الأفْرادُ (مُشخَّصٌ)[٢]، كما تقدم.

(وذلكَ): أي اللفظُ الموضوعُ للأفراد باعتبار أمْرٍ عام، نزل منزلة المعيّنِ لكمال تمييزِهِ بما سبق.

(مثلَ: اسْمِ الإشارة، نحو: «هذَا»، فإنَّ «هذا» مثلا مَوْضوعه): بالإضافَةِ[٣]، وحينئذ فقولُه: (ومسَمَّاه): تفسيرٌ له، وفي بعض النسخ: بتاءِ التأنيث، وحينئذ فالحملُ لا فائدة فيهِ إلا بتأويلٍ.

(المُشارُ إليهِ المشخَّصُ): أي كلُّ واحد من أفرادِهِ[٤]، لما سبق.

---

(١) قد يكون الوضع كليًّا عامًّا، والموضوع له كذلك، كما إذا تصور الواضع مفهومًا كليًّا، وعين لفظا بإزائه، فهذا يسمىٰ وضعًا عاما لموضوع له عام، كوضع لفظ الإنسان لمفهومه، وهو الحيوان الناطق.

وأما كون الوضع خاصًّا والموضوع له عامًّا فمستحيل؛ لأن الكليات يدرك بها مشخصاتها إجمالا، وذلك كاف في وضع اللفظ للمشخصات، وليست المشخصات كذلك بالقياس إلىٰ كلياتها. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص١٤) شرح السمرقندي علىٰ رسالة الوضع (ص٤٦).

(٢) في كشاف التهانوي: اعلم أنّ الشّخص في اصطلاح المنطقيين عبارة عن الماهية المعروضة للتشخّصات، والعارض وتقييده يكون خارجا عنها، وإنّما الاعتبار في اللّحاظ فقط دون الملحوظ. فالماهية الكلّية عين حقيقة الأشخاص، وإنّما التغاير بينهما في اللّحاظ فقط من دون أن يدخل أمر في نفس أحدهما دون الآخر. وهذا عند المتأخرين من المحقّقين. وأمّا عند المتقدّمين فالشّخص عندهم عبارة عن: الماهية مع القيد دون التقييد. يراجع: كشاف اصطلاحات الفنون (١٠٠٩/١).

(٣) أي بالإضافة إلىٰ الضمير، بمعنىٰ الموضوع له علىٰ الحذف والإيصال.

(٤) ومعنىٰ المشار إليه: ذات ثبتت لها الإشارة، وفي بعض النسخ: موضوعة بالتأنيث، بتأويل اللفظة أو الكلمة والمعنىٰ، فإن لفظة (هذا موضوعة)، واحتيج لهذا التأويل لوجوب تطابق المبتدأ والخبر=

بحيْثُ لا يقْبَل الشَّركةَ.

تنبيه: ما [هو من هذا القبيل] لا يُفيد التَّشخُص إلا بقرينةٍ معيّنة، . . . . . .

وقوله: (**بحيْثُ لا يقْبَل الشَّركةَ**): تأييدٌ لما اسْتُفيد من (مشَخَّص)[1].

(**تنبيه**[2]: **ما**)، أي اللفظ الذي (**هُو من هذا القبيلِ**)[3]: أي اللفظُ الموضوعُ للأفراد باعتبار أمرٍ عام.

(**لا يُفيد التَّشخُص**[4]): أي تعيُّن الفرْدِ.

(**إلا بقرينةٍ معيّنة**): للمُراد من بين المعاني[5]، و(بِمُعيّنةٍ) اندفع السؤال الثاني في كلام الشارِح.

= في التذكير والتأنيث. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص١٤).

(١) قال السمرقندي: تأكيد لما يستفاد من المشخص، يعني أن مفهوم هذا ما صدق عليه المشار إليه المشخص الذي لا يقبل الشركة، لا مفهومه الذي يقبل الشركة. شرح السمرقندي على رسالة الوضع (ص ٤٩).

(٢) التنبيه: عبارة عن بحث تدل عليه الأبحاث السابقة بطريق الإجمال، بحيث لو لم يذكر يعلم بأدنى تأمل، وقيل: هو إعلام بتفصيل ما علم إجمالا. ويراجع: شرح السمرقندي على رسالة الوضع (ص٤٩).

(٣) أي من قبيل أن يكون الوضع عامًّا، والموضوع له خاصًّا لا يفيد التشخص أي التعين إلا بقرينة معينة للمراد من بين المعاني؛ لأن إفادته الواحد من تلك المشخصات بعينه ليس إلا وضعه له، وهذا لا يختص به، فلا بد من قرينة تعينه، لاستواء نسبة الوضع إلى المسميات، أي الأفراد. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص ١٥).

(٤) في الأصل (أ): الشخص.

(٥) الفرق بين القرينة المعينة للمراد، وبين القرينة المانعة؛ أن المعينة تفصح عن المراد، ويلزم من ذلك أنها تمنع من إرادة المعنى الأصلي، وأن المانعة لا تفصح عن المراد، وإنما تمنع من إرادة المعنى الأصلي، فإذا كل معينة مانعة ولا عكس، والتشخص هو: المعنى الذي يصير به الشيء ممتازا عن الغير، بحيث لا يشاركه شيء آخر أصلا، وهو الجزئي متلازمان. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص١٦).

لاستواءِ نسْبَة الوضعِ إلىٰ المسَمَّيات.

(التَّقْسيمُ)

اللفظُ مدلولٌ؛ إما كليٌّ أو مُشخَّصٌ.

شرح جمال الدين الحفناوي

(لاستواءِ نسْبَة الوضعِ إلىٰ المسَمَّيات)[١]: أي الأفرادِ، وفي العبارة قلْبٌ[٢]، والأصل: لاستواءِ المسمَّيات في نسبة الوضعِ إليها، كما يُعلم بالتأمُّل.

(التَّقْسيمُ)

وهو ضمُّ قيديْنِ أو أكثر لكليٍّ، ليصير بانضمامِها أقسامًا متباينةً؛ أو غيرَ متباينةٍ، وما هنا منَ الأول[٣].

(اللفظُ): الموضوعُ.

(مدلولهُ[٤]؛ إما كليٌّ أو مُشخَّصٌ)[٥]: لأن ....

(١) إذ مع اشتراك الكل في تلك لا بد في إفادة التعيين من أمر ينضم إليه به يحصل ذلك التعيين، وهو المعني بالقرينة. شرح السمرقندي علىٰ رسالة الوضع (ص٥١).

(٢) يراجع: التعريفات (ص١٧٨)، معجم مقاليد العلوم (ص١٠٨).

(٣) قال أبو البقاء في كلياته: التقسيم: هو علىٰ قسمين: تقسم الكلي إلىٰ جزيئاته، وتقسيم الكل إلىٰ أجزائه

فالأول: هو أن يضم إلىٰ مفهوم كلي قيود مخصصة تجامعه، إما متقابلة أو غير متقابلة، ليحصل بانضمام كل قيد إليه قسيم منه، فيكون المقسم صادقًا علىٰ أقسامه، وتقسيم الكل إلىٰ أجزائه: تفصيله وتحليله إليها. يراجع: الكليات (ص٢٦٤).

(٤) في الأصل: مدلول.

(٥) أي اللفظ الموضوع مدلوله، أي المعنىٰ الموضوع له، فإن الحاصل في العقل من حيث حصوله فيه، يعبر عنه بالمعنىٰ الحاصل في العقل، ومن حيث انفهامه مطلقًا غير مقيد بملاحظة دال يسمىٰ مفهومًا.

ومن حيث انفهامه بانفهام غيره وهو الدال عليه يسمىٰ مدلولا، ومن حيث وضع اللفظ بإزائه يسمىٰ موضوعا له. ومن حيث القصد إليه من اللفظ الذي أفاده يسمىٰ معنىٰ. =

والأَوَّلُ: إما ذاتٌ، وهو اسمُ الجنْسِ لرجلٍ؛ أو حدَثٍ، أو نسبَةٍ بيْنَهُما.

﴿ شرح جمال الدين الحفناوي ﴾

العقلَ[١] إن لم يمنعْ صدقَهُ علىٰ متعدِّدٍ فالأولُ[٢]، وإلا فالثاني.

(والأَوَّلُ إما): مدلُولُه.

(ذاتٌ): أو المرادُ بالذاتِ دالّها.

(وهو): أي الأَوَّلُ.

(اسمُ الجنْسِ لرجلٍ[٣]؛ أو حدَثٍ): [٣/أ] وإنما أُخْرج المصدرُ عن مقسمه[٤]، ليبنيَ عليه التقْسِيم إلىٰ الفعلِ والمشتَقِّ[٥]، ولما كانت النسبةُ سببًا في إفادة المرَكَّب؛ عبَّر بها عنها.

(أو نسبَةٍ بيْنَهُما)[٦]: أي: الذاتُ، والحدَثُ[٧].

= وحاصله: أن هذه الأمور الخمسة هي: الحاصلة في العقل، والمفهوم، والمدلول، والموضوع له، والمعنىٰ، متساوية بالذات، مختلفة بالاعتبار. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص١٧). شرح السمرقندي علىٰ رسالة الوضع (ص٥٥).

(١) في الأصل (للعقل).

(٢) أي يكون كليًّا.

(٣) قوله: (كرجل) فيه أنه نكرة، ومدلوله الفرد المنتشر، واسم الجنس مدلوله الماهية، وأجيب: بأن اللفظ فيهما واحد، فإن لوحظ وضعه للماهية من حيث هي فاسم جنس، وإن لوحظ وضعه للفرد المنتشر فنكرة.

(٤) وهو اسم الجنس.

(٥) وإلا فالمصدر من أفراد اسم الجنس؛ لأنه اللفظ الموضوع للماهية من حيث هي، سواء كانت الماهية ماهية ذات، أو ماهية حدث.

(٦) النسبة: هي ثبوت المحمول للموضوع، وبها الارتباط بينهما، فكأنه قال: (أو مركب منهما).

(٧) قال السمرقندي: لأنها السبب في وضع اللفظ، بإزاء ذلك المركب. شرح السمرقندي (ص٦٤).

وذلك إما أن تُعْتَبر من طرَفِ الذاتِ ؛ وهو المشتقُّ ، أوْ من طرف الحدث ؛ وهو الفِعْلُ.

والثاني: ....

شرح جمال الدين الحفناوي

(وذلك): المركَّبُ.

(إما أن تُعْتَبر): النسبَةُ فيه.

(من طرَفِ الذاتِ): بأن تُلاحَظَ الذاتُ أوَّلا ، ثم تُعْتبر نسبةُ الحدث إليها.

(وهو المشتقُّ)[1]: كضاربٍ[2].

(أوْ): تعتبر فيه **(من طرف الحدث)**: بأن يلاحظ الحدث أوَّلا ، ثم يعتبر نسبته إلىٰ الذات.

(وهو الفِعْلُ): كضربَ.

(و): أمَّا. **(الثاني)**: وهو ما مدْلولُه شخصٌ.

---

(١) المشتق: اسم مفعول من الاشتقاق ، ثم في معنىٰ المشتق ثلاثة أقوال:
الأول: وهو المشهور أنه مركب من الذات والصفة والنسبة ، وذهب إليه أصحاب العربية.
والثاني: أنه مركب من أمرين ؛ المشتق منه والنسبة فقط ، وذهب إليه السيد السند الشريف الشريف قدس سره.
والقول الثالث: إن مفهوم المشتق بسيط ، لا تركيب فيه أصلا ؛ لأنه عبارة عن المبدأ أي المشتق منه فقط. وذهب إليه جلال العلماء ﷺ حيث قال: إن المشتق لا يدل علىٰ النسبة. يراجع: دستور العلماء (١٨٨/٣).

(٢) بأن تعتبر الذات أولا ، وتعقل نسبة ، وتقييد ذات بالحدث علىٰ وجه من الوجوه المعتبرة ؛ في معاني الأسماء المشتقة ، فإذا قلت: مثلا: جاء قائم ، يتخيل فيه شخص قائم أي يتخيل فيه موصوف قبله ، فالمشتق دائما يجري علىٰ موصوف قبله لعدم استقلاله ، فما اعتبر منه الذات المنسوبة إلىٰ الحدث ، علىٰ ما هو معنىٰ المشتق ، أما أن يعتبر قيام ذلك الحدث به من حيث الحدوث أي التجدد ، وهو اسم الفاعل أو الثبوت ، وهو الصفة المشبهة ، أو وقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول ، أو كونه آلة وهو اسم الآلة. يراجع: يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص٢٢).

فالوضْعُ إما: مُشخَّصٌ، أو كليٌّ.

والأولُ: العَلَم، والثاني: مدلولُه.

إما: أن يكون معْنَىً في غيرِهِ، يتعيَّن بانضمامِ ذلك الغيرِ إليه، وهو الحَرْفُ.

شرح جمال الدين الحفناوي

[الوضع: إما مشخص، أو كلي]

(فالوضْعُ إما: مُشخَّصٌ): أيضًا، بأن لُوحِظ الموضوعُ له بخُصُوصه.

(أو كليٌّ): بأن لُوحِظ بأمْرٍ عام[1].

(والأولُ: العَلَم): الشخصيُّ[2].

(والثاني مدلولُه إما: أن يكون معْنَىً في غيرِهِ): أي حاصلًا فيهِ، أو متعيِّنا بسبب انضمامِهِ إليه، وهو المناسِبُ لقوله: (يتعيَّن بانضمامِ ذلك الغيرِ): أي المتعَلِّق[3].

(إليه وهو الحَرْفُ): كـ«مِنْ»، و«إلىٰ»[4].

---

(١) أي اللفظ الموضوع لمشخص، فالوضع أي وضع اللفظ لذلك المشخص، إما شخصي بأن يكون الموضوع له مشخصًا واحدًا لوحظ بخصوصه بما يعينه، أو كلي أي عام، بأن يكون الموضوع له كلا من المشخصات لوحظت إجمالا بأمر كلي يعمها صدقًا. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص٢٤)، شرح السمرقندي علىٰ رسالة الوضع (ص٦٨).

(٢) والعلم الجنسي خارج عن هذه القسمة؛ لأنه معناه كلي.

(٣) بمعنىٰ أنه لا يحصل في الذهن، ولا في الخارج بنفسه، بل يتحقق بانضمام متعلقه إليه، ويتعقل بتعقله.

(٤) أقسام اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما أربعة: الحرف، والضمير، واسم الإشارة، والموصول.

ومثل الشارح للحرف بمن، وإلىٰ، فإن (من) تدخل للتبعيض في الكلام فهي تدل علىٰ تبعيض غيرها لا علىٰ تبعيض نفسها، و(إلىٰ): تدل علىٰ المنتهىٰ، فهي تدل علىٰ منتهىٰ غيرها لا منتهىٰ نفسها.

أَوْ: لا ، فالقرينة إن كانَتْ في الخطابِ ؛ فالضَّميرُ.

وإنْ كانتْ في غيْرِه ، فإما حسّيَّة وهو اسْمُ الإشارَة.

أوْ: عقليَّةٌ ، ....

﴿ شرح جمال الدين الحفناوي ﴾

(أوْ: لا): يكونُ معنىً في غيره ، بل معنىً حاصلًا في نفسِهِ ، متعيِّنا بدون انضمام أمرٍ آخرَ[1] ، (فالقرينةُ إن كانَتْ في الخطابِ): من ظرفيَّةِ الكليِّ في جزئه ، أو (في) زائدةٌ ، والمرادُ: المخاطبةُ التي هي توجيهُ الكلامِ إلىٰ حاضرٍ محقَّقٍ ، أو مُقدَّرٍ ، لِيتناول ضميريِ المتكلِّم والغائب.

(فالضَّميرُ): كـ«أنا» و«أنت» و«هو»[2].

(وإنْ كانتْ): القرينَةُ ، (في غيْرِه): أي الخطابُ[3].

(فإما حسّيَّة)[4]: كالإشارةِ إلىٰ المراد بعضو من الأعضاء[5].

(وهو اسْمُ الإشارَة): كـ«هذا».

(أوْ عقليَّةٌ): كالإشارةِ إلىٰ المراد بنسْبَة مضمونِ جملةٍ معهودةٍ ؛ بين المتكلِّم

---

(١) أي: أو لا يكون كذلك بأن كان معناه حاصلا في نفسه ، متحصلا بدون انضمام أمر إليه.

(٢) فإن ما يفيد إرادة المعين منها إنما هو الخطاب ؛ الذي هو توجيه الكلام إلىٰ حاضر محقق أو مقدر ، لإفهام من هو أهل للفهم.

(٣) تقدم أن الألفاظ الموضوعة لمشخصات وضعًا عامًّا ، يحتاج حين استعمالها إلىٰ قرينة لإفادة التعين لا لصحة الاستعمال ، فالقرينة إن كانت في الخطاب ، فتتناول ضمائر التكلم والمخاطب والغائب ، والخطاب بمعنىٰ المخاطبة.

(٤) مضطربة في الأصل. ورسمها (حقية).

(٥) حسية: بأن يشار إلىٰ المراد بذلك اللفظ بعضو من الأعضاء المخصوصة ، كاليد مثلا ، وهو اسم الإشارة كـ«ذا ، وذي» وهو ما دل علىٰ مسمىٰ وإشارة إليه ، وجعل الإشارة حسية تبعا للآلة التي تحصلها ، وإلا فالإشارة من المعاني. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص٢٦) شرح السمرقندي علىٰ رسالة الوضع (ص ٧٠).

وهُو المَوْصُولُ.

(الخَاتمَة)

تَشْتمِلُ علىٰ تنبيهاتٍ:

الأوَّل: الثلاثةُ مشتَرِكةٌ في أنَّ مدلولاتِها ليست معاني في غيْرِها، وإن كانتْ تتحَصَّل بالغير؛ ....

شرح جمال الدين الحفناوي

والمخاطَبِ[١].

(وهُو المَوْصُولُ): كـ«الذي، والتي»، ولا بدَّ مع تلك الإشارةِ من أمر آخرَ، كانحصارِ الصِّلة في المرادِ مثلا. تأمَّل.

[الخاتمة: المشتملة على اثني عشر تنبيها]

(الخاتمة: تَشْتمِلُ علىٰ تنبيهاتٍ): فيه ما تقدمَ، وبه يندفِعُ الاعتراضُ بلزوم اشتمالِ الشيءِ علىٰ نفْسِه[٢].

التنبيهُ (الأوَّل: الثلاثةُ): أي الضَّمير، واسمُ الإشارةِ، والموصولُ.

[٤/أ] (مشتَرِكةٌ في أنَّ مدلولاتِها ليست معاني في غيْرِها): بل هي مستعملَةٌ،

---

(١) عقلية: بأن يشار إلىٰ المراد باللفظ بنسبة مضمون جملة إليه، أي إلىٰ المراد معهود بين المتكلم والمخاطب انتسابه إليها، كالموصول، ولا بد مع الإشارة من أمر آخر كانحصار الصلة في المراد، وإنما كان ثبوت مضمون الصلة قرينة عقلية؛ لأنه أمر معنوي يدرك بالفعل.

(٢) إن أريد بالخاتمة الألفاظ المجملة، وبالتنبيهات الألفاظ المفصلة؛ يكون الاشتمال في كلامه من اشتمال المجمل علىٰ المفصل، وإلا يلزم اشتمال الشيء علىٰ نفسه.

وإن أريد بها المعاني؛ تكون من قبيل اشتمال الظرف علىٰ المظروف، باعتبار أن الألفاظ قوالب المعنىٰ. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص٢٧، ٢٨) شرح السمرقندي علىٰ رسالة الوضع، وحاشية الدسوقي (ص ٧٣).

وإن كانتْ تتحَصَّل بالغير؛ فهي أسْماءٌ لا حروفُ.

الثاني: الإشارَةُ العقليَّةُ لاتُفيدُ التشخُّصَ، فإنَّ تقييدَ الكليّ بالكلي لا يفيدُ الجزئيَّة، ....

شرح جمال الدين الحفناوي

كما تقدَّم.

(وإن كانتْ تتحَصَّل بالغير): وهو القرينَةُ.

(فهي أسْماءٌ لا حروفُ)؛ لاستقلالِ معناها بالمفهوميَّة، وليس هذا شأنَ الحروفِ[١].

التنبيه (الثاني): في الفَرْق بين الموصولِ وأخَوَيْه[٢].

(الإشارَةُ العقليَّةُ): التي هي مضمونُ الصِّلة.

(لاتُفيدُ التشخُّصَ): أي تعيُّن الموْصول.

(فإنَّ تقييدَ الكليّ بالكلي لا يفيدُ الجزئيَّة): أما كليَّة القيدِ؛ فبالنظر إلىٰ أنَّ الصلة لا تدل إلا علىٰ نسبة مضمونها إلىٰ ذاتٍ من غير تعيُّن.

وأما كليَّةُ المقيدِ؛ فبالنظر إلىٰ أن العالِم بالوضْع لا يَفْهَم عند الإطلاق إلا الأمرَ الكلّيَّ الذي هو آلةٌ، وفيه ما فِيه[٣].

---

(١) يعني: أن معاني الضمير، واسم الإشارة، والموصول مشتركة في أن كلا منها بتمامه معنىٰ في نفسه ملحوظ، قصد مستقل بالمفهومية، وصالح للحكم عليه وبه، فليست معاني في غيرها، وبذلك امتازت عن الحرف بعد مشاركتها له في الوضع لمشخصات باعتبار أمر عام.

(٢) هذا الفرق بين الموصول وبين الضمير واسم الإشارة، بأن الموصول مع القرينة التي هي الصلة لا تفيد الجزئية. وعلل ذلك بقوله: (فإنَّ تقييدَ الكليّ بالكلي لا يفيدُ الجزئيَّة). يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص٢٩) شرح السمرقندي علىٰ رسالة الوضع (ص ٧٥)..

(٣) قوله: (وفيه ما فيه): أي تأمل فيه، يحصل لك ما فيه من الخلل.

بِخلافِ قرينة الخطابِ والحسِّ ، فلذلِكَ كانا جُزئِيَّين ، وهذا كليًّا .

الثالِثُ: علمتَ من هذا ؛ الفرقَ بين العَلَم والمُضْمرِ .

﴿ شرح جمال الدين الحفناوي ﴾

(بِخلافِ قرينة الخطابِ والحسِّ): فإنَّ كلا منهما يُفيدُ التشخُّصَ[1].

(فلذلِكَ كانا): أي: الضميرُ ، واسمُ الإشارةِ.

(جُزئِيَّين[2] وهذا): أي الموْصُول. **(كليًّا)**: وفيه أن الموصولَ موضوعٌ للجزئيات ، وعدمُ فهم السامعِ معيَّنا ؛ لا يُوجِب الكليَّة[3].

التنبيه **(الثالِثُ: علمتَ من هذا)**: أي التقْسِيم.

(الفرقَ بين العَلَم والمُضْمرِ): بخصوص المعْنىٰ ، والوضْعِ في الأوَّل ، وتعدُّد المعنىٰ وعموم الوَضْع في الثاني[4].

---

(١) أي: فيفهم السامع منهما ما يمتنع فيه الشركة.

(٢) في الأصل: جريين.

(٣) حاصله: أن المصنف تقدم له في التقسيم ، أن الموصول موضوع لمشخص ، فكيف يجعله هنا كليًّا ، فكلامه هنا مناف لكلامه السابق ، وعدمُ فهم السامعِ معيَّنا ؛ لا يُوجِب الكليَّة ، ألا ترىٰ الأعلام المشتركة ، فإن السامع للفظ (زيد) مثلا ، مع وجود عشرة أشخاص مثلا ، اسم كل واحد منهم (زيد) لا يفهم معينا منهم ، مع أن مدلوله جزئي اتفاقًا.
اللهم إلا أن يقال: إن المصنف إنما جعل الموصول كليًّا علىٰ سبيل المجاز ، باعتبار بعض ملاحظته ، وهو ملاحظة الصلة مع قطع النظر عن الانحصار الخارجي ، لا أنه جعله كليًّا حقيقة ، حتىٰ يقتضي عدم استقامة كلامه.
أما لو نظرنا للصلة مع انحصارها خارجا في الموصول ؛ كان المفهوم منه مشخصًا كأخويه قطعا ، فصحت التفرقة علىٰ ما ذكر. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص٣٠).

(٤) إن قيل: قد علم مما سبق الفرق بين العلم واسم الإشارة والموصول والحرف ، فلم اقتصر المصنف هنا في الفرق علىٰ الضمير فقط ؟
فالجواب: أن الأربعة لما كانت مشتركة في الوضع للجزئيات باعتبار أمر عام ، كان الفرق بين أحدها وبين العلم ؛ فرقا بين العلم وباقيها ، وخص الضمير بالذكر لكونه أشرفها. ويراجع:=

وفسادَ تقسيمِ الجزئي إليهما ؛ دونَ اسْمِ الإشارَةِ ، ظنًّا أن ذلكَ موضوعٌ لأمرٍ عامٍ ، إلا أن يتعَيَّن بقرينةِ الإشارَةِ الحسيَّة ، ومدلول الضمير بالوضعِ .

الرابعُ: تبيَّن لك من هذا ؛ أنَّ معنىٰ قولِ النُّحاة: إنَّ الحرف ما دلَّ علىٰ معنَىٰ في غَيْره ؛ أنه لا يَسْتقِلُّ بالمفهوميَّةِ ، . . . .

شرح جمال الدين الحفناوي

(و): عَلِمْت. (فسادَ تقسيمِ الجزئيِّ[1] إليهما[2] ؛ دونَ اسْمِ الإشارَةِ): كما فعل بعْضُهم.

(ظنًّا): منْهُ ، (أن ذلكَ): أي اسْم الإشارةِ (موضوعٌ لأمر عام).

([إلا أن][3] يتعَيَّن): أي يتشخَّصُ. (بقرينةِ الإشارَةِ الحسيَّة)[4]: (ومدلولُ الضميرِ) يتعيَّن (بالوضْعِ).

التنبيه (الرابعُ: تبيَّن لك من هذا): أي التقْسيم[5].

(أنَّ معنىٰ قولِ النُّحاة: إنَّ الحرف ما دلَّ علىٰ معنًىٰ في غَيْره ؛ أنه لا يَسْتقِلُّ بالمفهوميَّةِ)[6]: بمعنىٰ أنه لا يكونُ مقصودًا لذاته ، بل وسيلَة لملاحظَةِ غيرِهِ ، [٥/أ]

= شرح السمرقندي علىٰ رسالة الوضع (ص ٧٩).

(١) في الأصل: الحرف.

(٢) العلم والمضمر.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) أي في استعماله في معين دون أصل الوضع.

(٥) أي: حيث قال فيه: والثاني أي اللفظ الموضوع لمشخص مدلوله إما أن يكون معنىٰ في غيره ، يتعين بانضمام ذلك الغير إليه ، أي لا يحصل في الذهن ولا في الخارج إلا بانضمام ذلك الغير إليه وهو الحرف. شرح السمرقندي علىٰ رسالة الوضع ، وحاشية الدسوقي (ص٨١).

(٦) أي: لا يكون ملحوظًا قصدًا وبالذات ، بل يكون ملحوظًا تبعًا ، وعلىٰ أنه وسيلة لملاحظة غيره كالمتعلق والمجرور ، فقولنا (قصدًا ، وبالذات): بمعنىٰ واحد. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص٣١).

بخلافِ الاسْمِ والفعْلِ.

الخامِسُ: قد علمتَ من الفرقِ بين الفعْلِ والمشتِقِّ؛ أن (ضارِبًا) ....

شرح جمال الدين الحفناوي

كالمتعلِّق والمجرورِ[1].

(بخلافِ الاسْمِ والفعْلِ): فإنَّ معنى الأوَّل المطابقيِّ مستقِلٌّ بالمفهوميّة، ومعنى الثاني التضمُّنيّ، وهو الحدثُ كذلك، وذلك كافٍ في الحكْمِ على معناه بالاستقلالِ[2].

التنبيه (الخامِسُ: قد علمتَ من الفرقِ بين الفعْلِ والمشتِقِّ؛ أن (ضارِبًا)

(١) الحرف عند النحاة: ما جاء بمعنى ليس باسم ولا فعل، ولو قيل: الحرف ما جاء لمعنى في غيره فهذا مبهم، فإن أريد أن الحرف ما دل على معنى يكون ذلك المعنى حاصلًا في غيره أو حالا في غيره؛ لزم أن يكون اسم الأعراض والصفات كلها حروفًا.
وإن أريد معنى ثالث فلا بد من بيانه، والصواب: أن المعنى الذي وضع له الحرف، سواء كان نسبة أو مستلزمًا لها هو المعين بتعيين لا يحصل في الذهن إلا بذكر المتعلق، مثلا: (ليت) موضوع لكل فرد معين من التمنيات التي تتعين بالمتعلقات مثل: (زيد قائم)، فلا بد من ذكره، وهذا معنى ما قيل: إن الحرف وضع باعتبار معنى عام هو نوع من النسبة، والنسبة لا تتعين إلا بالمنسوب إليه، فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع، وهو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج، وإنما يتحصل بتعلقه فيتعقل بتعلقه، فقد ظهر أن ذكر متعلق الحرف؛ إنما هو لقصور في معناه لامتناع حصوله في الذهن بدون متعلقه، واعتبر مثل هذا في الابتداء ولفظة (من).
قال أبو البقاء في الكليات: وأما نحو: (ذو) و(فوق)؛ فهو موضوع لذات ما؛ باعتبار نسبة مطلقة كالصحبة والفوقية، لها نسبة تقييدية إليها، فليس في مفهومه ما لا يتحصل إلا بذكر متعلقة، بل هو مستقل بالتعقل، والحرف من حيث هو حرف ماهية معلومة متميزة عما عداها، فكل ما كان كذلك؛ صح الإخبار عنه بكونه ممتازا عن غيره. يراجع: الكليات (ص٣٩٤).

(٢) قولنا (المطابقي): أي المعنى المطابق والموافق للفظ، وقولنا (التضمني): أي المعنى الذي تضمنه اللفظ؛ لأن اللفظ إن دل على مجموع المعنى كدلالة الأربعة على ضعف الاثنين، والإنسان على الحيوان الناطق، كان مطابقا، وإن دل على بعض الأجزاء كدلالة الأربعة على الواحد كان تضمنًا.
يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص٣١) شرح السمرقندي على رسالة الوضع (ص٨٥)..

لا يرِدُ على حدِّ الفعْلِ ، فإنَّهُ ما دلَّ على حدثٍ ، ونسبةٍ ، وموضوعٍ ما ، وزمانِها .

السَّادسُ: ويُعْلم منه الفرقُ بين اسْمِ الجنسِ وعلم الجنسِ ، فإن علم الجنس كأسَامةَ ، وُضِع بجوهره للجنْسِ المعيَّن ، ....

﴿ شرح جمال الدين الحفناوي ﴾

لا يرِدُ على حدِّ الفعْلِ): وهو ما دلَّ على معنًى في نفْسِه ، مقترنًا بأحد الأزمِنَة الثلاثة[1] .

(فإنَّهُ): أي الفعل .

(ما دلَّ على حدثٍ ، ونسبةٍ ، وموضوعٍ ما ، وزمانِها): وضاربٌ ليس كذلك ؛ لأنهُ يدلُّ على ذاتٍ ونسبةِ الحدث إليه ، فالملحوظُ أوَّلا في الفعل الحدَثُ ، وفيه الذاتُ .

التنبيهُ (السَّادسُ: ويُعْلم منه): أي منَ التَّقْسيم ، مع ما هو معلومٌ من وضع علَمِ الجنسِ للحقيقةِ ، باعتبار التَّعْيين .

(الفرقُ بين اسْمِ الجنسِ وعَلَمِ الجنْسِ ، [فإن عَلَم الجنس][2] كأسَامةَ[3] ، وُضِع بجَوْهَرِه للجنْسِ المعيَّن)[4]: أي الحقيقة المعلومَةُ للمخاطبِ المتعيِّنَة

(١) النحويون حدوا الفعل بهذا الحد الذي ذكره الشيخ الحفني ، وقد أوردوا عليه أن (ضاربًا) يصدق عليه هذا الحد ، لقولهم: اسم الفاعل حقيقة في الزمن الحالي ، مجاز في الاستقبال ، ولا خلاف بين المحققين في ذلك ، فهذا يدل على أن زمان الاستقبال مفهومه أيضًا وليس بفعل ، والأولى أن يقول إن المشتق لا يرد ، فلا يختص بضارب ، بل بجميع المشتقات . يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص٣٣) شرح رسالة الوضع للسمرقندي (ص٨١) .

(٢) ما بين معقوفتين غير موجودة بالأصل .

(٣) علم الجنس: ما وضع لشيء بعينه ذهنا كأسامة فإنها موضوعة للمعهود في الذهن وتفصيله في اسم الجنس .

(٤) اعلم أن في اسم الجنس مذهبين ، أحدهما وهو الأكثر استعمالا أنه موضوع للماهية مع وحدة=

واسْمُ الجنْسِ: كذئبٍ، وأسدٍ غيْر معيَّن، ....

شرح جمال الدين الحفناوي

عنده[1].

(واسْمُ الجنْسِ: كذئبٍ، وأسدٍ): وُضِع لجنسٍ[2]، (غيْر معيَّن): أي غير

= لا بعينها، وتسمى فردًا منتشرًا كما ذهب إليه ابن الحاجب والزمخشري، والآخر: أنه موضوع للماهية من حيث هي هي، أي لا بقيد تحققها في فرد، ولا بقيد التعين كما ذهب إليه المصنف في التقسيم. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص٣٣) شرح رسالة الوضع للسمرقندي وحاشية الدسوقي (ص٩٢).

(١) فرق أهل اللغة والمناطقة بينهما بعدة ضوابط، فقالوا: اسم الجنس: هو ما يطلق على الواحد على سبيل البدل، كـ(رجل)، ولا يطلق على القليل والكثير، والجنس يطلق عليهما كـ(الماء) واسم الجنس: لا يتناول الأفراد على سبيل العموم والشمول في غير موضع الاستغراق، ويتناول ما تحته من الأنواع كالحيوان يتناول الإنسان وغيره مما فيه الحيوانية.

وشمول اسم الجنس لكل فرد ومثنى ومجموع؛ إنما يتصور على مذهب من يقول ان اسم الجنس موضوع للماهية، من حيث هي المتحدة في الذهن، يمكن فرض صدقها على كثيرين في الخارج، فهي متعينة في الذهن بالنسبة إلى سائر الحقائق، وليست بمشخصة حيث توجد في الخارج في ضمن أفراد كثيرة هذا ما هو مختار السيد الشريف والقاضي العضد.

وأما على مذهب من يقول: إنه موضوع للماهية مع وحدة شخصية أو نوعية، باعتبار وجودها في الخارج؛ يسمى فردًا منتشرًا، فهو ليس بمتعين ولا بشخص، وهو مذهب الأصوليين ومختار ابن الحاجب والرضي والتفتازاني.

واسم الجنس موضوع للفرد المبهم، وعلم الجنس موضوع للماهية، وإذا قال الواضع: وضعت لفظة (أسامة) لإفادة ذات كل واحد من أشخاص الأسد بعينها من حيث هي هي، على سبيل الاشتراك اللفظي، فإن ذلك علم الجنس.

وإذا قال: وضعت لفظ (الأسد) لإفادة الماهية التي هي القدر المشترك بين هذه الأشخاص فقط، من غير أن يكون فيها دلالة على الشخص المعين؛ كان اسم الجنس. يراجع: الكليات (ص٨٧)، دستور العلماء (٢/٢٥٦)، كشاف الفنون (١/١٦١).

(٢) أي اسم الجنس كأسد لا يدل على ذلك التعيين بجوهره أصلا، بل وضع لغير معين من تلك الحقيقة، أي وضع للماهية التي لم يعتبر تعيينها، ثم جاء التعيين من خارج بالآلة من نحو اللام التي للتعريف، والإضافة، فإنها كاللام في إفادة التعيين، فالتعيين جزء من مفهوم علم=

ثم جاءَ التَّعْيينُ من اللامِ.

السابعُ: الموصولُ عكسُ الحرفِ؛ [فإن الحرف] يدلُّ على معنىً في غيْرِه، وتحصيلُه بما هُوَ معنًى فِيه، ....

شرح جمال الدين الحفناوي

ملحوظٍ فيه كونُهُ معيَّنًا.

(ثم جاءَ التَّعْيينُ من اللامِ): التي للتعريفِ، فهو جزءٌ مفهومٌ على الجنسِ، وخارجٌ عن مفهومِ اسْمِ الجنْسِ[١].

التنبيهُ (السابعُ: الموصولُ عكسُ الحرفِ؛ [فإن الحرف][٢] يدلُّ على معنى في غيْرِه، وتحصيلُه[٣]): أي تعقُّله.

(بما): أي بذلكَ الغير الذي. (هُوَ) أي معنى الحرف. (معنًى فِيه): أي الغيرُ، على ما مرَّ[٤].

= الجنس، وخارج عن مفهوم اسم الجنس. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص٣٤).

(١) الحاصل إن اسم الجنس المعرف باللام إما أن يطلق على نفس الحقيقة المعلومة المعهودة، من غير نظر إلى ما صدقت الحقيقة عليه من الأفراد، وهو تعريف الاسم المعرف بلام الجنس والحقيقة، ونحوه «علم الجنس»، وإما على حصة معينة منها واحدا نوعيا أو شخصيا أو اثنين أو جماعة، وهو تعريف الاسم المعرف بلام العهد الخارجي ونحوه «علم الشخص» كزيد.. يراجع: دستور العلماء (٣/٢٠٢).

(٢) ما بين معقوفتين ساقطة من الأصل المخطوط.

(٣) في إتقان الصنع: وتحصله.

(٤) أي وبيان كون الفرق هنا المذكور مفهومًا التزامًا من ذلك، أن عدم استقلال المعنى معناه: توقف فهم المعنى على انضمام شيء آخر.

وهذا يلزم منه أن الحرف لا يحصل معناه خارجًا، ويتفقان ذهنًا إلا بضميمة شيء آخر، وهو المتعلق الذي معنى الحرف معنى فيه، أي حاصل باعتباره. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص٣٦) شرح رسالة الوضع للسمرقندي (ص٩٤).

والموصُولُ: أمرٌ يتعين بمعنًى فيه.

الثَّامن: الفعْلُ والحرفُ يشتركانِ في أنهما يدُلَّان على معنًى، باعتبارِ كونه ثابتا للغَيْر، ومِنْ هذِه الجِهَة لا يَثْبت لهُ الغيْرُ.

﴿ شرح جمال الدين الحفناوي ﴾

(والموصُولُ): معناه، (أمرٌ يتعين): عند السَّامع، (بمعنًى): وهو مفهومُ الصلة (فيه): أي في الموْصُول[١].

التنبيهُ (الثَّامن: الفعْلُ والحرفُ يشتركانِ في أنهما يدُلَّان على معنًى، باعتبارِ كونه ثابتًا للغَيْر)[٢]: فمعْنَى «مِنْ» مثلًا: ابتداءٌ خاصٌّ، له تعلقٌ بالغير، كالسَّير والبصرَةِ[٣]، ومعنى (ضرَب) مثلا: حدثٌ منسوبٌ إلى فاعل.

(ومِنْ هذِه الجِهَة): أي كونه أمْرًا ثابتًا لغَيْره[٤].

(لا يَثْبت لهُ الغيْرُ): لعدم اسْتِقْلالِه[٥].

---

(١) أي: الموصول عكس ذلك؛ لأن استقلال المعنى معناه توقف فهم المعنى على انضمام شيء آخر. وهذا يلزم منه أن معنى الموصول مبهم عند السامع، لكن يتعين انضمام أمر آخر، وهو مفهوم الصلة الذي هو معنى في الموصول.

(٢) قال السمرقندي: إشارة إلى علة امتناع الحكم على الفعل والحرف مستعملين في معناهما، وهي أن صحة الحكم على الشيء موقوفة على ثبوته في نفسه، أي استقلاله بالمفهومية، ليمكن إثبات غيره له، وكل واحد من مدلوليهما غير مستقل بالمفهومية، بل أمر ثابت للغير. شرح رسالة الوضع للسمرقندي بحاشية الدسوقي (٩٥).

(٣) في الأصل: البعرة.

(٤) أي: كون كل من مفهومي الفعل والحرف أمر غير ثابت في نفسه، بل لغيره، أي لا يثبت الغير لكل واحد منهما، بل لا يثبتان لشيء، كما لا يثبت شيء لهما أصلا، إذا كانا مستعملين في معناهما. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص ٣٧).

(٥) في شرح السمرقندي (لا يثبت له الغير، فامتنع الخبر عنهما). فجملة فامتنع الخبر عنهما، زيادة في المتن عند السمرقندي.

التاسِعُ: الفعْلُ مدْلُولُه، كليٌّ قد تحقَّق في ذواتٍ متعدِّدةٍ، فجازَت نسبَتُه للخاصِّ منه، فيُخْبر به دونَ الحرفِ، إذ تحصُّل مدْلُوله إنما هُوَ بما يتحصَّل له،

﴿ شرح جمال الدين الحفناوي ﴾

التنبيه **(التاسِعُ: الفعْلُ مدْلُولُه)**: التضَمُّنُ، وهو الحدَثُ.

(كليٌّ قد تحقَّق في ذواتٍ متعدِّدةٍ): وهو صالحٌ لأن يُنْسبَ لكلٍّ [٦/أ] منها[١].

(فجاز[٢] نسبَتُه للخاصِّ منه): أي من كلٍّ واحدٍ منها.

(فيُخْبر به): أي بالفعْلِ، باعتبارِ ذلك المدلول التَّضمُّنِي.

(دونَ الحرفِ إذ تحصُّل مدْلُولِه): أي تعقُّلُه[٣].

(إنما[٤] هُوَ بـ): تبعية. **(ما يتحصّلُ[٥])**: أي مدلولُ الحرفِ، وهو متعلِّقه. **(له)**: أي للحَرْف[٦].

---

(١) ذكر في هذا التنبيه جهة الفرق بين الفعل والحرف، فالفعل باعتبار جزء معناه وهو الحدث كلي، وإما باعتبار تمام معناه وهو الحدث والزمن المعين، والنسبة إلىٰ موضوع ما، ففي كليته نظر، بل هو باعتبار تمام معناه كالحرف، وذلك لعدم استقلال جزء معناه. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص ٣٨). شرح رسالة الوضع للسمرقندي بحاشية الدسوقي، (ص٩٦).

(٢) في الأصل: فجار، بالراء المهملة.

(٣) تعقل مدلول الحرف، الذي هو تحصله الذهني.

(٤) في الأصل: أنها.

(٥) في الأصل: يحصصله.

(٦) تحصل مدلول الحرف في الذهن وتحققه في الخارج، إنما هو بما يتحصل له، أي بالمتعلق الذي يتحصل هو، أي مدلول الحرف له، والمراد بالتحصل الملاحظة.

والمعنىٰ: لأن تعقل مدلول الحرف إنما هو بالتبعية لمتعلقه من صفة ذلك التعلق، أن معنىٰ الحرف يلاحظ له، أي لأجل ذلك المتعلق، فهو يلاحظ لا لذاته، بل لأجل تعرف إفادة حال ذلك المتعلق، وإن كان غير مستقل في التعقل والتحقق. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص٤١) شرح رسالة الوضع للسمرقندي بحاشية الدسوقي، (ص١٠١).

فلا يُعْقل لغَيْره.

العاشِرُ: في ضميرِ الغائِب، وفي كليَّته نظرٌ، فتأمَّل.

الحادي عشر: «ذو، وفَوْق»، مفهومُهما كليٌّ؛ لأنها بمعنى «صاحب، وعلُوّ»، وإنْ كانا لا يُسْتعملانِ إلا في جزئيين.

شرح جمال الدين الحفناوي

(فلا يُعْقل)[1]: مدْلُول الحرْفِ.

(لغَيْره): فلا يُخْبر بِه.

التنبيه **(العاشِرُ: في ضميرِ الغائِب، وفي كليَّته نظرٌ، فتأمَّل)**: وجه النظَرِ: أنه موضوعٌ لكلٍّ من الأفرادِ وضعًا عامًّا، فهو جزئيٌّ لا كليٌّ[2].

التنبيهُ **(الحادي عشر: «ذو، وفَوْق»، مفهومُهما كليٌّ؛ لأنها بمعنى «صاحب، وعلُوّ»[3]، وإنْ كانا لا يُسْتعملانِ إلا في جزئيين[4])**: إضافيَّيْن بالنسبة

---

(١) أي لا يثبت لغيره.

(٢) في كلية ضمير الغائب دون المخاطب والمتكلم نظر؛ لأنهما لا يحتملان غيرهما، بخلاف ضمير الغائب.

وجه النظر: لأن توهم الوضع لمفهوم كلي لا يختص بضمير الغائب، بل غيره كذلك، وإليه أشار بقوله: (وفي كليته نظر)، أي وفي الحكم عليه بالكلية في الجملة أو في بعض الأحوال، وهو ما إذا كان مرجع الضمير أمر كليا نظر. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص٤١) شرح رسالة الوضع للسمرقندي بحاشية الدسوقي، (ص١٠٢).

(٣) اعلم أن نحو (ذو وفوق): موضوع لذات ما، باعتبار نسبة مطلقة، كالصحبة والفوقية، نسبة تقييدية لها أي للذات، فليس في مفهومه ما يتحصل إلا بذكر متعلقه، بل هو مستقل بالتعقل، والمقصود من هذا التنبيه الإشارة إلى التفرقة بين الحروف والأسماء التي تشابه الحروف في التزام ذكر المتعلق، مثل (ذو وفوق) فإن مفهومهما كلي. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص ٤٣) شرح رسالة الوضع للسمرقندي بحاشية الدسوقي، (ص١٠٢).

(٤) في الأصل: خَبريَّين.

الثاني عشَر: لا يَريبُك تعاوُرُ الألفاظِ؛ بعْضها مَكان بعْضٍ؛ إذِ المعْتَبرُ الوضعُ.

شرح جمال الدين الحفناوي

إلىٰ معْناهُما، فجُزْئِيَّتُهما بمجَرَّد الاستعمالِ؛ بحسبِ[1] الوضعِ[2]، فظهر الفرقُ بينهما وبينَ الحرْفِ.

التنبيهُ (الثاني عشَر: لا يَريبُك): أي: يُوقِعك في ريبٍ.

(تعاوُرُ الألفاظِ): أي تَناوُبها. وقوله: (بعْضها): بدلُ بعْض من كلٍّ من الألفاظ.

وقوله: (مَكان بعْضٍ): حالةَ كون بعضِ الألفاظ واقعًا مكانَ بعضٍ في الاسْتِعْمالِ.

(إذِ المعْتَبرُ الوضعُ): والاستعمالُ لا نظَرَ إليه، فـ«ذو» مثلًا في قوْلك: ذو مَالٍ، كليٌّ؛ وإن اسْتُعْمِل في جزئيٍّ، وقِسْ علىٰ ذلك، والله أعلَمُ[3].

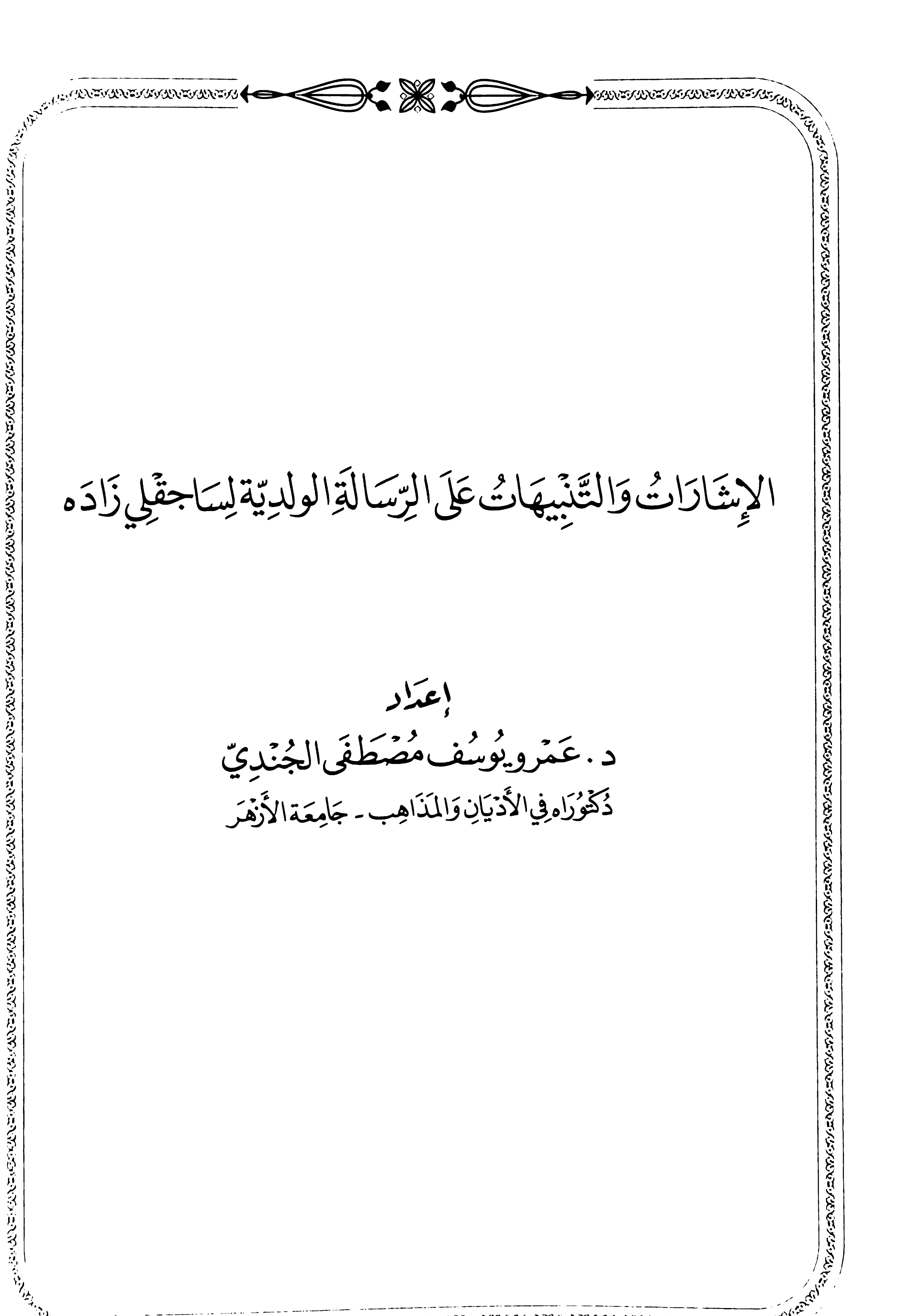
قال المؤلِّفُ: تمَّ يوم الأربعاء عشْرِ شعبان سنَة ١١٤٠هـ، على يدِ جامعِه الفقيرِ: يوسفَ الحفناويِّ، غفرالله له ولوالديه والمسلمين أجمعين، والحمد لله وحده.

---

(١) في الأصل: لا بحسب.

(٢) فلا يكونان جزئيين بحسب الوضع، بل باستعمالهما في الجزئيين الإضافيين، نحو: «جاءني رجل ذو مال»، و«رأيت طائرا فوق غصن»، والجزئي الإضافي أعم من الحقيقي، فلا يكونان جزئيين حقيقيين، نحو: جاءني زيد ذو المال، ورأيت زيدا فوق السطح. ويراجع: شرح رسالة الوضع للسمرقندي بحاشية الدسوقي، (ص١٠٣)

(٣) ختم المصنف رسالته بدفع ما عسىٰ أن يخطر ببعض الأوهام، وهو أن الحكم بالجزئية والكلية والعلمية والموصولية وأمثالها، للألفاظ، إنما هو باعتبار ما استعملت فيه من المعاني، فإذا قلت مثلا: جاءني ذو مال، وأردت به زيدا، فيحتمل أن يتوهم أنه جزئي لاستعماله في الجزئي، ووجه الدفع ما ذكر، وهو أن المعتبر في الألفاظ حال الوضع، والموضوع له في (ذو) أمر كلي وإن استعمل هنا في مشخص فلا يكون جزءيا بخلاف زيد، فإنه جزئي لوضعه لذلك المشخص. يراجع: إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع (ص٤٤).

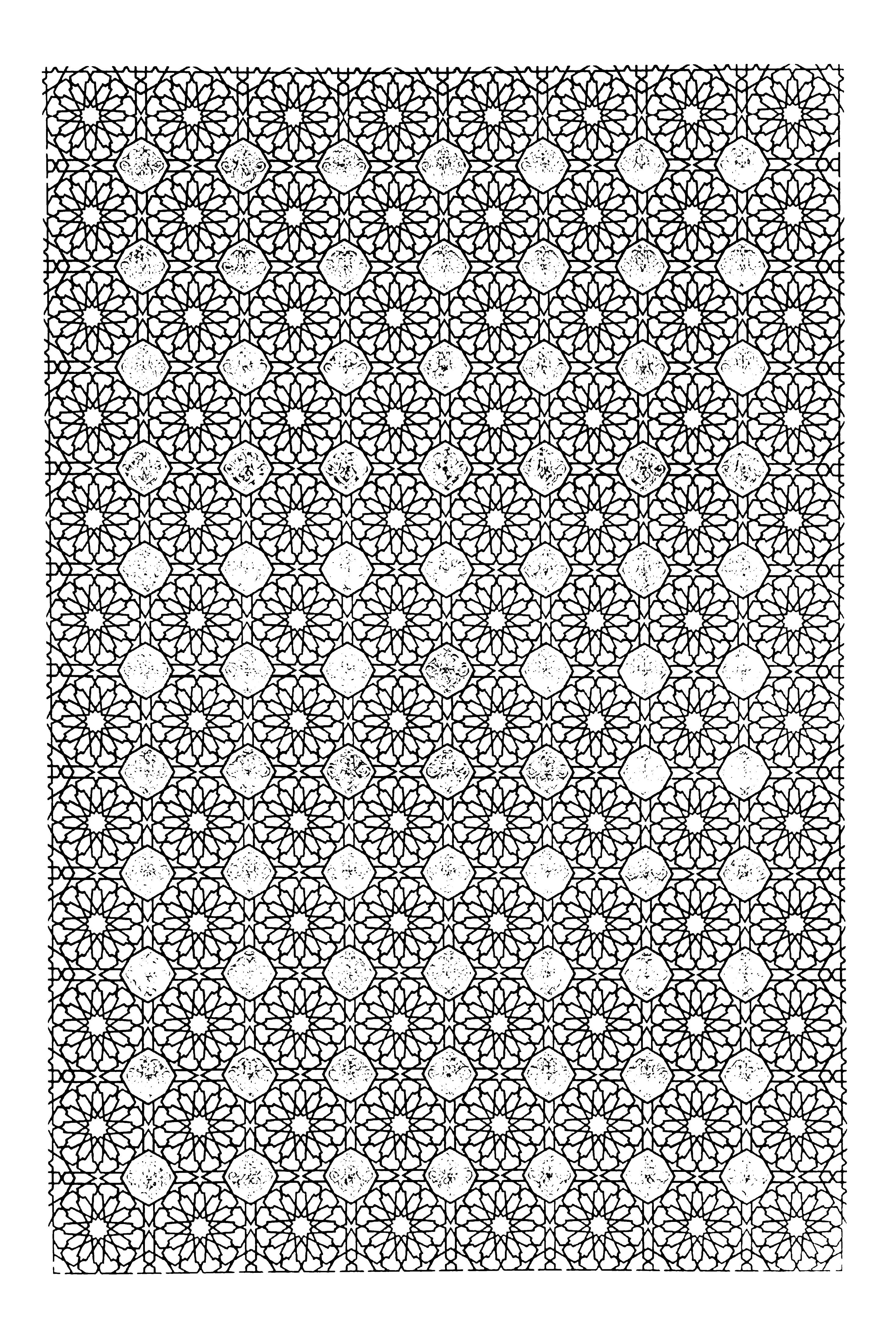


الإِشَارَاتُ وَالتَّنْبِيهَاتُ عَلَى الرِّسَالَةِ الولدِيّةِ لِسَاجقْلِي زَادَه

إعداد

د. عَمْرو يُوسُف مُصْطَفَى الجُنْدِيّ

دُكتُوراه فِي الأَدْيَانِ وَالمذَاهِب - جَامِعَة الأَزْهَر



❊ **اعتمدت في تحقيق متن الرسالة الولدية على نسختين خطيتين:**

نسخة الأولى: (أ): وهي نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وعنونت ب: (الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة)، تأليف محمد بن أبي بكر المرعشي، بخط محمود بن أحمد (١١٥٥)، وهي نسخة قريبة جدًّا من المؤلف؛ إذ إنها بعد وفاته بسنوات قليلة.

وتبلغ ورقات هذه النسخة (١٠) ورقات، وتشتمل كل ورقة على (١٧) سطرًا، ٢١/ ١٥ سم، وهي نسخة حسنة، خطها نسخ حسن. ورقمها (١٠٢٩) (١٦٠).

النسخة الثانية (نسخة ب): وهي نسخة معهد الثقافة والدراسات الشرقية، جامعة طوكيو، اليابان، وعنونت بـ: رسالة في فن المناظرة، الرسالة الولدية، وتقع في نسخة عدد أوراقها (١١) ورقة.

وعلى النسخة عدة حواشٍ من حواشي المصنف على الرسالة الولدية.



ترجمة المصنف ساجقلي زاده

هو محمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بـ(ساجَقْلي زاده)، فقيه حنفي، صوفي، مفسر، مشارك في بعض العلوم، من أهل «مرعش»، كان مدرسًا وإمامًا في جامعها، رحل ودخل دمشق، والتقىٰ بالشيخ عبد الغني النابلسي وتصوف علىٰ يده، وتوفِّيَ بمرعش.

قال الزركلي: «قام برحلة دراسية التقىٰ بها في دمشق بالشيخ عبد الغني النابلسي وتصوف علىٰ يده، وعاد إلىٰ مرعش فكانت له حلقة لتدريس الطلاب».

والمَرْعَشي نسبة إلىٰ مَرعَش: وهي بفتح الميم، وسكون الراء، وشين معجمة؛ مدينة في الثغور بين بلاد الشام وبلاد الروم، لها سوران وخندق، وفي وسطها حصن عليه سور يُعرَف بالمرواني نسبة إلىٰ بانِيهِ (مروان بن محمد) آخر خلفاء بني أمية، ثم أحدث الرشيد بعده سائر المدينة، وبها ربض يُعرَف بالهارونية، ولا تزال باقيةً علىٰ بعد ١٤٠ كم من الشمال الغربي من حلب، وهي متصرفية عثمانية ألحقتها تركيا بأملاكها سنة ٩٢١هـ مدة حكم السلطان سليم خان.

وقد انتسب إلىٰ (مرعش) عدد كبير من علماء المسلمين يربو عددهم علىٰ الأربعين، وقد أسهموا في العديد من أصناف العلوم علىٰ مدىٰ فترات من الزمان.

وأما شهرته (ساجَقْلي زاده) فهي كلمة مركبة من لفظين: أما الأول فمعناه باللغة التركية: (المظلة)، ويُقصَد به: العالم العظيم، وأما الثاني (زاده) فهي كلمة فارسية الأصل، يقابلها في التركية كلمة (أوغلو) ومعناها: (ابن)، فصار معنىٰ هذا اللقب: (ابن مظلة العلماء).

❊ حياته:

وُلِد ساجَقْلي زاده بمدينة مَرْعش التي يُنسَب إليها، وفيها نشأ وتعلم العلوم بمختلف صنوفها عن عدد من علماء عصره، ثم بعد ذلك ارتحل إلىٰ العالم محمد دارنده وي حمزة، وهو صاحب تفسير «التبيان» وداوم علىٰ دروسه، ثم لما اكتملت لديه آلات التحصيل العلمي في الأصول العلمية وغيرها عاد إلىٰ مرعش، فاشتهر بين علماء الروم (الترك) بإحاطته العلمية.

ثم سافر إلىٰ بلاد الشام ينهل من علمائها، ويأخذ عنهم العلم، فتتلمذ علىٰ أكبر صوفية عصره وأشهرهم العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي، فدرس عليه العلوم العالية كالتفسير والحديث والتصوف، فأخذ الإجازة، وتحقق بالخلافة والعهد الصوفي، وعاد إلىٰ بلده مَرْعش.

وقد اشتغل العلامة ساجَقْلي زاده بتدريس العلوم الإسلامية لكثير من الطلبة الذين قصدوه واجتمعوا حوله من مرعش ومن غيرها من سائر البلدان، ثم ابتدأ بكتابة الآثار النافعة، والتصانيف الماتعة.

❊ مؤلفاته:

قال الزركلي: «وصنَّفَ نحو ٣٠ كتابًا ورسالة».

أما أهم مؤلفاته التي ذكرها المؤرخون وأصحاب التراجم؛ فهي كما يلي:

١ ـ «شرح الرسالة القياسية» في المنطق، مطبوع.

٢ ـ «تقرير القوانين المتداولة» في علم المناظرة، وهو مطبوع في الآستانة (سنة ١٣١٢هـ)، ومخطوطاته موجود منها في برلين، ودار الكتب المصرية، ونور عثمانية، وآيا صوفيا.

٣ ـ «الرسالة الولدية» مطبوع.

٤ ـ «نشر الطوالع» شرح لـ«طوالع البيضاوي»، مطبوع. وهو من أهم كتبه على الإطلاق.

٥ ـ «ترتيب العلوم» مطبوع.

٦ ـ «جهد المقل» مخطوط في التجويد وشرحه «بيان جهد المقل» كلاهما في جزء واحد ٤٥ ورقة، في مكتبة آيا صوفيا.

٧ ـ «رسالة في الضاد» بدمشق.

٨ ـ «تسهيل الفرائض» رسالة مخطوطة في دار الكتب.

٩ ـ «رسالة السرور والفرح في والدي الرسول» في البلدية (ن ٣٠٨٥ ـ ج) ضمن مجموعة.

١٠ ـ «حاشية تفسير الكشاف على سورة البقرة».

١١ ـ «رسالة في الآيات المتشابهات»، ورسالة تأييد لها سماها: «التنزيهات»، وهي جواب لسنبل زاده عن رده عليه.

١٢ ـ «عين الحياة في بيان المناسبات في سورة الفاتحة».

١٣ ـ شرح على «عين الحياة» سماه: «نهر النجاة في تفصيل عين الحياة».

١٤ ـ «غاية البرهان في تفسير آية الكرسي».

١٥ ـ «حاشية على شرح ديباجة الطريقة المحمدية».

١٦ ـ «شرح تسهيل الفرائض»، وهي رسالة كتبها ثم شرحها وسمى شرحه: «الأسهل».

١٧ ـ «عصمة الأذهان» في المنطق.

١٨ ـ «العرائس» في المنطق.

١٩ ـ «سلسبيل المعاني».

٢٠ ـ «سجة القدير في مدح ملك القدير».

٢١ ـ «عندليب المناظرة».

٢٢ ـ «توضيح زبدة المناظرة».

٢٣ ـ «حاشية على شرح رسالة الآداب» لطاش كبرى زاده.

٢٤ ـ «رسالة في تجديد الإيمان» (ذكرها في رسالة «التنزيهات» مع حاشيتها).

٢٥ ـ «رسالة في الفتاوى».

٢٦ ـ «جامع الكنوز».

٢٧ ـ «تحرير التقرير من المناظرة».

٢٨ ـ «الرسالة العادلية».

٢٩ ـ «تهذيب القراءة» (ثلاثة وثلاثون جزءًا).

٣٠ ـ «حاشية على شرح المطالع».

٣١ ـ «حاشية على الخيالي».

٣٢ ـ «رسالة في إتلاف الكلاب المضرة».

٣٣ ـ «رسالة التنزيهات» (وقد قمت بتحقيقها ونشرت بدار الفتح).

٣٤ ـ «حاشية على رسالة التنزيهات» (وقد قمت بتحقيقها ونشرت بدار الفتح مع أصلها).

٣٥ ـ «رسالة في ذم الدخان».

وإذا فحصنا مؤلفات ساجَقْلي زاده، نجد أننا أمام عالم متبحر في شتىٰ الفنون، وندرك تمامًا أنه كان محيطًا بجل علوم عصره، مصنِّفًا فيها رسالة أو كتابًا، لا سيما علمي البحث والمناظرة وآدابهما وما يتعلق بهما، وعلم الكلام برسائله وكتبه الكثيرة النافعة في هذا الباب.

وقد ضرب أيضًا بسهم وافر، ونصيب زاخر، في علوم التصوف والمنطق وعلوم التفسير وما يتعلق به من علوم القرآن الأخرىٰ كالتجويد وعلم القراءات، فألف «جهد المقل» في التجويد وشرحه «بيان جهد المقل»، وألف في الفقه والفتاوىٰ، وكتابه «ترتيب العلوم» دليل علىٰ سعة علومه واطلاعه وموسوعيته في شتىٰ العلوم، كما قال عنه المؤرخ العربي الشهير (جورجي زيدان)؛ حيث صنفه تحت عنوان: الموسوعات والمجاميع في العصر العثماني، وجعله في المقدمة.

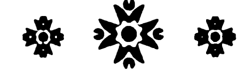
❊ وفاته:

من الجدير بالذكر أن المؤرخين الذين ترجموا حياة ساجَقْلي زاده قد اختلفوا كثيرًا في تحديد وفاته، فبينما يقتصر الزركلي علىٰ قوله: «توفي بمرعش، ودُفِن في قبليها». ولا يذكر تاريخ وفاة له، أرخ البغدادي وفاته بسنة ١١٥٢هـ، ونجد رضا كحالة في «معجم المؤلفين» ينقل عن سجلات المكتبة البلدية أن وفاته كانت سنة ١١٥٠هـ، ونجد جورجي زيدان يؤرخ وفاته سنة ١١٥٤هـ.

والظاهر أن هؤلاء المؤرخين الثلاثة قد وهموا جميعًا في تحديد وفاة الرجل، وقد حل إشكال تحديد وفاة ساجَقْلي زاده صاحب كتاب «عثمانلي مؤلفري»؛ حيث يقول: «وارتحل إلىٰ دار البقاء بتاريخ ١١٤٥هـ، ويشير إلىٰ هذا التاريخ البيت التالي:

ســــــجاقلي زاده دينـــــــان ❊ بقايـــــــة ارتحـــــــال أبـــــدي

ودُفِن بالمقبرة التي هي في جهة القبلة بمدينة مرعش» ، ويُذكر في السجل العثماني أنه مدفون في إسكدار بمدينة إستانبول ، وهذا ذهول من المؤلف[١] .

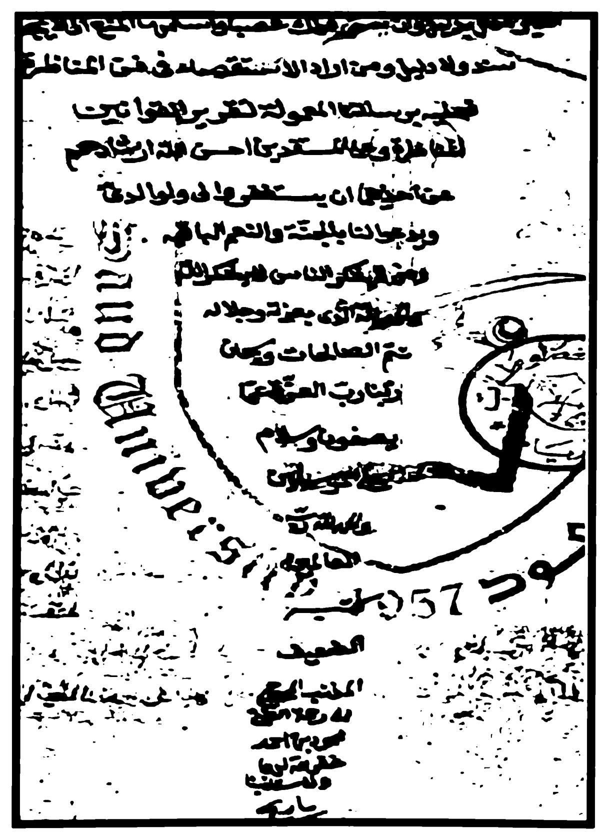


(١) يراجع ترجمته: معجم المؤلفين» ، رضا كحالة (١٥: ٢٢٠)، «هدية العارفين» (٢: ٣٢٢)، «إيضاح المكنون» (٢: ١٣٨)، «تاريخ آداب اللغة العربية» (٣: ٣٥١)، «كتاب عثمانلي مؤلفلري» (١: ٣٢٥)، «معجم المطبوعات» (٩٩٥)، «معجم المؤلفين» (٩: ١١٨)، (١٢: ١٤)، «عثمانلي مؤلفري» (١: ٣٢٥ ـ ٣٢٧)، «ترتيب العلوم» (ص: ٥٥). «معجم المطبوعات» ، سركيس (١: ٩٩٥).: «الأعلام» للزركلي (٦: ٦٠).

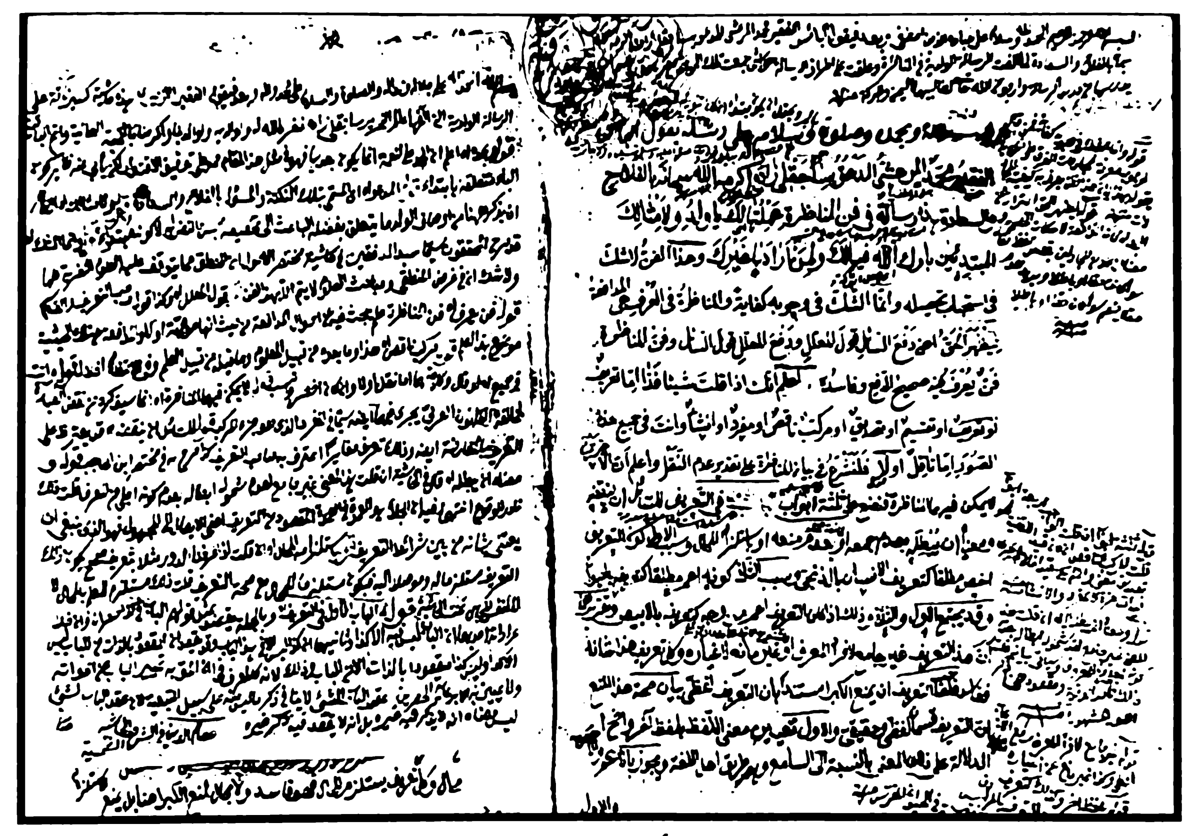
نماذج من صور المخطوطات



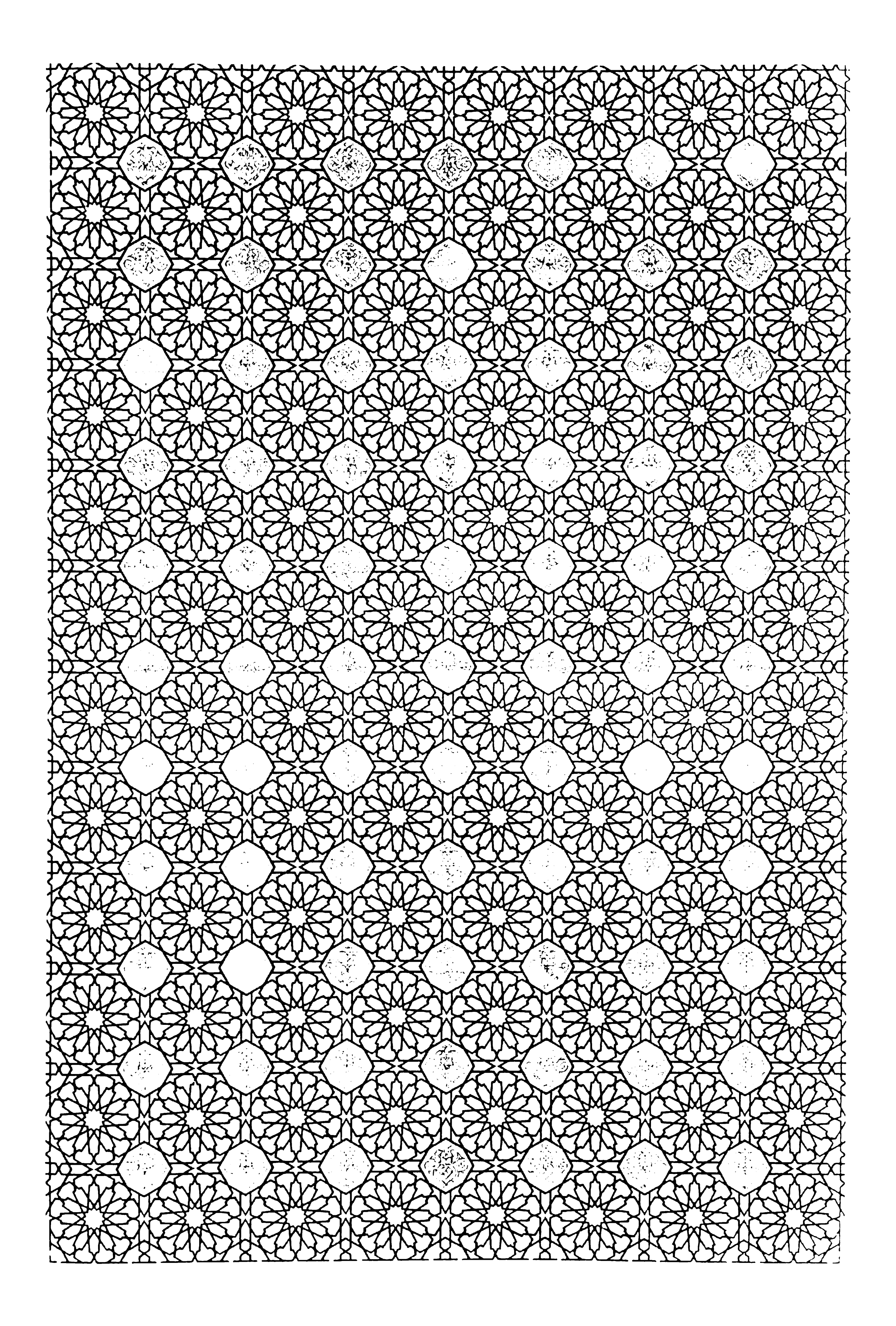
اللوحة الأولى من (أ)



اللوحة الأخيرة من نسخة (أ)



اللوحة الأولى من نسخة (ب)



بسم الله الرحمن الرحيم[1]

بِسمِ اللهِ وبحمْدِهِ[2]، وصلاةٌ وسلامٌ علَىٰ رُسلِهِ:

يَقولُ البائسُ الفقيرُ محمَّدٌ المَدْعُو بساجَقْلي زاده[3]، أكرمَهُ اللهُ تَعالىٰ بالفَلاحِ والسَّعادةِ:

---

(١) هذه إشارات وتنبيهات، هي أشبه بالتعليقات الحافلة الشارحة علىٰ هذا المتن المبارك، وكل ما يتعلق بالتعليق علىٰ هذا المتن المبارك إنما هو مأخوذ من تقريرات شراحه ومحشيه، فدونك هذه الخلاصة؛ عصارة شروح وحواشي الرسالة الولدية، طفت فيها بين أفانينها، أقتطف أزهارها، وأرتشف رحيقها، سابحا بين أمواج بحرها، أستخرج منها لؤلؤها وياقوتها، فقد جردت لاستخراج هذه الخلاصة، شرح الآمدي عبد الوهاب، والبهتي منلا عمر زاده، مع تجريد ماكتبه الشيخ المرتي في حاشيته المرتية، وقبل كل ذلك جردت حاشية العطار المصرية، والتي قمت بتحقيقها، مع حواشي ساجقلي زاده علىٰ الولدية، والتي حققتها مع الحاشية الشامية للعطار، فما كان من توفيق وصواب فمرده إليهم، وما كان من غير ذلك فمن فهمي القاصر، وذهني الكليل، وليعلم القارىء أن الإنسان مهما بلغت مرتبته في العلم فمآله إلىٰ القصور والتفريط، وفوق كل ذي علم عليم.

(٢) بدأ المصنف ساجقلي زاده ﷺ بالحمد بعد التيمن بالبسملة، اقتداء بأحسن النظام، وعملا بحديث خير الأنام وهو الخبر المشهور (كل أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو أقطع). انتهىٰ من الرشيدية في آداب البحث والمناظرة.

وقد ذكر العلامة العطار في حاشيته الكبرىٰ المصرية: قوله: (بِسْم الله وبحمْده إلخ): هكذا وُجِد في بعض النُّسخ، قيل: وهي نسْخَةُ المؤلِّف، وعليه فليُنْظر ما وجهُ إعادة التسميةِ، إذ حصل التيَمُّن والامتثالُ بالأولىٰ، ولعله للتوَصُّل لعطفِ ما بعده علَيْه، لتعلُّقه بـ«يقول»

وقال المصنف في حواشيه: قال ساجقلي زاده: قوله: (وبحمده): اعلم أن الحمد علىٰ النعمة إنما يكون بعدها، فهو في مثل هذا المقام يحمل علىٰ توفيق الاقتدار، لكن يأبىٰ عنه ظاهر كون الباء متعلقة بالابتداء.

(٣) قال العطار في الحاشية الكبرىٰ: كما يُدعىٰ بالمرعشِيِّ نسبة إلىٰ مرعَشَ، بلادٌ بنواحي حلَب، ومات بعَنْتاب، ودُفن بها، وكان ﷺ عالمًا صوفيًّا.

هذهِ رِسالةٌ في فنِّ المُناظَرَةِ[١] عَمِلْتُها لَكَ يا وَلَدي، ولأمْثالِكَ المبْتَدِئِينَ، بارَكَ اللهُ فيها لَكَ، ولِمَنْ أرادَها غيْرَكَ.

وهذا الفنُّ لا شكَّ في اسْتحْبَابِ تَحْصيلِهِ، وإنَّما الشكُّ في وجوبِهِ كِفايةً[٢].

والمُناظَرَةُ في العُرْفِ[٣] هِيَ: المُدافعَةُ[٤] ليَظْهَرَ الحقُّ[٥]؛ أعْنِي دفْعَ السَّائِلِ قولَ المعُلِّل، ودفعَ المعللِ قولَ السائلِ.

واعلمْ أن فنَّ المُناظرةِ فنٌّ يُعْرَفُ فيه صَحيحُ الدَّفْعِ وفاسدُهُ[٦].

---

(١) هذا العلم له أسماء أخرىٰ، وإنما اقتصر المصنف علىٰ أحد أسمائه من باب التغليب، وإلا فهو علم البحث، وعلم الآداب، وعلم صناعة التوجيه.

(٢) قال العطار: ذهب بعضٌ إلىٰ أنَّ معرفة مجَادلات الفرقِ الضَّالة فرضُ كفايَةٍ، لقوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ﴾ [سورة النحل: ١٢٥]، ولأن فيه دفع ضررٍ عن المُسلمين، إذ لو بقِيَت الشُّبهة قائمةً؛ لخيف وقوعُ العامة في اعتقادِها، فيكون فرضَ كفايةٍ علىٰ من لم يكن مظنَّة الوقوعِ في الشُّبهة، وفرض عينٍ علىٰ من كان كذلكَ. يراجع: (الحاشية الشامية للعطار علىٰ الولدية). يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٣، ٤)، رسالة في علم آداب البحث والمناظرة، لطاشكبرىٰ زاده (ص٢٦)، الحاشية المرتية (ص٢).

(٣) قوله: (فن يعرف فيه): فن المناظرة ما يبحث فيه عن أحوال المدافعة من حيث إنها موجهة أو لا، والمدافعة من تلك الحقيقة موضوع هذا العلم. (حواشي ساجقلي زاده ومنهواته). والمناظرة في العرف هي: المدافعة ليظهر الحق أعني دفع السائل، وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده.

(٤) قال العلامة العطار: وعرفها بعضهم بأنها: النَّظر بالبصيرةِ في النِّسبة بين الشيئين، إظهارًا للصوابِ، وما لهذا التعريفِ وما عليه، يُطْلب من شرح آدابِ السَّمرقندي، فليُرْجع إليه.

(٥) وهذه المدافعة لا تكون إلا بين شخصين متدافعين، ليظهر الحق من الجانبين، وهذا مذهب الجمهور، وذهب بعضهم إلىٰ أنه يكفي نية إظهار الصواب ولو من جانب واحد.

(٦) أي هو عبارة عن قواعد، وملكة، وإدراكات كما عرفه الشارح الآمدي، غايته معرفة الدفع الصحيح من جهة السائل للمعلل، ومعرفة الدفع الفاسد منهما.
وقال العلامة العطار: قوله: (صحِيح الدَّفع): كأن يقول من رأى شبَحًا: هذا حيوانٌ، لأنه إنسانٌ، وكل إنسان حيوان، فيقول السائلُ: لا نُسلِّم أنه إنسان، فهذا الدفع صحيحٌ، لكونه وقع في مقابلة الصُّغرىٰ.

اعْلَمْ[١] أنَّكَ إذَا قُلْتَ شيْئًا ؛ فذَا: إمَّا تَعْريفٌ[٢] ، أو تَقْسيمٌ ، أو تَصْديقٌ[٣] ، أو مُرَكَّبٌ ناقِصٌ[٤] ، أو مُفْردٌ ، أو إنْشاءٌ[٥] ، وأنتَ في جميعِ هذهِ الصُّوَرِ ، إمَّا ناقِلٌ[٦] أو لَا .

ولنشْرَعْ في بيانِ المُناظَرةِ على تقْديرِ عَدَمِ النَّقْلِ ، واعْلَمْ أنَّ الأخِيرَيْنِ[٧] لا يُمْكنُ فيهما المُناظَرةُ[٨] ، فنضعُ ثَلاثةَ أبْوابٍ[٩] .

---

(١) إذا ذكر المصنفون في بداية جملهم وفقراتهم هذه الكلمة ، فإنما يكون مقصدهم من خلالها تنبيه السامع أو القاريء ، وليس القصد منه توجيه الخطاب إلى معين ، وإن كان هو الأصل ، قال العلامة الحفني: وكثير ما يأتي به المحققون في أوائل المباحث الدقيقة لينتبه السامع لها أكثر من غيرها .

(٢) أي تعريف حقيقي ، إذ التعريف إذا أطلق يتبادر منه التعريف الحقيقي المقابل للفظي ، وأما اللفظي فداخل في التصديق . كما ذكره الشارح البهتي .

(٣) أي قضية ، وإطلاق التصديق على القضية من قبيل الاسم العلم على المعلوم ، وقيل: التصديق والقضية مترادفان بحسب العرف ، قال الآمدي: وهو الأوجه .

(٤) المركب الناقص: ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ، ولا يصح السكوت عليه ، والمفرد خلافه ونقيضه .

(٥) ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ، ويصح السكوت عليه ، فلا يحتمل الصدق والكذب .

(٦) الناقل: قال الآمدي: الحاكي للشيء من الغير بلا التزام ؛ بأي وجه كان ، سواء كان بالإيجاب أو بالسلب ، سواء كان بالسمع أو من الكتاب ، كما تقول: قال في المواقف: «الله متكلم بكلام أزلي ، وقال الإمام: النية في الوضوء سنة» .

(٧) أي المفرد والإنشاء ، فلا يمكن فيهما المناظرة أبدًا ، إذ متعلق المناظرة النسبة الخبرية التامة ، حقيقة أو حكمًا ، فالمفرد ليس له نسبة أصلا ، والإنشاء له نسبة تامة لكنها ليست بخبرية لا حقيقة ولا حكما ، قال البهتي: وفيه نظر .

(٨) قال العلامة العطار: قوله: (لا يُمْكنُ فيهما): أي المناظرة ، أي: على تقديرِ عدم النقلِ ، وأما على تقديرِ النقل ؛ فإنَّ كلا منهما تصديقٌ ، أي يرجع إلى ما فيه تصديقٌ ، وذلك لأن للْخَصْم طلبَ صحة النقل ، سواءً كان المنقول مفردًا ، أو مركبًا ناقصًا ، أو تامًّا إنشاءً ، أو خبرا ، لفظا أو معنًى ، لكن بقيَ أنَّ ما سيذكره من نقض العبارةِ ؛ يجري في المفرد والإنشاءِ أيضًا على تقديرِ عدم النقل ، سيَّما في المفرد الذي هو جزءُ المركب .

(٩) كل باب في بيان المناظرة الجارية في (التعريف ، والتقسيم ، والتصديق) .

(البابُ الأوَّلُ في التَّعْرِيفِ)[١]

للسَّائلِ أنْ يَنْقُضَهُ[٢]، ومَعْناهُ: أنْ يُبْطِلَهُ بعَدمِ جمْعِهِ[٣]، أو بعَدَمِ مَنْعِهِ، أو باسْتِلْزامِهِ المُحالَ[٤]، وسبَبُ الأوَّلِ[٥]: كَونُ التَّعْرِيفِ أخصَّ مُطْلقًا، كتَعْريفِ الإنْسانِ بالزِّنْجِيِّ[٦].

وسبَبُ الثاني: كونُهُ أَعَمَّ مُطْلقًا كتَعْريفِهِ بالحَيوانِ، وقدْ يَجْتمِعُ الأوَّلُ

---

(١) قال العلامة العطار: بدأ به لأنه مُقدَّمٌ في التصديقاتِ، إذ الحكمُ على الشيء فرعُ تصوُّره، وفي التقسيماتِ: لأن التقسيمَ يحصل بعد العلمِ بحقيقة المقسم، فكان أحْرَىٰ بأن يُقَدّم علىٰ الجميع، وعلىٰ التعريف شكّان أوردهما مانِنْ مخاطبًا بهما سقراطَ، في إبطال الاكتسابِ.

(٢) أي نقض التعريف، ومعنىٰ الإبطال: بيان بطلان الشيء سواء بالدليل، أو بالتنبيه، كما ذكره الآمدي.

وقال العلامة العطار: قوله: (أن ينقضَهُ): اعلم أن النقضَ يُطلق علىٰ ما يشملُ المناقضةَ، وقد يُخص بالإجماليّ في الشهرةِ، كالمناقضةِ في التفصيليّ، وكلٌّ منهما إنما يتوجّهُ علىٰ الدليلِ لا علىٰ التعريفِ، فليُحمل النقضُ هاهنا علىٰ الإبطالِ.

(٣) قال العلامة العطار: قوله: (أن يبطله بعدم جمعِهِ): أي يُدَّعىٰ بطلانه أو فساده مستدلًّا علىٰ تلك الدَّعوىٰ، وهي أن هذا التعريفَ باطلٌ أو فاسدٌ، أو غير ذلك مما فيه معنىٰ البُطْلان، بأنه غير جامعٍ، أو غير مانعٍ، أو نحو ذلك.

(٤) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله: (ومعناه أن يبطله إلخ): إن قلت: هذا المعنىٰ غير جامع، لعدم شموله إبطاله بعدم كونه أجلىٰ من المعرّف، وسيأتي بيانه.

قلت: ذلك نادر الوقوع، والمقصود هنا ذكر الصور المشتهرة..

وفي النسخة الأخرىٰ من الحاشية: وفيه أن الجلاء هو العمدة في المقصود من التعريف، أعني الإيصال إلىٰ المجهول، فهو الذي ينبغي أن يعتنىٰ بشأنه من بين شرائط التعريف.

(٥) (وسبب الأول): أي سبب الإبطال بعدم الجمع. ذكره الآمدي في شرحه.

(٦) فإن كل زنجي إنسان، وبعض الإنسان ليس بزنجي، وهو الرومي، أو كونه مباينا غير صادق علىٰ شيء كتعريف الأسد بشجاع مفترس، فإن الشجاع المفترس لا يصدق علىٰ شيء، علىٰ ما قيل: إن الشجاعة هي الجراءة الصادرة عن العاقل، لكن لندرته لم يتعرض له. ذكره منلا عمر زاده في شرحه.

والثانِي ؛ وذلكَ إذَا كانَ التَّعْريفُ أعمَّ مِنْ وَجْهٍ ، كتعْريفِهِ بالأبْيضِ[١] .

وتقْريرُهُما[٢] أنَّ هذَا التَّعْريفَ غيْرُ جامِعٍ لأفرادِ المُعرَّفِ ، أو غيْرُ مانِعٍ عنْ أغيارِهِ ، وكلُّ تعريفٍ هذا شأنُهُ فهُوَ فاسِدٌ[٣] .

فَلِصاحبِ التَّعْريفِ أنْ يَمْنعَ الكُبْرىٰ مُسْتنِدًا بأنَّ التعْريفَ لفْظيٌّ[٤] ، وبَيانُ صحَّةِ هذَا المنْعِ أنَّ التَّعْريفَ قسْمانِ: لفْظيٌّ ، وحقِيقيٌّ[٥] .

---

(١) أي تعريف الإنسان بالأبيض ، فالإنسان والأبيض بينهما عموم من وجه ، فإنهما يجتمعان في الإنسان الرومي ، ويفترق الإنسان من الأبيض في الحبشي ، والأبيض من الإنسان في الفرس الأبيض.

(٢) أي: الإبطال بعدم الجمع ، والإبطال بعدم المنع.

(٣) قال الآمدي: اعلم أن قوله: (غير جامع لأفراده ، وغير مانع لأغياره) رفع للإيجاب الكلي ، وهو أعم من السلب عن البعض ، والإيجاب للبعض ، والسلب عن الكل ، فيشمل التقرير لما كان التعريف أخص مطلقًا أو من وجه ، أو مباينا في الأول ، وإن كان أعم مطلقًا ، أو من وجه ، أو مباينا في الثاني.

وينبغي للسائل أن يبين وجه عدم الجامعية وعدم المانعية ، فيقول: وجه كونه غير جامع: إن المعرف صادق علىٰ فرد فلاني ، والتعريف غير صادق عليه ، ووجه كونه غير مانع أن التعريف صادق علىٰ فرد فلاني ، والمعرف غير صادق عليه. انتهىٰ من الحاشية المرتية علىٰ الرسالة الولدية (ص٣).

(٤) نقل ساجقلي زاده كلاما مهما في تقرير القوانين في أقسام التعريف ، قال في شرح المواقف: إمَّا لفظيٌّ يُقصدُ به تعيينُ معنىٰ اللفْظِ للسَّامع من بين المعاني المعْلُومة له ، فمآلُه إلىٰ التَّصديقِ بأن هذا اللفظَ موضوعٌ لكذا لغَةً أو اصطلاحًا ، ولا يُتصوَّر فيه الحدُّ والرسمُ ، وحقه أن يكون بلفظ مفردٍ مرادِفٍ أو أعم.

فإن لم يُوجدْ المفردُ ؛ ذُكر المُركَّبُ الذي يُقصد به تعيينُ المعنىٰ لا تفْصِيلُه.

وإما حقيقيٌّ: يُقصد به تحصيلُ ما ليس بحاصلٍ من التَّصوُّرات. كذا نقل العطار في حاشيته الشامية عن ساجقلي زاده ، وهو مأخوذ بنصه من تقرير القوانين.

(٥) ومثال منع الكبرىٰ أن يقول: لا نسلم أن كل تعريف غير جامع فهو باطل ، أو: لا نسلم أن كل تعريف غير مانع فهو باطل ، لم لا يجوز أن يكون التعريف تعريفا لفظيا ، مثال ذلك: أن يقول صاحب التعريف: الإنسان زنجي ، فنقضه السائل فقال: إن هذا التعريف غير جامع لأفراد المعرف ، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد ، ينتج: أن هذا التعريف فاسد ، ووجه كونه غير جامع: أن المعرف=

والأوَّلُ: تعْيينُ معْنَىٰ اللَّفْظِ بلفْظٍ آخرَ واضحِ الدلالةِ علَىٰ ذلِكَ المعْنَىٰ بالنسْبةِ إلَىٰ السامِعِ[١]، وهُوَ طَرِيقُ أهْلِ اللُّغةِ[٢]، ويَجوزُ بالأعَمِّ[٣] والأخَصِّ، والأوَّلُ كقَوْلِهِمْ: (سَعْدانُ نَبْتٌ)[٤].

والثاني كقَوْلِ القاموسِ: (لَهَا لهْوًا: لَعِبَ)[٥]. أقُولُ: اللَّعِبُ نوعٌ منَ اللَّهْوِ[٦].

والثاني[٧]: ما[٨] يُرادُ بهِ ....

= وهو الإنسان، صادق على فرد فلاني وهو الرومي، والتعريف غير صادق عليه، فيجيب صاحب التعريف بمنع الكبرىٰ فيقول: لا نسلم أن كل تعريف غير جامع فهو فاسد، لم لا يجوز أن يكون التعريف تعريفا لفظيًّا.

(١) وذلك كتعريف الغضنفر بالأسد، والأسد واضح الدلالة علىٰ الحيوان المفترس بالنسبة إلىٰ السامع، بخلاف الغضنفر، فإنه لغة نادرة في الحيوان المفترس، كما ذكر الآمدي في شرحه.

(٢) قال العطار: قوله: (وهو طريقُ أهل اللغة): قال في الأصل: ولعل المرادَ من اللغة جميعُ العلوم العربية.

(٣) قال العلامة العطار: قوله: (ويجوز بالأعَمِّ): أي: وبالمرادفِ بالأَوْلىٰ، وذلك كتعريفِ الغضنفر بالأَسد، فإن الأسد واضحُ الدلالة علىٰ الحيوانِ المفترسِ بالنسبة إلىٰ السامِعِ، بخلاف الغَضَنْفَر، فإنه لغةٌ نادرةٌ فيهِ.

(٤) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله: (سعدان نبت): فإن سعدان ليس بمرادف للنبت، بل نوع مخصوص منه، لكنه أخفىٰ دلالة علىٰ معناه، وهو النوع المخصوص من النبت، فأريد التعيين في الجملة. فقيل: أي نوع من النبت، علىٰ أن التنوين في نبت للتنويع. تأمل.
ووجدت في هامش أصل حواشي المصنف: قوله: (تأمل): وجهه أن دلالة السعدان علىٰ مطلق النبات خفي أيضًا، فلذا عرف بمطلق النبات، وبالجملة: أنه كما لا يعلم للسامع المعنىٰ المخصوص «سعدان»؛ لا يعلم أن معناه نوع من نبت.

(٥) قال الآمدي: فيه إشارة إلىٰ أن التعريف اللفظي جار في جميع أقسام الكلمة، إما في الاسم والفعل، كما ذكر في الكتاب، وإما في الحرف كقولهم: صليت بالمسجد، أي: في المسجد، بخلاف التعريف الحقيقي، فإنه لا يجري إلا في الأسماء.

(٦) هنا فرق بين اللهو واللعب، فاللعب أخص منه.

(٧) أي من التعريف، وهو التعريف الحقيقي.

(٨) «ما» هنا موصولة، ذكرت في بعض النسخ، وحذفت في الأخرىٰ.

التَّفْصِيلُ[١] بذِكْرِ العامِّ أوَّلًا، والخاصِّ ثانِيًا، كَقولِكَ: (الإنْسانُ حيوانٌ ناطِقٌ)، ويُشْترطُ فيهِ المُساواةُ علىٰ مذْهبِ المتأخِّرينَ[٢]، فيَبْطُلُ بعدَمِ الجمْعِ، أو عدَمِ المنْعِ[٣]، والقُدماءُ جوَّزُوا التَّعْريفَ بالأعمِّ والأخصِّ[٤].

أمَّا الأوَّلُ[٥]: ففي مَوْضعٍ يُرادُ فيهِ بالتَّعْريفِ تَمَيُّز المعرَّفِ عنْ بعْضِ الأشْياءِ، لاشْتِباهِهِ بهِ، كما إذا اشْتَبَهَ المثلَّثُ بالدائِرةِ عندَ السامِعِ، وأُرِيدَ تمْيُّزُهُ عنْها فَقَطْ، فيُقالُ: المثلَّثُ شكْلٌ مضلَّعٌ[٦].

وأمَّا الثاني[٧] ففي مَوضعٍ يُرادُ بالتَّعريفِ بَيانُ الأَفْرادِ المشْهورَةِ[٨]،

---

(١) تفصيل أجزاء المعرف، مثل: الإنسان جسم ناطق، فهو مثال للحد التام، والحد الناقص، والرسم التام كقولك: الإنسان حيوان ضاحك، والرسم الناقص كقولك: الإنسان جسم ضاحك.

(٢) أي: مساواة التعريف للمعرف في الصدق. وفي شرح القطب التحتاني علىٰ الرسالة الشمسية: أي يشترط فيه المساواة أي للمعرف في العموم والخصوص، فكل ما صدق عليه المعرف، بالفتح، صدق عليه المعرِّف بالكسر..

(٣) بعدَمِ الجمْعِ لأفراده، أو عدَمِ المنْعِ لأغياره.

(٤) في شرح المواقف للقاضي الجرجاني: القدماء المحققون جوزوا التعريف إن كان ناقصًا حدًّا أو رسمًا، وأما الحد التام والرسم التام؛ فقد اتفقوا في اشتراط المساواة، كما قال السيد في شرح المواقف: المساواة شرط للمعرف التام دون غيره، حدًّا كان أو رسمًا. يراجع: شرح المواقف للجرجاني (٢: ٦)

(٥) أي التعريف الحقيقي بالأعم.

(٦) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله: (المثلَّثُ شكْلٌ مضلَّعٌ): أقول فيه: أن يكون المقصود حينئذ معرفة كون المثلث مضلعًا، والمدور غير مضلع، لا معرفة نفس المثلث والمدور، فيكون تصديقا لا تعريفا؛ لأن المطلوب في التصديق جانب المحمول، وفي التعريف جانب الموضوع بالحمل الصوري.

(٧) التعريف بالأخص المطلق.

(٨) أي بيان الأفراد المشهورة للمعرف، كتعريف الحيوان بما يحرك فكه الأسفل عند المضغ، فهذا تعريف بالأخص، فإنه يخرج منه التمساح، وهو فرد غير مشهور، وأما التعريف بالأخص من وجه، كتعريف العالم بمن له قلنسوة عظيمة وعمامة مدورة، فإنه يخرج عنه كثير من الفضلاء،=

والله أعلمُ.

(فلِصاحِبِ التَّعْريفِ أنْ يمْنَعَ الكُبْرَىٰ؛ مُسْتَنِدًا بأنَّ المُرادَ منْ التَّعْريفِ تَمَيُّزُ المُعَرَّفِ عنِ بعْضِ الأشْياءِ، أوْ بَيانُ الأَفْرادِ المشْهورَةِ، تَفَطَّنْ، فتَحَ اللهُ عليْكَ)[١].

فَصْـلٌ
(في منْعِ الصُغْرى في التَّقْريرِ السَّابقِ)

اعْلَمْ أنَّ الصُغْرَىٰ فيهِ تَنْحَلُّ إلَىٰ قَضِيَّتَيْنِ[٢]، فإذَا قلْتَ: إنَّهُ غيرُ جامِعٍ لفَرْدٍ فلانيٍّ؛ فكَأَنَّكَ قلْتَ: إنَّ المُعَرَّفَ صادِقٌ عليْهِ، والتَّعْريفَ غيرُ صادِقٍ عليْهِ[٣]، وإذَا قلْتَ: إنَّهُ غيرُ مانِعٍ عنْ مادَّةٍ فُلانيَّةٍ، فكأنَّكَ قلْتَ عكسَ المَذْكورِ[٤].

فلصَاحبِ التَّعْريفِ أنْ يمْنَعَ كُلًّا منْ تَيْنِكَ القضيَّتَيْنِ[٥]، وسَندُ ذلكَ المنع

= ويدخل فيه كثير من الجهلاء. ذكره الآمدي في شرحه.

وقال المصنف ساجقلي زاده في حواشيه: قوله: (بيان الأفراد المشهورة): كتعريف الحيوان بما له عضو، فإنه يخرج منه حيوان علىٰ وجه التحرير، ليس له شيء من العضو.

(١) قال العلامة العطار: قوله: (فلصاحِبِ التعريف منعُ الكبرىٰ إلخ): لكن محلّ منْعِ الكبرىٰ هذه؛ إذا لم يُصرِّح صاحب التعريف بأن تعريفه حدًّا، أما إن صرَّح فلا يمكن منعها؛ لأن الأعمَّ والأخص ليسا إلا من الرُّسُوم الناقصة، كذا في الأصل.

(٢) قال العلامة العطار: (تنحَلُّ إلىٰ قضيتين): أي أن مفادهما إجمالًا مفادُ قضيتين تفصيلًا، لا أنها ترجع إليهما عند التَّحليل، حتىٰ يلزم أن تكون مركَّبة منهما، ولذَلِك قال بعد: (فكأنك قلتَ إلىٰ آخره): ليشير إلىٰ أنه أمْرٌ تقديري. تأمل.

(٣) قال الآمدي: اعلم أن قوله: (أن الصغرىٰ تنحل إلىٰ قضيتين): فيه مسامحة؛ لأن القضيتين في الحقيقة صغرىٰ لدليل تلك الصغرىٰ؛ لأنه في قوة قولنا: إن هذا التعريف غير جامع لفرد فلاني؛ لأنه لا يصدق إلىٰ فرد فلاني من أن المعرف صادق عليه، وما شأنه كذلك غير جامع، فينتج: أن هذا التعريف غير جامع، فسومح في العبارة، فقيل: إن الصغرىٰ تنحل إلىٰ قضيتين.

(٤) عكس المذكور: وهو أن المعرف غير صادق علىٰ مادة فلانية، أو علىٰ جميع الأفراد، وهو القضية الأولىٰ، والتعريف صادق عليها أو علىٰ جميع المواد وهو القضية الثانية.

(٥) بأن يمنع المقدمة الأولىٰ فقط، أو الثانية فقط، أو يمنع كليهما. =

في الغالِبِ تَحْريرُ الُمرادِ بالمُعَرَّفِ أو التَّعْريفِ، فاعْرِفْ[١] سهَّلَ اللهُ علَيْكَ.

فَصْـلٌ

(في تَقْريرِ الإبْطالِ بالثَّالثِ)[٢]

وهُوَ أنَّ هذا التَّعْريفَ مُسْتَلْزِمٌ للدَّوْرِ أو التَّسَلْسُلِ[٣]، وهُوَ مُحالٌ، وكلُّ تَعْريفٍ يَسْتَلزِمُ المُحالَ فهوَ فاسِدٌ، ولا مَجالَ لِمَنْعِ الكُبْرَىٰ هُنا[٤]، بلْ يُمْنَعُ الاسْتِلْزامُ، وسَندُهُ في الغالِبِ تَحْريرُ التَّعْريفِ[٥]، أو يَمْنَعُ الاسْتِحالَةَ مُسْتَنِدًا بأنَّ هذا الدَّوْرَ غيرُ مُحالٍ[٦]، أو أنَّ هذا التَّسَلْسُلَ ....

= قال العلامة العطار: قوله: (كُلًّا من تينكَ القضيتين): وذلك بأن يمنع واحدةً منهما أو كليهما، وطريق الثاني: أن يمنَع أحدهما أولا، كأن يقول في مثالنا: لا نُسلِّم أن الإنسان صادقٌ على الرُّومي؛ لأن المراد بالإنسان المعرّفِ؛ الإنسانُ الأسود، ثم يقول: ولو سلِّم أن المراد الإنسان مطلقًا، حتى يكون صادقا على الرُّومي، فلا نُسَلِّم الأخرى، وهي قولك: إن التعريف غير صادقٍ على الفرد الذي صدق عليه المعرف؛ لأن المراد بالزنجيِّ الإنسانُ، إطلاقا للخاصِّ على العام، غايته أنه مجازٌ، والمجاز يُذْهبُ حسن التعريف لا صحتَهُ.

(١) أشار به إلى تفصيل التحرير، وهو أن صاحب التعريف إن منع صدق المعرف؛ فتحريره أن يراد منه معنى لا يصدق عليه، وإن منع عدم صدق التعريف؛ فتحريره أن يراد منه معنى يصدق عليه، وإن منع عكس المذكور؛ فالتحرير عكس المذكور، وبالجملة الاعتراض مبني على المعنى المتبادر من المعرف أو التعريف، والجواب بالتحرير صرفهما إلى معنى غير متبادر.

(٢) وهو الإبطال أو النقض باستلزامه للمحال.

(٣) قال العلامة العطار: قوله: (للدَّور أو التَّسَلْسُل): يعني مثلا: إذ قد يستلزِمُ محالا آخرَ، كسلب الشيءِ عن نفسه، واجتماعِ النَّقيضينِ، أو ارتفاعُهُما

(٤) الكبرى: وهي: كل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد.

(٥) أي تحرير المراد بالتعريف كلًّا أو بعضًا، ويجوز تغيير أجزاء التعريف كلًّا أو بعضًا، وتحرير المعرف، وأما تغيير المعرف فغير صحيح.

(٦) لأنه دور معي لا سبقي، والدور: هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر، فالدور العلمي: هو توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالآخر، والإضافي المعي: هو تلازم الشيئين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر، والدور المساوي كتوقف كل من المتضايفين على=

غيرُ مُحالٍ[(١)]، وبَيانُ مُحالِهِما عنْ عدمِ مُحالِهِما[(٢)] في علْمِ الكَلامِ، ويَكْفِيكَ هُنا هذا الإجْمالُ.

واعْلمْ أنَّهُ قدْ يُنْقَضُ التَّعْريفُ؛ بأنَّهُ ليْسَ بأَجْلَىٰ منَ المُعَرَّفِ، كَتَعْريفِ النَّارِ بأنَّهُ شيءٌ يُشْبِهُ النَّفْسَ في اللَّطافَةِ.

أقُولُ: والنَّفْسُ[(٣)] أخْفَىٰ[(٤)] منَ النَّارِ[(٥)]، ومنْ شرائِطِ صِحَّةِ التَّعْريفِ كَونُهُ

= الآخر وهذا ليس بمحال، إنما المحال الدور التقدمي، وهو توقف الشيء بمرتبة أو مراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة أو مراتب. يراجع: الكليات (ص٤٤٧).

(١) لأنه تسلسل في الأمور الاعتبارية أو في الأمور المعدة، وليس تسلسلا حقيقيًّا.

(٢) قال العلامة العطار: والمعنىٰ: وبيان محالهما حالة كون ذلك المحالِ متجاوزًا عدم المُحال؛ لأنه إذا ثبت أحدهما فقد جاوز الآخر، ومحَصِّلُه: أن الدور قسمان:
تقدميٌّ: وهو توقُّف الشيء علىٰ ما يتوقَّف عليْهِ، إما بمرتبَةٍ فيسمىٰ دورًا مصرَّحًا، أو بمرتبتين فأكثرَ، فيسمىٰ مُضْمرًا، وَهذا محالٌ، للزومه تقدُّم الشيء علىٰ نفسه.
ومعيٌّ: وهو كون الشيء مع آخرَ، كالمتضايفين مثل الأبوَّة والبنوة، فإن أحدهما لا يوجد في الخارجِ وفي الذهنِ إلا مع الآخر، وهو ليس بمُحالٍ.

(٣) قال الآمدي: وهو أي النفس إن كان بمعنىٰ الروح فهو جسم سار في البدن، كسريان ماء الورد في الورد، وحقيقته غير معلومة، وإن كان بمعنىٰ النفس الناطقة فهو جوهر متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف، أقول: وهنا سار علىٰ قول بعض المتكلمين والفلاسفة باختلاف حقيقة النفس والروح.

(٤) قال العلامة العطار: هذا وقد مثّل السيدُ في حواشي الشمسية: للتعريفِ بالأخفىٰ؛ تعريف النار بأنها اسطقُسٌّ فوق الاسطقسَّات، أي: أصلٌ فوق الأصول، أعني العناصرَ، علىٰ ما هو مقرَّرٌ في الفلسفة.

(٥) لأن النار يمكن معرفتها بالإحساس دون النفس، أي: ووجه كونه ليس بأجلىٰ من المعرف، أن النفس أخفىٰ من النار.
قال المصنف في حواشيه: قوله: (والنَّفْسُ أخْفَىٰ منَ النَّارِ): أقول: فيه: إن التعريف ليس نفس النفس، بل المشابهة بها بطريق دخول التقييد، وخروج القيد، وظهور المشابهة إنما هو بظهور وجه الشبه، واللطافة ظاهرة وكاملة في النفس.

أَجْلَىٰ منَ المُعَرَّفِ[١].

وأمَّا اسْتِعْمالُ الألْفاظِ الغرِيبةِ[٢]، وإرادَةُ المَدْلولِ الالْتِزامِيِّ[٣]، واسْتِعْمالُ اللَّفظِ المُشْتَرَكِ[٤] أو المَجازِ بدُونِ القَرينةِ الواضِحةِ المُعَيِّنَةِ للمُرادِ[٥]، فهوَ يُذْهِبُ حُسْنَ التَّعْريفِ لَا صحَّتَهُ[٦]، إذَا كانَ المقصودُ أجْلَىٰ منَ المُعَرَّفِ[٧].

---

(١) قال الآمدي: يذهب حسن التعريف لا صحته، إذ السامع يحتاج إلىٰ الاستفسار في هذه الأمور، وهو غير مناسب لمقام التعريف؛ لأن لكل معنىٰ لوازم متعددة، فلا يتعين اللازم الذي أريد في المدلول الالتزامي، وعدم تعين المراد في المشترك لتزاحم معانيه، وعدم تعيينه في المجاز، ولعدم علمه بالمدلول في التعريف، وكذا يجب الاحتراز عن استعمال اللفظ الغير العربي، واللفظ المستدرك، واللفظ الضعيف بناء وإعرابًا.

(٢) مثل أن يقول: النار أسطقس فوق الاسطقسات، أي أصل فوق الأصول.

(٣) مثاله أن يقول: الإنسان ماش ناطق، فإن الماشي يلزمه الحيوان.

(٤) قال الباجوري في حاشية السلم: وذلك مثل تعريف الشمس هي عين.

(٥) وذلك مثل تعريف العالم هو بحر يلاطف الناس.

(٦) قال المصنف في حواشيه: (يُذْهِبُ حُسْنَ التَّعْريفِ لَا صحَّتَهُ): أقول: الغرابة يورث عسر الفهم، والاشتراك يورث التردد فيه، والمجاز يورث الجهل فيه، والثلاثة مرتبة في الرداءة، وأما المدلول الالتزامي فهو من المجاز عند الإرادة.

(٧) واعلم أن استعمال أحد هذه الأمور في التعريف؛ إنما يذهب حسن التعريف لا صحته، إذا كان التعريف جامعا ومانعا، وخاليا عن المحالات، وكان أجلىٰ من المعرف، فقوله: (إذا كان المعنىٰ المقصود أجلىٰ من المعرف)؛ ليس علىٰ ما ينبغي؛ لأنه يفهم منه أنه إذا كان أجلىٰ، فاستعمال هذه الألفاظ يذهب حسن التعريف، سواء كان التعريف بجميع شرائطه صحيحا أو لا، وهو بين البطلان، اللهم إلا أن يقال: المراد بكون المقصود أجلىٰ من المعرف كونه جامعًا ومانعًا وعاريًا عن المفاسد، وكونه أجلىٰ من المعرف. قاله الآمدي في شرحه.

فَصْـلٌ

[في النقض من المعترض على التعريف]

اشْتُهِرَ[١] أنَّ «ناقِضَ التَّعْريفِ[٢] مُسْتَدلٌّ، ومُوجِّهَهُ[٣] مانِعٌ»[٤]، ومَعْناهُ: «أنَّ الاعْتِراضَ علَى التَّعريفِ لَا يكونُ إلا بطريقِ الدَّعْوَىٰ بُطْلانِهِ، والاسْتِدلال علَىٰ تلك الدَّعْوىٰ» بِمَا عَرفْتَهُ، وأنَّ الجَوابَ عنْ ذلكَ بمَنْعِ مُقدِّماتِ الدَّلِيلِ، وقدْ عَرفْتَهُ، لكنَّ هذا[٥] إذَا لمْ يَدَّعِ صاحِبُ التَّعْريفِ بأنَّ هذا التَّعْريفَ حَدٌّ أو رَسْمٌ[٦]، فإذَا ادَّعَىٰ أنَّهُ حَدٌّ، فكَأنَّهُ ادَّعَىٰ[٧] أنَّ العامَّ والخاصَّ اللذَيْن ذُكِرَا فيهِ منَ الذَّاتِيَّاتِ،

---

(١) قال المصنف في حواشيه: قوله: (اشتهر): وذلك لما بينوا أن صاحب التعريف ينقش في الذهن صورة معقولة، فكما أنه رسم في اللوح نقشًا لم يتوجه عليه المنع، فكذلك هاهنا، فإذا قال: الإنسان حيوان ناطق لا يصح أن يقال: لا نمنع ذلك، فإن ذلك يجري مجرىٰ أن يقال للكاتب: لا نمنع كتابتك، وبالجملة: أنه حينئذ لا حكم ههنا فلا منع، فالسائل لا يكون إلا مُدعيًا، ومستدلا في نفسه.

(٢) أي المعترض علىٰ التعريف الحقيقي، سواء كان حقيقيًا أو اسميًا، أو لفظي وحقيقي.

(٣) أي دافع ذلك الاعتراض.

(٤) وقال العلامة العطار: قوله: (مانع): فيه أن الناقضَ لما ادَّعىٰ بطلان التعريف، وأقام عليه دليلًا صار مُعلِّلا، فإذا وجَّه صاحبُ التعريف فهو سائلٌ لا مانع.

(٥) أي كون ناقض التعريف مستدلا، وموجهه مانعًا، وقيل: كون ناقض التعريف مستدلا حاصل.

(٦) حد تام أو ناقص، رسم تام أو ناقص.

(٧) قال العلامة العطار: قوله: (فكأنه ادَّعىٰ): الكأنيَّة باعتبار أن هذه الدعوىٰ لازمةٌ له، وإن لم يُلاحظها، فهي صادرةٌ عن صاحب التعريفِ ضِمْنًا، وليس نفس التعريف مُتضمِّنًا لها.
وبيانه: أنه لو قال: حدُّ الإنسان حيوانٌ ناطق، فقد استلزم هذا التعريف دعوىٰ، هي أن هذا بالذاتيَّات، وإذا تأمَّلت وجدتَ الدعاوىٰ في صورة الحدِّية ثلاثةً؛ متلازمةً وجودًا وعدمًا، الأولىٰ: أنه حدٌّ، الثانية: أنه بالذاتياتِ، والثالثة: أنه جنسٌ؛ وفصلٌ، فالأُولىٰ صريحةٌ، والأخريان ضِمْنيَّان، ويقال بمثل ذلك في الرَّسم.

فيُسمَّىٰ العامُّ جِنْسًا ، والخاصُّ فصْلًا[١] ، فإذَا ادَّعَىٰ أنَّهُ رَسْمٌ فكَأنَّهُ ادَّعَىٰ أنَّ أحَدَهُما أو كِلَيْهِما منَ العَرَضِيَّاتِ[٢] .

فيجوزُ الاعتِراضُ بمَنْعِ كونِهما منَ الذَّاتِيَّاتِ[٣] ، وبمنعِ كونِ أحدِهِما أو كليْهِما من العَرَضِيَّاتِ ، ومَوْرِدُ المَنْعِ هُنا الدَّعْوَىٰ الضِّمْنِيَّةُ[٤] ، فاعْرِفْ .

ودَفْعُ هذا إنَّما يكونُ بإِثباتِ الذاتيَّةِ أو العَرَضِيَّةِ[٥] ، وهذا عَسِيرٌ ، لِمَا قيلَ[٦] :

---

(١) مثال ذلك: أن يقول صاحب التعريف: يحد الإنسان بأنه حيوان ناطق ، فكأنه ادعىٰ أن الحيوان والناطق من الذاتيات ، فيسمىٰ الحيوان جنسًا ، والناطق فصلا .

(٢) مثال ذلك: أن يقول صاحب التعريف: يرسم الإنسان بأنه ماش ضاحك ، فكأنه ادعىٰ أن الماشي والضاحك من العرضيات .

(٣) قوله: (بمنعِ كونهما من الذَّاتياتِ): أي بمنع كون كل واحد من العام أو الخاص ، أو منع كون أحدهما ، إذ منعه كاف فيه ، ومنع كونهما من الذاتيات بناء علىٰ تقدير كون التعريف حدًّا تامًّا ، أو ناقصًا ، أو رسمًا تامًّا ، أو ناقصًا. قال منلا عمر زاده: هذه عند الادعاء بالحد ، وأما عند الادعاء بالرسم فيعترض عليه. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص٣٧)

(٤) الدعوىٰ الضمنية أي: المستفادة من الادعاء بالحد أو الرسم ، مثال ذلك: أن يقول صاحب التعريف: يحد الإنسان بأنه حيوان الناطق ، فمنعه السائل فقال: دعواك الضمنية التي صريحتها أن الحيوان والناطق من الذاتيات ممنوعة ، أو: لا نسلم أن الحيوان والناطق من الذاتيات .

(٥) أي: بذكر دليل ينتج الذاتية أو العرضية ، مثال ذلك: أن يقول صاحب التعريف: أن الحيوان والناطق داخلان في ماهية ما تحتهما من الجزئيات ، وكل كلي هذا شأنه فهو من الذاتيات ، ينتج: أن الحيوان والناطق من الذاتيات ، أو يقول: إن الماشي والضاحك خارجات عن ماهية ما تحتهما من الجزئيات وكل كلي هذا شأنه فهو من العرضيات ، ينتج: أن الماشي والضاحك من العرضيات .

(٦) قال العلامة العطار: قوله: (لما قِيلَ): علةٌ لعُسْره ، وتوضيحه ما ذكره السَّعد في حواشي الشمسية ، أنَّ الحقائق الموجودةَ ؛ يتعسَّرُ الاطلاع علىٰ ذاتياتها ، والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسُّرا تامًّا واصلاً إلىٰ حد التعذُّر ، فإن الجنسَ يشتبِهُ بالعرض العامِ ، والفصلَ بالخاصة ، فلذلك ترىٰ رئيس القوم يتصَعَّبُ تحديد الأشياء .
وأما المفهوماتُ اللغويَّةُ والاصطلاحية فأمرها سهلٌ ، فإن اللفظ إذا وُضِع في اللغةِ ، أو الاصطلاح لمفهوم مركَّبٍ ، فما كان داخلًا فيه كان ذاتيا له ، وما كان خارجًا عنه كان عرضيًّا له ،=

إنَّ تَمْييزَ الذاتيّ عنِ العَرَضِيِّ عَسيرٌ[١].

واعْلمْ أنَّ كوْنَ الحدِّ بمعنى التركيبِ عنِ الذاتيَّاتِ؛ إنَّما هو عُرْفُ أهلِ الميزانِ ومَنْ وافَقَهُم، وأمَّا في عُرْفِ أهْلِ العربيَّةِ[٢] فهوَ التَّعريفُ الجامِعُ المانِعُ، سواء كانَ بالذَّاتيَّاتِ أو بالعَرَضِيَّات، فَلِمَنْ قالَ: يُحَدُّ بكذا، أنْ يَدْفعَ المَنْعَ المَذكورَ بأنَّ المرادَ بهِ عُرْفُ أهْلِ العربيَّةِ[٣].

ثمَّ اعْلَمْ أنَّ المنْعَ، الذي هوَ الاعْتراضُ أَيْنَما وَقعَ في هذه الرِّسالَةِ[٤]، فهوَ بمعْنَى طلَبِ الدَّليلِ[٥]، ويُسَمَّى نقْضًا تفْصِيلِيًّا[٦] ....

= فتحديدُ المفهومات في غاية السُّهولَةِ، وتحديدُ الحقائق في غاية الصُّعوبة. انتهى مع حذْفٍ.

(١) ووجه كونه عسيرا كما قال الآمدي: أن الجنس يشبه العرض العام، والفصل يشبه الخاصة، فتميزهما عسير، دونه خرط القتاد، لكن هذا إنما يكون في الحقائق الموجودة والتعاريف الحقيقية، وأما في المفهومات الاعتبارية فتمييزه سهل؛ لأنه مبنى اصطلاحات أرباب الفنون.

(٢) قال العلامة العطار: قوله: (أهل العربية): أي: وكذا أهْلُ الأصولِ، كما نصَّ عليه السيد، بل والفقهاءُ، كما يؤخذ من الوقوفِ على عباراتهم، ولعل تركَهم لما أنَّ الصادر عنهم مادةُ التعريفِ؛ لا الحدِّية.

قال السيِّد في حواشي الشمسيَّة: واعلم أن أربابَ العربيةِ، والأصولِ، يستعملونَ الحدَّ بمعنى المعرَّف، وكثيرا ما يقع الغلَطُ بسبب الغفلةِ عن اختلاف الاصطلاحَيْن.

(٣) بأن يقول: إن مرادي بالحد؛ هو الحد عند عرف أهل العربية، مثال ذلك أن يقول صاحب التعريف: يحد الإنسان بأنه حيوان ناطق، فمنعه السائل فقال: دعواك الضمنية التي صريحتها أن الحيوان والناطق من الذاتيات ممنوعة، فدفعه صاحب التعريف فقال: مرادي بالحد هو الحد عند عرف أهل العربية.

(٤) سواء كان في باب التعريف، أو باب التقسيم، أو في باب التصديق، أو في الخاتمة، كما وضحه الآمدي.

(٥) أي طلب الدليل؛ سواء كان على مقدمة الدليل أو على المدعى، أو النقل، وهذا مجاز في استعمال لفظ المنع، إذ لفظ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل.

(٦) لتفصيل السائل وتعيينه المقدمة الفاسدة.

ومُناقَضةً[١]، وقد يُسْتَعْمَلُ في بعْضِ الكُتبِ بِمعْنَىٰ منعِ الدَّفْعِ مُطْلَقًا، سواءٌ كانَ بطلَبِ الدَّليلِ[٢]، أو بالإبْطالِ[٣]، أو بالاسْتِدْلالِ[٤].

ثمَّ إنَّ طلبَ الدَّليلِ قد يَخْلُو عنْ ذِكْرِ السَّنَدِ، كأَنْ يُقالَ: لَا نُسَلِّمُ مَا ذَكَرْتَهُ[٥]، أو يُقالَ: هُوَ مَمْنوعٌ[٦]، ولا يُزادُ علَىٰ هذا القَدْرِ[٧]، ويُسَمَّىٰ هذا منْعًا مُجَرَّدًا[٨].

وقد يُذْكَرُ مَعهُ سَنَدٌ[٩]، وسيجيءُ تَفْصيلُ السَّندِ في بابِ التَّصْديقِ.

والمنعُ المجرَّدُ صَحيحٌ، لكنَّ المَنْعَ معَ السَّنَدِ أَقْوَىٰ مِنْهُ[١٠]، والسَّندُ في

---

(١) وتسمىٰ ممانعة، مجاز أيضًا، إذ هذه الألفاظ كلها موضوعة من أحد هذه الألفاظ، وكلها ألفاظ مجازية، إذ معانيها الحقيقية طلب الدليل علىٰ مقدمته.

(٢) وهو المناقضة.

(٣) وهو النقض الإجمالي.

(٤) وهو المعارضة، فيعم المنوع كلها، سائر المنوع.

(٥) قال العلامة العطار: قوله: (لا نُسلِّمُ ما ذكرته): مثاله أن يقال: الزكاة واجبةٌ في حُلِيِّ النساء، لأنه متناوَلُ النصِّ، وهو قولهُ ﷺ: (أدُّوا زكاةَ أمْوالِكُم)، وكل ما هو متناول النصّ فهو جائزٌ الإرادة، وكل ما هو جائزُ الإرادةِ فهو مرادٌ، ينتجُ أنَّ محلَّ النزاع مرادٌ، فيقول السائل: لا نُسلِّم أن محلَّ النزاع متناول النصِّ، ولئن سلَّمْناه لكن لا نُسلِّم أن كل ما هو متناول النَّصِّ فهو جائز الإرادَةِ، ولئن سلَّمْنا ذلك فلا نُسلِّم أن كل ما هو جائز الإرادة فهو مرادٌ. ذكره المسعودي.

(٦) ممنوع: أي مطلوب البيان، وأورد ساجقلي زاده هنا مثالين، إشارة إلىٰ أن المنع قد يكون بغير ما يشتق من لفظه، وقد يكون بالمشتق منه، والأول: حقيقة في جميع موارد الاستعمالات، والثاني: حقيقة في المقدمة، مجاز في غيره. انتهىٰ من الآمدي في شرحه.

(٧) أي بذكر المقوي للمنع.

(٨) المنع المجرد الخالي عن دليل وسند.

(٩) أي: يكون مع المنع سند ومستند.

(١٠) يشير إلىٰ أن المنع المجرد مقبول عندهم، لا شك في صحة مورده، ولما توهم أنه إذا كان المنع المجرد صحيحا لزم التساوي بين المنعين؛ زال هذا التوهم بقوله: (لكنَّ المَنْعَ معَ السَّنَدِ أقْوَىٰ مِنْهُ)، أي: المنع مع السند أقوىٰ من المنع المجرد.

عُرْفِهم ما يُذْكَرُ(١) لِتَقْوِيَةِ المَنْعِ(٢)، وأينمَا وقعَ النقضُ في هذهِ الرّسالةِ بدون قيد التفصيل، فهو بمعنىٰ إبطالِ شيء بدليلٍ(٣).



---

(١) قال العلامة العطار: قوله: (ما يذكر): أي مِنْ قول السائل: لا نُسلِّم كذا، لم لا يَجُوز أن يكون كذا، أو لا نُسلِّم هذا، والحالُ كذا مثلا، يقال في المثال السابق: لا نُسلِّم التناول، لم لا يجوزُ أن يكون قوله ﷺ خاصًّا، أو لا نسلم لزوم الوجوب، لأنه إنما يلزم في حُليِّ النساء، لو كانَ قوله ﷺ عامًّا، أو كيف يكون كذلك، والحال أنه خاصٌّ.

(٢) أي يأتي لغرض تقوية المنع، سواء كان الغرض مطابقًا للواقع، كما في السند المساوي والأخص مطلقًا، أو غير مطابق له، كما في السند الأعم مطلقًا أو من وجه.

(٣) قال البهتي: إبطال شيء بدليل: أي بمبين ولو حكما، فيعم التنبيه، وبداهة العقل، سواء كان ذلك الشيء مدعىٰ أو دليلا أو تعريفا أو تقسيما، هذا في معناه المجازي.
وأما في معناه الحقيقي: فإبطال الدليل بتخلف الحكم، أو باستلزام الفساد، وقيل: إبطال الدليل أو التعريف بشهادة فساد ما.

(البَابُ الثاني: في التَّقْسِيمِ)[١]

وهو إمَّا تَقْسيم الكلُيِّ[٢] إلَىٰ جُزئياتِهِ[٣]، وإما تَقْسيمُ الكلِّ إلَىٰ أجزائِهِ[٤]، والكُلِّيّ والكُلُّ يُسَمَّىٰ مقسمًا ومَوْرِد القِسْمَةِ[٥]، وتُسَمَّىٰ الجُزَيئاتُ والأجزاءُ أقْسامًا.

ويُسمَّىٰ كلُّ قِسْمٍ بالنِّسبَةِ إلَىٰ القسمِ الآخَرِ قَسِيمًا[٦]، ويُسمَّىٰ القِسمُ الذي دَخَلَ في المقسمِ ولمْ يُذكرْ في التَّقسيمِ واسِطةً[٧] بينَ الأقْسامِ[٨].

---

(١) قال العلامة العطار: وهو التعريفُ والتميز، وجعلُ الشيء الواحدِ أشياءَ متمايزةً، فمن ثمَّ قال بعض الفضلاء: إنَّ إطلاق التقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياتهِ بطريق المجاز؛ لأنه ليس بتعريفٍ، بل ضمُّ قيودٍ إلىٰ المقسمِ. انتهىٰ.

(٢) قال المصنف في حواشيه: قوله: (وأما تقسيم الكلي إلىٰ أجزائه): إن قلت: قلنا زيد إما قائم أو قاعد، من أي قبيل هو؟

قلت: إن أردنا بذلك الشك، وتردد في أنه قائم أو قاعد في وقت، فذلك ليس بتقسيم.

وإن أردنا أنه لا يخلو حاله عن القيام أو القعود فتارة يقوم وتارة يقعد، فذلك تقسيم الكلي إلىٰ جزئياته.

والتقدير: زيد إما زيد قائم، وإما زيد قاعد، وحاصله: تقسيم هيئته إلىٰ القيام والقعود.

(٣) الكلي: ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه، والجزئي ما يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، والمراد بالجزئيات ما فوق الواحد، فلا ينتقض التقسيم بتقسيم الكلي إلىٰ جزئيين.

(٤) الكل: مجموع الأجزاء، والجزء: ما يتركب منه الكل، والمراد بالأجزاء ما فوق الواحد.

(٥) أما تسميته مقسما لكونه محل القسمة، وأما تسميته موردا فلورود القسمة عليه، والكل والكلي بينهما عموم من وجه، لصدقهما علىٰ الإنسان، وصدق الكلي بدونه في الكلي البسيط، وصدق الكل بدونه في زيد.

(٦) مثال: إذا قسمت الحيوان إلىٰ ناطق وغير ناطق، كان كل منهما قسمًا للحيوان، وقسمًا للآخر.

(٧) قال العلامة العطار: والمراد هنا: أن المقسم يكون صادقًا على شيء، ومتناولًا له، ولمْ يُذكر ذلك الشيءُ في التقسيم، ومثاله: اسْمُ الفعل على القولِ بأنه خالفَه؛ لأنه داخلَ في الكلمةِ، ولم يُذكر في أقسامها.

(٨) وذلك كقولنا: الإنسان إما ذكر أو أنثىٰ، فالخنثىٰ داخل في المقسم وهو الإنسان، ولم يذكر=

وشَرطُ صِحَّةِ التَّقسيمِ الجَمْعُ والمَنْعُ(١)، ويُسمَّىٰ الأوَّلُ(٢) الحَصْرَ، ومَعْناهُ: ألَّا يُتْرَكَ في التَّقْسيمِ ذِكْرُ بعْضِ مَا دخَلَ في المقسمِ(٣).

ومَعنَىٰ الثاني(٤): ألَّا يُذْكَرَ في التَّقِسيمِ مَا لَمْ يدخُلْ في المقسمِ(٥)، ومنْ شَرائِطِهِ أيضًا تبايُنُ الأقْسامِ(٦).

فَصْلٌ
(في تَقْسيمِ الكلِّيِّ إلَىٰ جُزئياتِهِ)

ومَعناهُ ضَمُّ قُيودٍ(٧) إلَىٰ المقسمِ، فقد يُذْكَرُ المقسمُ في الأقْسامِ(٨) صَرِيحًا،

= في التقسيم، فهو واسطة بين الأقسام، كما قال الشارح الآمدي.

(١) أي: كون التقسيم جامعا لأقسامه، وكون التقسيم مانعا لأغيار المقسم.

(٢) أي: الشرط الأول، وهو الجمع.

(٣) مثل قولنا: الإنسان إما ذكر أو أنثىٰ.

(٤) أي الشرط الثاني من شروط صحة التقسيم وهو المنع.

(٥) وذلك مثل قولنا: الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف أو جملة.

(٦) قال المصنف ساجقلي زاده في حواشيه: قوله: (تباين الأقسام) التباين قسمان: أحدهما التباين في الواقع، وهو أن لا يتصادق الأقسام علىٰ شيء واحد، وهذا في التقسيم الحقيقي.
والآخر: التباين في العقل: وهو غير مفهوم الأقسام في العقل، بحيث لا يكون أحدهما جزءًا من الآخر ولا تفصيله، وهذا في التقسيم الاعتباري، ولا يضر فيه بتصادق الأقسام علىٰ شيء واحد كتصادق مفهومات الكليات الخمس علىٰ الملون.
وفي هامش الأصل: قوله: (وهذا في التقسيم الحقيقي): وأمثلته لا تخفىٰ مثلها، فتقسيم الحيوان إلىٰ الإنسان والفرس والبغل والحمار والبقر وإلىٰ غيرها: ومن أمثلتها، قولك: زيد قائم أو قاعد أو مضطجع؛ لأن حاصله تقسيم صفة إلىٰ القيام والقعود والاضطجاع، ولا تتصادق هذه الصفة علىٰ شيء واحد.

(٧) المراد بالقيود ما فوق الواحد كما هو المشهور في التعريفات. كما ذكر الآمدي.

(٨) أي في كل واحد من الأقسام، سواء كانت الأقسام متباينة في الواقع أو في العقل، فيعم البيان للتقسيمين، وسواء كانت القيود فيها أخص مطلقًا من المقسم، أو أعم من وجه، أو مساويًا.

كقَوْلِكَ: الإِنسانُ إِمَّا إِنسانٌ أبيضُ، وإمَّا إنسانٌ أسودُ(١).

وقد يَدْخلُ في مَفْهومِ الأقْسامِ كقولِكَ: الكَلمةُ إمَّا اسمٌ، أو فعلٌ، أو حرفٌ(٢)، وقد يُحذفُ وهو مُرادٌ، كقَوْلِكِ: الإنْسانُ إِمَّا أَبْيضُ أو أَسْودُ(٣).

ثمَّ إنَّ هذا التَّقسيمَ إمَّا عَقْليٌّ وإمَّا اسْتقرائِيٌّ(٤)، والأوَّلُ: مَا لَا يُجَوِّزُ العَقلُ فيهِ قِسْمًا آخرَ، ويُكونَ ذكرُ الأَقسامِ فيهِ بالتَّرديدِ(٥) بينَ الإِثْباتِ والنَّفيِ(٦)، كقولِكِ: المعْلومُ إمَّا مَوجُودٌ أو لا(٧).

والثاني: مَا يُجَوِّزُ العقلُ فيهِ قِسْمًا آخرَ، لكنْ ذُكِرَ فيهِ ما عُلِمَ بالاسْتِقْراءِ(٨)، كقَوْلِكِ: العنْصرُ(٩) إمَّا أرضٌ، أو ماءٌ، أو هواءٌ، ....

(١) وأيضا مثل قولك: الإنسان إما إنسان رومي، أو إنسان حبشي.

(٢) لأن مفهوم الاسم كلمة دلت على معنىً في نفسها، ولم تقترن بزمان وضعًا، ومفهوم الفعل كلمة دلت على معنىً في نفسها واقترنت بزمان وضعًا، ومفهوم الحرف كلمة دلت على معنىً في غيرها.

(٣) أي: إما إنسان أبيضُ، أو إنسان أسودُ، وكقولك: الإنسان إما رومي، أو حبشي.

(٤) قال الآمدي: وبعضهم قسم التقسيم إلى أربعة أقسام، إلى الأولين، وإلى قطعي: وهو ما لا يُجَوِّزُ العقلُ فيه قسمًا آخرَ بالنظر إلى الدليل أو التنبيه، وإن جوزه بمجرد ملاحظة مفهومه.
وإلى جعلي: وهو ما يكون بجعل الجاعل، فالأقسام باعتبار التقسيم الحقيقي والاعتباري ثمانية.

(٥) قال ساجقلي زاده: قوله: (بالترديد): وقد يكون العقلي بلا ترديد، كما يقال: المفهوم إما واجب أو ممكن أو ممتنع.

(٦) في هذا إشارة إلى أن الترديد بينهما في هذا التقسيم مما لا بد منه، ولا ينفك عنه، لكن قد يكون الترديد بينهما صريحًا.

(٧) وقد يكون مفهوما: كقولك: العدد إما زوج أو فرد، وقلما لا يردد كقولك: العدد زوج أو فرد، مع أنه مراد.

(٨) فيكون الجزم بانحصار المقسم في الأقسام؛ مستندًا إلى الاستقراء والتتبع دون العقل.

(٩) العنصر مادة الأجسام المركبة، وهي الحيوان والنبات والمعدن، كما ذكر الآمدي. قال العلامة العطار: قوله: (العُنْصُر): بضم العين والصاد المهملة، بمعنى المادة، قال الأطباءُ: الركنُ=

أو نارٌ[١].

والتَّقْسيمُ الاسْتِقْرائيّ حقُّهُ ألَّا يردّدَ فيهِ بينَ الإثْبات والنَّفْيِ، لكنْ قدْ يُذْكَرُ في صُورةِ الحَصْرِ العقْليِّ بالتَّرديدِ كذلِكَ، فيكونُ بعضُ الأقْسامِ مُرْسَلًا ألبَتَّةَ[٢]، ومعنَىٰ إرْسالِهِ أن يكونَ مَفهومُ القِسْمِ أعمَّ مِمَّا وُجِدَ بالاسْتِقْراءِ ممَّا صَدُقَ عليهِ.

ومعنَىٰ هذا العُمومِ أن يُجَوِّزَ العقلُ صِدْقَ ذلكَ المفهومَ علىٰ غيرِ ما وُجِدَ[٣]، كقَولِكَ: العُنصرُ إمَّا أرضٌ أو لا. والثاني: إمَّا ماءٌ أو لا، والثالث: إمَّا هواءٌ أو لا، وهو النَّارُ، فالقِسْمُ الأخيرُ مُرْسَلٌ، أي: لا ينحصرُ في النَّار بحسب العقْلِ[٤]، بل بحسبِ الاسْتِقراءِ[٥].

= والعنصرُ والاسطقس والمادة والهيولي والأصلُ؛ شيءٌ واحد بالذات، مختلفةٌ بالاعتبار؛ لأن الشيء الذي يكون منه شيءٌ آخرُ يجب أن يكون قابلًا للصُّورة مطلقًا، من غير تخصيصٍ بصُورة يسمىٰ هيولي.

(١) قال البهتي: فإن العقل يجوز أن يكون للعنصر قسم آخر، لكن ما علم بالاستقراء هذه الأربعة لا غير.

(٢) سواء كان القسم المرسل في الآخر، كقولك: العنْصرُ إمَّا أرضٌ، أو ماءٌ، أو هواءٌ، أو لا، أو في الوسط: كقولك: العنصر إما أرض أو لا، الثاني: إما غير ماء أو ماء، أو في الأول كقولك: العنصر إما غير أرض أو أرض، والقسم المرسل في جميع هذه الصور أعم مما وجد بالاستقراء؛ لأنه صادق علىٰ غيره كالنور والسماء، لكن الأولىٰ أن يقع الإرسال في القسم الأخير.

(٣) أي: لا ينحصر بحسب العقل فيما وجد بالاستقراء.

(٤) قال ساجقلي زاده: قوله: (لا ينحصر في النار): بحسب العقل، إذ يجوز العقل أن يكون شيئًا غير الناس كالسماء والنور.

(٥) كل من العقلي والاستقرائي إما حقيقي أو اعتباري؛ لأنه إما أن يكون بين كل قسم بالنسبة لما عداه من الاقسام تباين في الواقع أو في العقل، والأول حقيقي، والثاني اعتباري، ويسمىٰ القسم الأول أقساما حقيقية، والثاني أقساما اعتبارية، كقولك: الفعل إما لازم أو متعد. أفاده الآمدي.

فَصْــلٌ

(في الاعتراضِ على حصرِ التَّقْسيمِ)[١]

فإنْ كانَ عقْليًّا يَنقضُهُ السَّائلُ بوجودِ قسْمٍ آخرَ[٢] يُجوِّزُهُ العقلُ[٣]، وإنْ كانَ اسْتِقْرائِيًّا يَنقضُهُ وجودُ قِسْمٍ آخرَ مُتَحقَّقٍ في الواقِعِ[٤].

وقدْ يَظنُّ السائِلُ التَّقْسيمَ الاستقرائيَّ المردَّدَ بين النَّفْيِّ والإثْباتِ تَقْسِيمًا عقْليًّا، فيَقولُ: إنَّه باطِلٌ ؛ لتَجْوِيزِ العقلِ قِسْمًا آخرَ[٥]، كأن يَقولَ في تَقْسيمِ العنْصُرِ كمَا ذكرْنَا[٦] ؛ إنَّ القِسْمَ الأخِيرَ[٧] لا يَنْحَصِرُ في النَّارِ ؛ إذْ يُجَوِّزُ العقلُ أنْ يَنْقسِمَ إلَىٰ النَّارِ وغيْرِها[٨].

فيُجابُ عنْهُ بأنَّ القِسْمةَ اسْتقرائيَّةٌ[٩]، والقِسْمُ الذي جَوَّزَتْهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ في

---

(١) أي: اعتراض السائل على تقسيم الكلي إلىٰ جزئياته بانتفاء الحصر، والاعتراض أعم من المنع والنقض والمعارضة، ويجوز التخصيص بالنقض.

(٢) قال العلامة العطار: قوله: (بوجود قسْمٍ آخر): كأن يقول السائلُ: هذا الحصر باطلٌ ؛ لأن العقل يُجوِّز مادة كذا، وهي خارجَةٌ عن الأقسام، داخلةٌ فيه، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل، فهذا التقسيم باطل، وظهر لك من هذا التقرير أن ناقضَ التقسيم أيضًا مستدِلٌّ، وموجِّهَه مانعٌ.

(٣) وتقريره أن يقال: إن هذا التقسيم باطل، لأنه غير حاصر بوجود قسْمٍ آخرَ يُجوِّزُهُ العقلُ، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل.

(٤) وتقريره أن يقال: إن هذا التقسيم باطل، لأنه غير حاصر بوجود قسْمٍ آخرَ متحقق في الواقع، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل. قال الآمدي: ولا بد من بيان الصغرىٰ إن لم يكن بديهية جلية.

(٥) لأنه غير حاصر بوجود قسْمٍ آخرَ يُجوِّزُهُ العقلُ، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل.

(٦) أي: العنصرُ إمَّا أرضٌ، أو لا، والثاني: إما ماءٌ أو لا، والثالث: إما هواءٌ أو لا، وهو النارُ.

(٧) وهو قوله: (أو لا) الأخير.

(٨) كالسماء والنور، كما ذكر المصنف في حواشيه وغيره.

(٩) مردها إلىٰ الاستقراء والتتبع العقل.

الواقِعِ[١]، والتَّقْسيمُ الاسْتقرائيُّ لا يَبْطُلُ إلَّا بوجودِ قِسْمٍ آخرَ في الواقِعِ[٢].

فإذَا أَبْطَلَهُما السَّائلُ بعدَمِ الحَصْرِ، فقدْ يُجيبُ عنْهُ القاسِمُ[٣] بتَحْريرِ المقسمِ[٤]، أَعْنِي: أنْ يرادَ منْهُ معنًى لا يَشْمَلُ الواسِطَةَ[٥].

فَصْـلٌ

[نقض التقسيم]

قد يُنْقَضُ التَّقسِيمُ[٦] بأنَّهُ يَلْزَمُ فيهِ أنْ يَكُونَ قِسْمُ الشَّيءِ في الواقِعِ قَسِيمًا لهُ[٧]، وذلكَ إذا كانَ بعضُ القِسْمِ أعمَّ منَ الآخرِ، كما إذا قلْتَ: الجِسْمُ إمَّا حيوانٌ أو نَامٍ، فإنَّ الحيوانَ قسمٌ منَ النَّامِي في الواقِعِ، وقد جُعِلَ في هذا التَّقسيمِ قَسِيمًا

---

(١) أي غير موجود في نفس الأمر.

(٢) وتقريره أن يقال: لا نسلم أن كل تقسيم غير حاصر بوجود قسْمٍ آخرَ يُجوِّزُهُ العقلُ، لم لا يجوز أن يكون هذا التقسيم تقسيما استقرائيا، والقسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع، والتقسيم الاستقرائي لا يبطل إلا بوجود قسم آخر متحقق في الواقع.

(٣) وهو صاحب التقسيم، والمراد منه من التزم صحة التقسيم، سواء صدر عنه التقسيم أو لا.

(٤) قال ساجقلي زاده: قوله: (بتحرير المقسم): كأن يقال: بأن المراد ما هو الكامل، اعلم: أنه قد يجاب ها هنا بتحرير الأقسام أيضًا، لكنه لم يتعرض إلا إلىٰ ما هو الجاري في كل مادة النقض، وكذلك الحال في كل ما لم يتعرض فيه إلىٰ الجواب في الفصل الآتي.

(٥) وتقريره أن يقال: لا نسلم أن هذا التقسيم غير حاصر، لم لا يجوز أن يكون المراد بالمقسم معنىٰ لا يشمل الواسطة، مثال ذلك: أن يقول صاحب التقسيم: المعلوم إما موجود أو معدوم، فنقضه السائل فقال: إن هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر بوجود قسم آخر يجوزه العقل، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل.

(٦) وهو تقسيم الكلي إلىٰ جزئياته.

(٧) قال العلامة العطار: وقوله: (قسيمًا له): أي في هذا التَّقْسيم، ومنشأ هذا انتفاءُ تباين الأقسام، وقد جعل تبايُنَها شرطا، والمراد التباينُ الكليُّ في التقسيم الحقيقي، إذ التباينُ إذا أطلق ينصرفُ إليه، والحيوان والنامي بينهما عمومٌ مطلقٌ، فلا تبايُنَ بينهما أصلا.

لهُ، ويُجابُ عنهُ بمَنْعِ اللّزومِ المذْكورِ، مستنِدًا بالتَّحريرِ، أعْنِي: أنْ يرادَ نامٍ غيرُ الحيَوانِ[(١)].

وقد يُنْقَضُ بأنَّهُ يَلْزَمُ فيهِ أنْ يَكُونَ قَسِيمُ الشَّيءِ في الواقِعِ قِسْمًا لهُ، وذلكَ إذَا كانَ بعضُ الأقْسَامِ مُبايِنًا للمقسمِ، كمَا إذا قلتَ: الإنْسانُ إمَّا فرسٌ أو زِنجيٌّ، فالفرسُ قَسِيمٌ للإنسانِ[(٢)]؛ لأنَّهما قِسْمانِ منَ الحيوانِ، وقد جعلَ في هذا التَّقْسيمِ قِسْمًا لهُ[(٣)].

وقد يُنْقَضُ بأنَّ القِسْمَ فيهِ أعمُّ من المقسمِ[(٤)]، كما إذا قلْتَ[(٥)]: الإنسانُ إمَّا أبيضُ أو أسودُ، فيُجابُ عنْهُ بأنَّ المقسمَ مُعْتَبَرٌ في الأَقْسَامِ[(٦)].

وقد يُنْقَضُ بأنَّهُ تَقْسيمُ الشَّيءِ إلَىٰ نفْسِهِ وإلَىٰ غيرِهِ، وذلكَ إذا كانَ بعضُ الأقْسَامِ مُساوِيًا للمقسمِ[(٧)]، كتَقْسِيمِ الإنْسانِ ....

---

(١) مثال ذلك أن يقول صاحب التقسيم: الجسم إما حيوان أو نام، فنقضه السائل فقال: إن هذا التقسيم باطل؛ لأنه يلزم فيه أن يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل.
ووجه اللزوم أن الحيوان قسم من النامي في الواقع، وقد جعل في التقسيم قسيما له، فيجيب صاحب التقسيم بمنع الصغرىٰ؛ بأنا لا نسلم أن هذا التقسيم يلزم فيه أن يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له، لم لا يجوز أن يكون المراد من النامي ما عدا الحيوان، فكأني قلت: الجسم إما حيوان أو غير حيوان. الحاشية المرتية علىٰ الولدية (ص١٦).

(٢) يعني أن الفرس والإنسان متباينان.

(٣) أي قسما للإنسان، وقد يجاب عن هذا النقض بمنع اللزوم مستنداً بتحرير المقسم أو القسم أو كليهما، قال الآمدي: قيل: لم يتعرض للجواب لعدم إمكانه في المثال المذكور، أقول: وفيه نظر؛ لأنه يجوز أن يكون المراد من الإنسان الحيوان، ومن الزنجي الإنسان إطلاقًا للخاص علىٰ العام.

(٤) إذا كان العموم عمومًا مطلقًا، كقولك: الضاحك إما حيوان أو زنجي.

(٥) هذا عموم من وجه.

(٦) فالقسم إنسان أبيض وإنسان أسود، لا الأبيض والأسود وحدهما.

(٧) المراد بالمساواة هنا: اتحاد الشيئين فيما صدقا عليه، سواء كانا متحدين مفهومًا،=

إِلَىٰ البَشَرِ والزِّنجيِّ[١].

فَصْــلٌ

[في بيان الاعتراض على التقسيم]

قد يُنْقَضُ التَّقْسيمُ بأنَّ فيهِ تصادُقَ الأقْسامِ، أي: صِدْقُها علىٰ شَيءٍ واحد، وذلكَ إذا كانَ بينَ الأقْسامِ كلِّها أو بعْضِها عُمومٌ منْ وجْهٍ، كمَا إذا قلْنا: الحيوانُ إمَّا إنسانٌ وإمَّا أبيضُ؛ لأنَّهما يَصْدُقانِ علَىٰ الإنسانِ الأبيضِ[٢].

قالَ في شرْحِ المطالِعِ[٣]: المقْصودُ منَ التَّقْسيمِ التَّمايُزُ بينَ الأقْسامِ[٤]، أقولُ: يَعْنِي منَ التَّمايُزِ التَّبايُن[٥]، لكنَّ التَّصادُقَ إنَّما يَبْطُلُ بهِ التَقْسيمُ الحقيقيُّ، وهوَ جَعْلُ المقسمِ أشياءَ مُتمايزةً في الواقعِ[٦]، ولَا يَضرُّه التَّقسيمُ الاعْتِباريُّ، وهو

= فيكونان مترادفين، أو لا، فيكونان متساويين اصطلاحًا مشهورًا.

(١) هذا مما يجاب عنه بتحرير القسم بأن يراد من البشر غير الزنجي، إطلاقًا للعام علىٰ الخاص.

(٢) قال العلامة العطار: قوله: (لأنهما يصْدُقان علىٰ الإنسان الأبيض): فيقال: هذا أبيضُ، هذا إنسان، وإن تباينا من حيث صدقِ الإنسان علىٰ الزنجيِّ بدون الأبيض، وصدقه علىٰ الورَق بدون الإنسان، لكن هذا التبايُنَ غير كاف، لكونه ليس كليًّا.

(٣) قال العلامة العطار: قوله: (قال في شرح المطالعِ): المقصود منه تأييدُ اشتراط التباينِ بين الأقسام المفرَّع علىٰ عدمهِ وورود الاعتراض بتصادقِ الأقسام، وتبيين المراد من عبارة المطالع، ولذلك قال بعدها: (أقول: يعني إلخ). فتأمل.

(٤) التَّمايُزُ بينَ الأقْسامِ: وفيه إشارة لدليل الكبرىٰ: أي لو لم يكن كل تقسيم فيه تصادق الأقسام فهو باطل، لما كان المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام، لكن كان المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام، علىٰ ما قاله القطب الرازي في شرح المطالع.

(٥) أي: أعم من أن يكون في الواقع أو في العقل. كما قال الشارح عبد الوهاب الآمدي.

(٦) قوله: (متمايزة في الواقع): أي لكُلٍّ واحد وجودٌ يخصه، وحقيقة مباينةٌ لحقيقة الآخر، ويلزم منه تمايزهما عقلا أيضًا.

تَقسيمُ الكُلِيِّ إلَىٰ مَفْهوماتٍ مُتبايِنةٍ في العَقلِ[١]، وإنْ كانتْ مُتصَادِقَةً في الواقعِ كتَقسيم الكليّ[٢] إلىٰ أقسامه الخمسة[٣]، معَ أنَّها مُتصادقةٌ في الملَّونِ[٤] كما بَيَّنَه الفَنارِيّ[٥]، فقد يُعْترضُ علىٰ التَّقْسيمِ[٦] بأنَّهُ باطِلٌ لتصادُقِ الأقسام فيهِ[٧]، فيُجابُ عنْهُ بأنَّهُ تَقْسيمٌ اعتباريٌّ يَكْفي فيهِ تَمَيُّزُ الأقْسامِ بحسبِ المَفْهومِ ولَا يَضُرُّهُ التَّصادُقُ[٨].

---

(١) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله: (متمايزة في العقل): تفسير للتباين، فتباين العقلي أن لا يصير أحد المفهومين جزءًا من الآخر لا تفصيله، كالضاحك والكاتب، وأما الحيوان والإنسان فليسا بمتباينين في العقل، وكذا الإنسان والحيوان الناطق.

(٢) قال العلامة العطار: قوله: (كتقسيم الكلي): حيث قيل: الكلي إما جنسٌ أو نوعٌ أو فصل أو خاصة أو عرض عام، وفي حاشية السيد علىٰ التجريد للطوسِي: أن الكليات الخمسَ تتصادقُ علىٰ الحساس؛ لأنه فصلٌ بالنسبة للحيوان، جنْسٌ بالنسبة إلىٰ السميع والبصير، ونوْعٌ بالنسبة إلىٰ هذا الحساس، أعني حقيقته الموجودة في أفراده، وعرَضٌ عام بالنسبة إلىٰ النَّاطق، وخاصة بالنسبة إلىٰ الجسم، فاجتمعت الكلياتُ الخمسَةُ في أمر واحد، بالقياس إلىٰ أمور متعددة.

(٣) وهي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام.

(٤) ومعنىٰ الملون: مايتصف بلون من الألوان؛ كالسواد والبياض والحمرة والصفرة، فإنه جنس للأسود والأبيض أي أعم منهما، فإن ماهية الأسود ملون بلون مفرد لا ينسلخ لونه، وماهية الأبيض ملون بلون مفرد ينسلخ لونه، ونوع للمكيف أي أخص منه، فإن المكيف يعم الملون وغير الملون كالصوت، وفصل للكثيف أي للجسم الكثيف، إذ تعريفه جسم ملون، وخاصة للجسم فإن ما ليس بجسم بأن يكون جوهرًا مجردًا، كالنفس الإنسانية فلا يمكن أن يكون ملونًا، مع أن الملون أخص من الجسم، فإنه لا يصدق علىٰ الجسم اللطيف كالهواء، فإنه جسم وليس بملون، وعرض عام للحيوان لأنه عارض لغير الحيوان كالحجر. أفاده الآمدي والبهتي.

(٥) قوله: (كما بينه الفناري): حيث قال: يمكن أن يكون شيء واحد جنسًا ونوعًا وفصلًا وعرضًا عامًّا، كالملون جنس للأسود، ونوع للمكيف، وفصل للكثيف، وخاصة للجسم، وعرض عام للحيوان. يراجع: شرح العلامة الفناري علىٰ إيساغوجي (ص٤)، طبعة قديمة عتيقة (شركة خيرية صحافية).

(٦) أي تقسيم الكلي إلىٰ أقسامه الخمسة.

(٧) وتقريره أن يقال: لأن هذا التقسيم فيه تصادق الأقسام، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل.

(٨) لا يضره تصادق الأقسام. وقال العلامة العطار: قوله: (ولا يضُرُّه التصادُقُ): أي تصادق=

أَقُولُ: فالشَّيءُ الواحِدُ باعْتِبارِ اتِّصافِهِ بمَفْهوماتٍ مُتَخالِفَةٍ(١) يُعتبرُ أشْياءَ مُتَعدِّدَةً(٢) فيدْخلُ في الأقْسامِ المُتَعدِّدَةِ(٣)، [وقدْ يُجابُ عنْ مِثْلِ هذا الاعتراضِ بمَنْعِ الصُغْرَىٰ مُسْتَنِدًا بتَحْريرِ الأَقْسامِ، كُلًّا أو بَعْضًا(٤)] فاعْرِفُوا، ولَولا أنَّ هذا أوانُ سقوطِ هِمَّتِي(٥) ....

= الأقسام كأن تكون متساويَةً في الخارج، بل قد تكون مساوية للمقسم كتقسيم الإنسان إلىٰ الكاتبِ والضاحك، فإن كلا منهما أخصُّ مطلقًا من الإنسان بحسب التعقُّل؛ لأن المقسم معتبَرٌ منهما أخص مطلقًا من الإنسان، بحسب التعقُّلِ؛ لأن المقسم معتبر معهما، ومخالف للآخر وإن كان الكلُّ أمورًا متساوية بحسب الوجود الخارجي.

(١) كمفهومات الكليات الخمس، فهي متخالفة.

(٢) قال العلامة العطار: قوله: (يعتبر أشياء متعددة): وهو تقسيمُه إلىٰ ضاحكٍ وكاتب، وإنما قال: (يُعْتبرُ) دون (يصيرُ)؛ لأن هذا مجردُ اعتبارٍ، وإلا ففي الخارج ليس إلا شيء واحدٌ، يقال له إنسانٌ وكاتبٌ وضاحكٌ، لما علمتَ أن المقسم والأقسام في التقسيم الاعتباري تكون متساويةً بحسب الخارج.

(٣) (في الأقسام المتعددة): فإن الملون مثلا باعتبار اتصافه بالمقولية علىٰ كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب «ما هو» جنس، وباعتبار اتصافه بالمقولية علىٰ كثيرين متفقين بالحقائق في جواب «ما هو» نوع، وباعتبار اتصافه بالمقولية في جواب «أي شيء هو في ذاته» فصل، وباعتبار اتصافه بالمقولية في جواب «أي شيء هو في عرضه» خاصة، وباعتبار اتصافه بالمقولية العرضية علىٰ ما فوق حقيقة واحدة عرض عام. اهـ من الآمدي علىٰ الولدية (ص٦٧).

(٤) مثل أن يقول صاحب التقسيم: الحيوان إما إنسان أو أبيض، فنقضه السائل فقال: إن هذا التقسيم باطل؛ لأن فيه تصادق الأقسام، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل؛ لأن فيه تصادق الأقسام، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل.

ووجه التصادق أن الإنسان والأبيض يصدقان علىٰ شيء واحد وهو الإنسان الأبيض، فيجيب صاحب التقسيم بمنع الصغرىٰ: بأنا لا نسلم أن هذا التقسيم فيه تصادق الأقسام، لم لا يجوز أن يكون المراد بالإنسان غير الأبيض، وبالأبيض غير الإنسان، فكأني قلت: الحيوان إما إنسان أو غير إنسان، أو قلت: الحيوان إما أبيض أو غير أبيض. انتهىٰ من الحاشية المرتية (ص١٩).

(٥) قال العلامة العطار: قوله: (سقوط همَّتِي): فيه استعارَةٌ مكنيَّةٌ، حيث شبَّه الهمة بشيء عالٍ، تشبيها مضمرا في النفس، وإثبات السقوطِ تخييلٌ، أو الكلام كناية عن ضعف الهمَّة، إذ الشيء=

لزدتُكُم بَيانًا[١]، هداكم الله.

فَصْلٌ

(في تَقْسيمِ الكُلِّ إلَى أجْزائِهِ)

وهو تَحْصيلُ ماهِيَّةِ المقسمِ بذِكْرِ أجْزائِهِ[٢]، فليْسَ فيهِ ضَمُّ قُيودٍ إلَىٰ المقسمِ[٣]، وشَرْطُهُ الحصْرُ[٤]، وتَبايُنُ الأقْسامِ[٥]، ودُخولُ كلِّ قِسْمٍ في المقسمِ، كَتَقْسِيمِ المَعْجونِ إلَىٰ عَسَلٍ، وشونيز[٦]، واسْتِخْراجُ الاعْتِراضِ عليْهِ ودَفْعُهُ[٧].

= الساقطُ يلزمه الضعفُ لزواله عن مركزه.

(١) وقد استفاض في تحرير ذلك في رسالته المهمة في هذا الفن، وهو تقرير القوانين، الذي يعتبر أشمل كتب الفن وأجمعها.

(٢) قال العلامة العطار: أي اتصالُ ماهيَّة هي المقسم إلىٰ الذهن، بذكر أجزاءِ الشيء فيحصُلُ العلم بشيء واحد منها، فيحصُل العلم بالمجموعِ، من حيث هو مجموع، وهو الكل.

(٣) لأن المقسم لا يدخل في حقيقة الجزء، فلا يجوز إدخال حرف الترديد في هذا التقسيم علىٰ أقسامه، لعدم جواز حمل كل قسم منها علىٰ المقسم.

(٤) الحصر هنا: أن يذكر في الأقسام جميع ما كان جزءًا من المقسم.

(٥) أي تباينها في الواقع، وهذا التقسيم لا يكون إلا حقيقيًّا واستقرائيًّا، ولا يجوز أن يكون اعتباريًّا ولا عقليًّا، مال إليه بعض المحققين، وصرح به العلامة ساجقلي زاده في تقرير القوانين.

(٦) فلا يقال: المعجون إما عسل أو شونيز، بل يقال: المعجون عسل وشونيز؛ لأن المحمول علىٰ الكل هو المجموع؛ لا كل واحد من أجزائه.

(٧) أي استخراج الاعتراض علىٰ هذا التقسيم، ودفعه أي دفع الاعتراض عليه.

فَصْـلٌ

(في بيانِ تحريرِ المُرادِ)[١]

اعْلَمْ أنَّ مَعْنَىٰ تَحْريرِ المُرادِ إرادَةُ[٢] مَعْنًىٰ غيْرِ ظاهِرٍ منَ اللَّفظِ، كإرادَةِ الخاصِّ منَ العامِّ[٣] بقَرينةِ المُقابَلةِ[٤]، لكنْ لَا يَصِحُّ إرادةُ المَجازِ بدونِ العَلاقَةِ المُعْتَبَرَةِ[٥] المَذكورَةِ في علمِ البيانِ، فلَا يُرادُ الفَرَسُ منَ الكتابِ مثلًا[٦].

وأمَّا القَرينةُ[٧] المانِعَةُ عنْ إرادةِ المَعْنَىٰ الحَقيقيِّ فلَا تَجِبُ إذَا كانَ المُحرِّرُ مانِعًا[٨]؛ لأنَّ المانِعَ يَكْفيهِ الجَوازُ، والقَرينةُ المانِعةُ إنَّما تُشْتَرَطُ لِلْقَطْعِ بالمَعْنَىٰ المَجازِي، لَا لتَجْويزِهِ[٩].

---

(١) قال الآمدي: لما كان أكثر الأجوبة مبنيًّا عليه، مست الحاجة إلىٰ بيان تحرير المراد، وأورد له فصلا مستقلا بشأنه.

وقال العطار: لا يخفىٰ حسْنُ ختم المبحث بهذا الفصل، فهو بمنزلةِ المكمِّل، وذلك لأنه سبق له تحريراتٌ في التعريفاتِ والتقسيمات، فتشوَّقت النفسُ إلىٰ معنىٰ تحرير المراد، فذكره هنا.

(٢) أي المحرر الذي يحرر المراد، مانعًا، أو معللا نفسه، أو شخصًا غيره.

(٣) قال الآمدي: قيل: إن أطلق العام علىٰ الخاص باعتبار عمومه فحقيقة، وباعتبار خصوصه فمجاز.

(٤) مثلا إذا قلنا: إذا قسمنا الجسم إلىٰ الحيوان والنامي، فاعترض بأنه يلزم أن يكون قسم الشيء في الواقع قسيمًا له، وأجيب بأن المراد من النامي ما عدا الحيوان، بقرينة ذكره في مقابلة الحيوان.

(٥) وهذه العلاقة هي الملحوظة بين المعنيين، حتىٰ لو وجدت العلاقة ولم تلاحظ؛ لم تكن مجازًا، بل غلطًا.

(٦) وذلك لعدم العلاقة المصححة بينهما، مثلا إذا قسمنا: الحيوان إلىٰ الإنسان والكتاب، فاعترض بأنه يلزم أن يكون قسيم الشيء في الواقع قسمًا له، فلا يجاب بأن المراد من الكتاب الفرس.

(٧) قال الآمدي: وهي ما يفصح عن المراد لا بالوضع، حالية كانت أو مقالية، وبعبارة أخرىٰ: لفظية أو معنوية.

(٨) أي: يجوز للمانع التحرير بإرادة المعنىٰ المجازي بدون القرينة المانعة عن إرادة المعنىٰ الحقيقي.

(٩) فلا تشترط القرينة المانعة لتجويز المعنىٰ المجازي.

(البابُ الثالثُ في التَّصْديقِ[١]، وما في معْناهُ من المُركَّباتِ النَّاقِصةِ[٢])

اعْلَمْ أنَّ التَّصْديقَ إذَا قالَهُ أحدٌ يُقالُ لَهُ: الدَّعْوَىٰ والمُدَّعَىٰ، وقائِلُهُ: المُعلِّلُ؛ لأنَّ منْ شَأْنِهِ التَّعْليلَ علَيهِ[٣]، فإنْ لمْ يَكُنْ مَقْرونًا بدَليلٍ ولمْ يَكنْ بَديهِيًّا جَلِيًّا[٤]،

(١) قال الآمدي: التصديق هو القضية، وهي المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب، وإطلاق التصديق على القضية إما حقيقة عرفية.
أو من قبيل إطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكماء، أو من قبيل إطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الإمام.

(٢) والتي هي قيود للمركبات التامة. قال العلامة العطار: قوله: (من المرَكَّبات الناقِصَة): بيانٌ لما في معناه، وهي الواقعةُ قيودًا في القضايا، وكان الأَوْلىٰ أن يزيد هذا القيد؛ لأن المرَكَّب الناقصَ مطلقًا ليس بتصديقٍ معنىٰ، بل لا يكون كذلك إلا إذا وقع قيدًا، ولعله حذفَهُ إما لشُهْرته؛ أو اتِّكالًا علىٰ ما سيأتي له.
مثاله أن تقول: «هذا إنسانٌ روميٌّ»، فروميٌّ قضيةُ معنىٰ؛ لأنه في معنىٰ: «هو رومي» أو «لأنه رومي». وأما إذا لم يكن المركَّبُ الناقص قيدا للقضيَّة، كأن قال أحد: غلام زيد، مثلا، فلا يتعلق به شيء أصلا.

(٣) قال منلا عمر زاده: وهو تبيين علة الشيء كالاستدلال، وقيل: هو تبيين علة الشيء كما إذا قلنا: هذا محموم لأنه متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط محموم، ويسمىٰ هذا بالدليل اللمي.
والاستدلال: تبيين معلول الشيء، كما إذا قلنا: هذا متعفن الأخلاط لأنه محموم، وكل محموم متعفن الأخلاط، ويسمىٰ هذا بالدليل الإني.

(٤) عكس البديهي الجلي النظري، أو البديهي الخفي. قال ساجقلي زاده: قوله: (بديهيًّا جليًّا): البدهي الجلي: هو البديهي الأول الفطري القياسي، والبديهي الذي اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس، وما عدا هذه المذكورة من البديهيات بديهي خفي، فارجع إلىٰ كتب الميزان.
وقال العطار: قوله: (بديهيًا جليًّا): احتراز عن البديهي الخفيِّ، والبديهي الجليُّ هو البديهي الأوَّلي الذي يُدرك بأول التفاتِ النفس إليه، كقولنا: الواحدُ نصف الاثنين، والبديهيُّ الفطري القياس: أي قياسُهُ مفطورٌ، أي مخلوق في ذهنِ الإنسان، والبديهيُّ الذي اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس، وذَلك كقولنا: الشمس مشرقَةٌ، فإن منشأ بداهته حسُّ الشمس، وهو مشترك بين عامة الناسِ. =

فللسَّائِلِ أنْ يَمْنعَهُ[١]، ومَعْناهُ: طلَبُ الدَّليلِ عليْهِ، وإنْ كانَ بَديهِيًّا جَلِيًّا، فلا يَصِحُّ مَنْعُهُ[٢]، ويُسَمَّىٰ مَنْعُهُ مُكابَرَةً[٣].

وإنْ كانَ مقْرونًا بدَليلٍ: فللسَّائِلِ حِينَئذٍ ثلاثُ وَظائِفٍ[٤]: المَنْعُ، والمُعارَضَةُ، والنَّقْضُ[٥]، فهَاهُنا ثلاثُ مقالاتٍ؛

= ووجدت في هامش أصل حواشي ساجقلي زاده: قوله: (اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس): وذلك كقولنا: الشمس مشرقة، فإن منشأ بداهة حسن الشمس كذلك، وهو مشترك بين عامة الناس، وأما قولنا: السقمونيا مسهل فهو من البديهيات لأنه من المجربات، لكن التجربة فيه ليست مشتركة بين عامة الناس.

وقال في المواقف: البديهيات سبعة: الأوليات، والقضايا قياساتها معها، والمشاهدات، والمجربات، والحدسيات، والمتواترات، والوهميات. قال الشريف الجرجاني: الأجلىٰ من هذه السبعة هي الأوليات، ثم الفطرية القياس، ثم المشاهدات، ثم الوهميات. انتهىٰ.

(١) قال منلا عمر زاده: لا يجوز للسائل إلا أن يمنعه منعًا مجردًا، أو مع السند، وفيه رد لمن يجوز أن ينقضه أو يعارضه.

(٢) قال العضد في الرسالة العضدية: ولا يمنع النقل والمدعىٰ إلا مجازًا. هذا إذا استعملت لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما.

وأما إذا استعملت لفظًا آخر في طلب الدليل عليهما فلا مجاز، كأن تقول: لا نسلم هذا النقل، أو هذا المدعىٰ، أو هو مطلوب البيان.

(٣) والمكابرة غير مسموعة أو مقبولة اتفاقًا، وهي المنازعة في المسألة العلمية؛ لا لإظهار الصواب، بل لإظهار الفضل والغلبة.

قال العطار: والمكابرة ليست قاصرةً علىٰ منع المُدَّعىٰ البديهيِّ، بل منه منْعُ الدليل بدون شاهد أيضًا، ومنه منعُ المدَّعىٰ الذي أقيم عليه دليل، ولعله يُفصَّل لك، لكن محَلّ كون هذا مكابرة إذا أريد طلبُ بيان المدَّعىٰ، وأما إذا أريد طلب بيان مقدمة دليله مجازًا في النسبة فلا.

(٤) المراد بهذه الوظائف أحوال المعلل والسائل من الأسئلة والأجوبة.

واعلم أن: البديهي الجلي هو البديهي الأولي، والبديهي النظري القياس، والبديهي الذي اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس، وما عدا هذه المذكورات من البديهيات بديهي خفي. انتهىٰ من البهتي.

(٥) أسلم هذه الثلاثة المنع، إذ إنه لا يجب له سند أو دليل.

(المَقالةُ الأُولَى في المَنْعِ)[١]

اعْلَمْ أنَّ للسَّائِلِ مَنْعَ مُقَدِّمَةِ الدَّليلِ[٢] إذَا لَمْ يَسْتَدِلّ المُعَلِّلُ عليْها ولمْ تَكنْ بَدِيهِيَّة جليَّة[٣]، ولا يصحُّ منعُ المدعىٰ حينئذٍ[٤]؛ لأن المنعَ طلبُ الدليلِ[٥]، والمطْلوبُ حاصلٌ، إلا أن يرادَ منعُ شيءٍ من مقدّماتِ دليلهِ، وذا مجازٌ في النّسبةِ[٦]، ورأينا من بعضِ العظماءِ مَنْعَ المُدَّعىٰ المُدلل بَسندٍ أوَّلًا، ثمَّ منع مُقدِّمَة مُعَيَّنَة منْ مُقَدِماتِ دَلِيلِهِ[٧].

---

(١) قال السيد الشريف في الرسالة الشريفية: المنع طلب الدليل علىٰ مقدمة معينة. انتهىٰ. كأن يقال: لا نسلم صغرىٰ دليلك، أو كبرىٰ دليلك، أي: أنا أطلب منك الدليل علىٰ صحتها. الحاشية المرتية (ص٢١).

(٢) قال العلامة العطار: قوله: (منع مقدمة الدليل): أي: علىٰ التعيينِ، ويُسمَّىٰ ذلك مناقضَةً، ونقضًا تفصيليًّا أيضًا، وقد يكون الممنوع كلَّ واحدة من مقدمات الدليل علىٰ التعيين، وذلك مناقضاتٌ لا مناقضة واحدة، كما صرَّح به في الحاشية الألوغية.
وأما بمنع مقَدّمة لا بعينها، بمعنىٰ طلب الدليل عليها فهو مكابرةٌ غير مسموعة؛ إذ ليْسَ في وسع المعلل إثباتُ غيرَ المعيَّن، كما نقله أبو الفتح عن البعض.

(٣) لو كانت المقدمة بديهية جلية لكان منعها مكابرة، وهي غير مقبولة ومسموعة اتفاقًا، كأن يقول المعلل: هذا التصنيف ينبغي تصديره بالبسملة؛ لأنه أمر ذو بال، وكل أمر ذي بال ينبغي تصديره بالبسملة، فمنعه السائل، فقال: المقدمة الصغرىٰ من دليلك أو الكبرىٰ ممنوعة، أو غير مسلمة، أو مطلوبة البيان.

(٤) حين كونه مقرونًا بدليل.

(٥) قال العطار: قوله: (لأن المنعَ طلبُ الدليل): أي علىٰ الدعوىٰ، وإنّما قلنا: علىٰ الدَّعوىٰ؛ لأن هذا بيانٌ للمعنىٰ المجازي الوارد علىٰ الدعوىٰ، لا بيانٌ لمعناه الحقيقي، وإلا لم يصحّ التعليل، وكان الأوْلىٰ له زيادة عليه كما فعل سابقًا، وإلا فالاقتصارُ مُوهِمٌ

(٦) ويسمىٰ أيضًا مجازًا عقليًّا، ومجازًا حكميًّا، وإسنادًا مجازيًّا. وقال العطار: قوله: (وذا مجازٌ في النسبة): بأن يرادَ بمنع المدعَىٰ منعُ مقدمة من دليله، وللمؤلِّف في الأصل نظرٌ، وهو أنَّ منع المدعىٰ وأن أريد به منع مقدمة من دليله، لكن تلك المقدِّمة غير معينة عند تلك الإرادة، فهو راجعٌ إلىٰ منع مقدمة غير معيَّنة، وهو مكابرة.

(٧) قوله: (ورأينا من بعض العظماء إلىٰ آخره): وهو صاحب المواقف، حيث قال في مسلك=

فَصْـلٌ

[في بيان أقسام المنع]

المَنْعُ إمَّا مُجَرَّدٌ عنِ السَّنَدِ أو مَقْرونٌ بهِ(١)، والسَّنَدُ ما ذكرَهُ المانِعُ لزَعْمِهِ أنَّه يَسْتَلْزِمُ نقِيضَ المَمْنوعِ، ويَكْفي في الاسْتِنادِ بهِ جَوَازُهُ عقْلًا(٢)، فقدْ يُذْكَرُ علَىٰ سَبيلِ التَّجْويزِ كأَنْ يُقالَ: لَا نُسلِّمُ أنَّهُ ليْسَ بإنسانٍ(٣)، لِمَ لَا يَجوزُ أنْ يكونَ ناطِقًا(٤).

وقد يُذْكَرُ علَىٰ سَبيلِ القَطْعِ(٥) كأَنْ يُقالَ: كيْفَ، وهُوَ ناطِقٌ(٦)، أو يُقالَ: إنَّما

= بعض المتأخرين في إثبات الصانع: جميعُ الممكنات من حيث الجمع ممكن، فله علة، وهي لا يكون نفس ذلك المجموع، إذ العلة متقدمة علىٰ المعلول، ولا يكون أيضًا جزئه، إذ علة الكل علة لكل جزء.

واعترض عليه: بأنه إن أراد بالعلة في قولك: فله علة العلة؛ التامة، فلم لا يجوز أن يكون نفس المجموع قولك: إذ العلة متقدمة علىٰ المعلول؟ قلنا: ذلك ممنوع في العلة التامة، إلىٰ آخر ما قال

(١) تقدم أن المنع المجرد صحيح، لكن المنع مع السند أقوىٰ منه.

(٢) قال المصنف في حواشيه: قوله: (ويَكْفي في الاسْتِنادِ بهِ جَوَازُهُ عقْلًا). أقول: السند لا يكون إلا بالجواز، وإن كان في صورة القطع كما عرفت، ثم إن المراد بالجواز هو الإمكان، وإذا قوبلت به الممكنة العامة يكون بمعنىٰ إمكان الضرورة. تدبر.

(٣) قال العلامة العطار: قوله: (كأن يُقالَ): من طرف السائل للمُعَلِّل الذي قال هذا: الشبحُ ليس بإنسان، وكل ما ليس بإنسان ليس بعالمٍ، لا نُسلِّم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون ناطقًا، فلا نُسلِّم إلخ منع، ولم لا يجوز إلخ، سندٌ له، وكونُ الشبحِ المرئيِّ من بعيدٍ مثلا ناطقًا جائزٌ عقلا.

(٤) يسمىٰ هذا النوع من السند سندًا جوازيًّا، قال الآمدي: كما تقول: هذا الشبح ليس بإنسان، وكل ما ليس بإنسان ليس بضاحك، فأراد السائل منع الصغرىٰ مع السند الذي يذكر علىٰ سبيل التجويز.

(٥) ويسمىٰ هذا النوع من السند سندًا قطعيًّا، علىٰ سبيل قطع العقل وجزمه.

(٦) أي: لا نسلم أن هذا الشبح ليس بإنسان، كيف تقول: إنه ليس بإنسان وهو ناطق.

يَصِحُّ ما ذكَرْتَهُ لَو كانَ غيْر ناطِقٍ[1]، وليْسَ كذلكَ[2]، ولمَّا كفىٰ في السَّندِ الجَوازُ لَا يتَوقَّفُ صحَّةُ المَنْعِ علَىٰ إثْباتِ السَّنَدِ، الذي ذُكِرَ معَهُ علَىٰ سبِيلِ القطْعِ[3]، ويُسَمَّىٰ المَنْعُ الذي سَنَدُهُ في الصُّورةِ الثالِثَةِ حلًّا؛ لأنَّ فيهِ بَيانَ مَبْنَىٰ المُقدِّمةِ المَمْنوعةِ، والحلُّ[4] هوَ بيَانُ مَنْشَأ الغَلَطِ[5]، وأكثرُ وقوعِ الحلِّ بعْدَ النَّقْضِ الإجْماليِّ[6]. وستعرفُ النقضَ الإجماليَّ.

---

(١) قال العلامة العطار: ومثاله أيضًا كما في الكيلاني: إذا قال المعلِّلُ: النية شرط في الوضوء، لقوله ﷺ: (إنَّما الأعْمالُ بالنِّياتِ)، وهذا النصُّ متناولٌ لمحل النزاع، فيلزم اشتراط النيَّة في الوضوء، فيقول السائِلُ: لا نُسلم أن النصَّ متناولٌ له، وإنما يتناول ذلك أن لو كان محلُّ النزاع مرادًا منه، أو داخلا تحته. فقول السائلُ: إنما يتناول ذلك أن لو كان إلخ، سند المنع.

(٢) أو يقال: لا نسلم أنه ليس بإنسان، إنما يصح ما ذكرته لو كان ذلك الشبح غير ناطق، والحال أنه ليس كذلك. ويسمىٰ هذا النوع من السند سندًا حليًّا من (الحل).

(٣) قال الآمدي: سواء كان في صورة الحل أو لا، وسواء كان في زعم المانع، أو في نفس الأمر.

(٤) قال العلامة العطار: قال طاش كبرىٰ في آدابه: ومنها، أي من المناقضةُ؛ نوع مندرجٌ تحتها يسمىٰ في قانون التوجيه بالحلِّ، وهو تعيينُ موضع الغلط، وهو كسائر أنواع المناقضَةِ واردٌ علىٰ مقدمة من مقدمات الدليلِ. وإنما الفرق بينهما؛ هو أن الحلَّ إنما يُورَدُ علىٰ مقدمة مبنية علىٰ الغلطِ بسبب اشتباه شيء بآخر، ولا يُشْترط ذلك في سائر أنواعها. انتهىٰ.

(٥) قال الآمدي: فيه مسامحة؛ لأن الحل نوع من المنع، وهو طلب الدليل علىٰ مقدمة الدليل، مع بيان منشأ الغلط، فيكون تسميته حلا تسمية الكل باسم الجزء.

وقال البهتي منلا عمر زاده: منشأ الغلط ثلاثة: لأنه قد يكون اشتباه مدلول بآخر كما في الكتاب، وقد يكون اشتباه مفهوم بآخر، كما إذا قيل: إمكان الممكن ليس معدومًا في الخارج، وإلا لانتفىٰ الإمكان علىٰ تقدير ثبوته، والتالي باطل..، وقد يكون توهم وقوع شيء يتم ما ذكره علىٰ تقدير وقوعه، كما إذا قيل: الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب إما موجود أو معدوم، وأيا ما كان يتحقق المطلوب. وهذه المغالطة من المغالطات العامة الورود.

(٦) كأن يقال: لا نسلم أن يكون هذا الدليل جاريًا في مدعىٰ آخر، إنما يجري أن لو كان كذا، وليس كذلك، أو: لا نسلم أن يكون هذا الدليل متخلفا عنه حكم المدعىٰ، إنما يتخلف أن لو كان كذا، وليس كذلك.

وقال في حواشيه: قوله: (بعد النقض الإجمالي): وذلك لأن الإجمال إبهام ينبغي أن يعين بعد المرام.

فَصْلٌ

[في بيان وظيفة المعلل عند منع السائل]

الواجِبُ علَىٰ المعلِّلِ[١] عنْدَ مَنْعِ السَّائِلِ مُدّعاهُ الغَيْر المُدلّل[٢]، أو مُقدِّمة دَلِيلِهِ[٣]، إِثْباتُ ما مَنَعَهُ؛ لأن هذا مطلوبُ المانع[٤]، وذلكَ الإِثْباتُ نوعانِ:

أحدُهُما: ذِكْرُ دليلٍ يُنْتِجُ المَمْنوع[٥]، والآخرُ[٦]: إِبْطالُ السَّندِ[٧] المُساوِي

---

(١) قال العلامة العطار: قوله: (الواجبُ علىٰ المُعلِّل إلخ): ما مَرّ كان من وظيفة السائل، أما وظيفة المعلل عند ورود المنع فهو ما أشار إليه بقوله: (الواجب إلخ).

(٢) أي مدعىٰ المعلل مطلقًا، سواء كان نظريًّا أو بديهيًّا. قال العطار: قوله: (الغير المدَلَّل): قيّده بذلك؛ لأن منع المدّعىٰ المُدَّلل مكابرَةٌ، ما لم يُرِد السائل التجوزَ في النسبة كما مر.

(٣) أو مقدمة دليله من حيث هي هي، بأن تكون غير مدللة، إذ المقدمة المدللة تكون دعوىٰ من حيث هي مدللة.

(٤) مطلوب المانع طلبًا موجهًا، وكل مطلوب هذا شأنه فهو الواجب علىٰ المعلل، ينتج: أن هذا الإثبات واجب علىٰ المعلل، فينعكس إلىٰ ما هو المطلوب.

وقوله: (لأن هذا مطلوب المانع): أقول: إثبات المعلل ليس لأجل أنه مطلوب خصمه، بل لإلزامه ليظهر الصواب.

(٥) هذا النوع الأول من الإثبات، وهو الإثبات بالذات.

(٦) قال العطار: قوله: (والآخَرُ إلخ): قال ابنُ كمال باشا: وأما وظيفة المعلِّلِ عند المناقضة إثباتُ المقدِّمة الممنوعةِ، أو نفي السند المساوي اللازِمِ بالدليل، أما بلا دليل فمكابرةٌ، أو إثبات مُدَّعاه بدليل آخر.

(٧) قوله: (إبطال السَّند): أي نفْيُه بدليلٍ، أو تنبيهٍ، لا منعه، وأما منعُ السند المساوي مجردة عن الدليل المبطل فغير مفيد.

قال المسعودي: الكلام من المعلِّلِ علىٰ مستند المنعِ علىٰ وجهين، إمَّا علىٰ سبيل المنع، وإما علىٰ سبيل النفي بالدليلِ أو بالتَّنبيه، والأول لا يُفِيد أصلا، سواء كان ذلك المستندُ لازما للمنع، أو لأن منْعَ المنعِ، ومنْعَ ما يؤيِّده، لا يوجبُ إثباتَ المقدمة الممنوعة الذي يجبُ علىٰ المعلل عند منع المانع. انتهىٰ.

للمَنْعِ[١]، لأنَّ بإبْطالِهِ يَبْطُلُ نَقيضُ المَمْنوعِ، فيَثْبُتُ عيْنُه لاسْتِحالَةِ ارْتِفاعِ النَّقِيضَيْنِ، وبيانُ هذا أنَّ معنَىٰ مُساواةِ السَّندِ للمَنْعِ وأخَصِّيَّتِهِ مِنْهُ مُساواتُهُ لنَقِيضِ الممْنوعِ وأخَصِّيَّتُهُ مِنْهُ[٢].

والسَّندُ بالاحتِمالِ العقْلِيِّ[٣] خمْسةُ أقْسامٍ[٤]:

المُسَاوِي[٥]، والأخَصُّ مُطْلَقًا[٦]، والأعمُّ مُطْلَقًا، والأعمُّ منْ وَجْهٍ، والمُبايِنُ[٧]، ولْنُمثِّلْ للكلِّ:

---

(١) هذا هو النوع الآخر من الإثبات وهو الإثبات بالواسطة.

(٢) قوله: (إنَّ معنَىٰ مُساواةِ السَّندِ للمَنْعِ وأخَصِيَّتِهِ مِنْهُ مُساواتِهِ لنَقِيضِ الممْنوعِ وأخَصِيَّتِهِ مِنْهُ): إذ المشهور أن النسب في السند تعتبر بالقياس إلىٰ نقيض الممنوع، يعني أن قولهم هذا السند مساو للمنع، أو أخص منه مجاز في النسبة، والمراد: مساو لنقيض الممنوع أو أخص منه. أفاده البهتي منلا عمر زاده.

مثال ذلك: أن يقول المعلل: العالم له محدث، لأنه حادث، وكل حادث له محدث، فالعالم له محدث، فيقول السائل مانعا لصغراه: لا نسلم أن العالم حادث، لم لا يجوز أن يكون قديما، فيجيب المعلل: العالم حادث، لأنه متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث.

(٣) وهو خلاف الاستقراء والتتبع، سواء كان له وجود في المناظرات أم لا. وقال العطار: قوله: (بالاحتمالِ العَقْليِّ): قيَّدَ به؛ لأنها بحسب الاستقراء منحصرَةٌ في أربعة، وهي ما عدا المبايِن.

قال في الأصل: إن الحصر في الأربعة استقرائيٌّ، وتحقيقُ وقوع المباين في كلام المناظرينَ غير معلومٌ.

(٤) قال المصنف في حواشيه: قوله: (خمسة أقسام): إن قلت: مساواة السند لنقيض الممنوع يشعر بممايزة لنقيض الممنوع، إذ لا يقال للشيء: إنه مساو لعينه، إذ المساواة تقتضي التعدد، فالسند الذي هو عين نقيض الممنوع، خارج عن الأقسام الخمسة، لا كقولك: لا نسلم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون إنسانا؟ قلت: لم يذكر في كتب هذا الفن، بل هو تصوير للمنع. تأمل.

(٥) المساوي لنقيض الممنوع في نفس الأمر. وهذا السند يكون مباينا لعين الممنوع.

(٦) الأخص مطلقًا من نقيض الممنوع في نفس الأمر.

(٧) قال في تقرير القوانين: وأما السند بالاستقراء فأربعة أقسام؛ لأن السند المباين لم يوجد في كلام المناظرين.

فإذَا قُلْنا: هذا الشّبحُ[١] ليْسَ بضاحِكٍ ؛ لأنَّهُ ليْسَ بإنسانٍ[٢].

فإنْ قالَ السَّائلُ: لا نُسَلِّمُ أنَّهُ ليْس بإنسانٍ، لِمَ لَا يَجُوزُ أنْ يكون ذلكَ ناطِقًا، فهذَا سَنَدٌ مُسَاوٍ لنَقيض الممنوعِ: وهُوَ أنَّهُ إنسانٌ.

وإنْ قالَ: لِمَ لا يَجُوزُ أنْ يَكونَ زِنجيًّا، فهذا أخَصُّ مُطْلقًا.

وإنْ قَالَ: لِمَ لا يَجُوزُ أنْ يَكونَ حيَوانًا، فهذا أعمُّ مُطلقًا.

وإنْ قالَ: لِمَ لا يَجُوزُ أنْ يَكونَ أبْيضَ، فهذا أعمُّ من وَجْهٍ.

وإنْ قالَ: لِمَ لا يَجُوزُ أنْ يَكونَ حَجَرًا، فهذا مُبايِنٌ.

والمُبايِنُ والأعمُّ من وَجْهٍ لا يَجُوزُ الاسْتِنادُ بِهما[٣]، ولا يَنْفعُ المُعلِّلَ إبْطالُهَما[٤]، لَوِ اسْتَنَدَ بِهما السَّائِلُ[٥]، والمُساوِي والأخصُّ مُطلقًا يَجُوزُ الاسْتِنادُ بهما[٦]، لكنْ لا يَنْفَعُ المعلِّلَ[٧] إبْطالُ الأخصِّ مُطلقًا، بلْ إبْطالُ المُساوِي، وأمَّا

---

(١) قوله: (هذا الشَّبحُ): أي المرئي من بعيد، ليس بضاحِكٍ، أي: منفعل النفسِ عند إدراك الأمور الغريبة، كما تقرَّر في المنطق..

(٢) أي: وكل ما ليس بإنسان ليس بضاحك، فهذا الشبح ليس بضاحك.

(٣) وعدم جواز الاستناد بهما ؛ أنهما لا يستلزمان نقيض الممنوع.

(٤) بل يضر المعلل إبطالهما.

(٥) قال الآمدي: لَوِ اسْتَنَدَ بِها السَّائِلُ: لعدم كونهما لازمين للنقيض، بل يضر المعلل إبطال المباين للنقيض المساوي للعين، والسند الأعم من وجه من النقيض، ومطلقا من العين، لكونهما لازمين للعين.

(٦) وجواز الاستناد بهما استلزام كل منهما نقيض الممنوع.

(٧) قال ساجقلي زاده: قوله: (لكنْ لا يَنْفَعُ المعلِّلَ): وذلك لأن بطلانه لا يسري إلى بطلان نقيض الممنوع، ولهذا يسمون إبطاله كلاما على السند، ثم إنه قد يفيد إبطال الأخص، إذا كان بإبطال ما هو الأعم..

الأعمُّ مُطْلقًا فلَا يَجوزُ الاسْتِنادُ بهِ، لكنْ يَنْفَعُ المُعلِّلَ إبْطالُهُ لَوِ اسْتَنَدَ بهِ السَّائِلُ(١).

واعْلَمْ أنَّ المَمْنوعَ(٢) لَوْ كانَ مقدِّمَةَ دَليلِ المُعلِّلِ، فللمُعلِّل وظيفةٌ أخْرَىٰ(٣) للتَّخَلُّصِ عَنْهُ(٤)، وهو إِثْباتُ المُدَّعىٰ المُدلَّل بدليلٍ آخرَ(٥)، وذَا إفْحامٌ منْ وَجْهٍ(٦)، فَاعْرِفْ.

فَصْـلٌ

[في بيان وظيفة السائل بعد الإثبات]

وعِندَ إثباتِ المُعَلِّل مُدَّعاهُ أو مُقَدِّمَتَهُ بدَليلٍ(٧)، أو بإبْطالِ السَّندِ، للسائِلِ أنْ

---

(١) وذلك لأن انتفاء الأعم مطلقًا، يستلزم انتفاء الأخص.

(٢) قال العلامة العطار: قوله: (واعلم أنَّ الممنوعَ. إلخ): إشارة لطريق ثالثٍ للمعلِّل عند ورود المنع، فيكونُ المذكور ثلاثَ وظائف، لكن لا ينتقل إلىٰ هذه الوظيفَةِ؛ إلا إذا عجز عن واحدةٍ من المذكورتين، ولعله لذلك أخَّرهُما عنهما.

(٣) غير الإثباتين المذكورين، وهما الإثبات بالذات، والإثبات بالواسطة.

(٤) الضمير يعود إلىٰ المنع المذكور.

(٥) والدليل الآخر مغاير للدليل الأول. وقال العطار: **قال البركويُّ في آدابه: ودفعه أي المنعُ بإثبات المقدمَةِ الممنوعَةِ، أو نفي السندِ بالدليلِ، أو التنبيه، إن كان السندُ لازما للمنعِ إن أمكن، وإلا فبالانتقالِ إلىٰ دليلٍ آخر عند البعض. انتهىٰ.**

(٦) والإفحام: عجز من المعلل، وقوله: (من وجه): أي باعتبار أنه ليس بإثبات الممنوع، وإظهار صواب من وجه، أي باعتبار أنه إثبات لما سبق له المنع. ذكره الشارح الآمدي.
وقال العطار: قوله: (وذا إفحَامٌ من وجه): اي الانتقالُ إلىٰ دليل آخرَ إفحامٌ من وجه لأخر كل الوجوه؛ لأن المعلِّل لم ينقطع رأسا، بل انقطع عن إثبات الحكمِ بالدليل الأول، فأُفْحم من هذه الجهة.

(٧) قال العلامة العطار: الغرضُ من هذا الفصل إفادة أن السائلَ لا ينقطع بمجَرَّد إبطال المعلل السندَ، أو إثبات المقدمة الممنوعة، أو الانتقال إلىٰ دليلٍ آخرَ، بل للسائل حينئذٍ أن يمنع وينقُضَ ويعارض.

يَمْنعَ شيئًا منْ مُقدِّماتِ الدَّليلِ(١) أو الإبْطالِ(٢) ، إذا لمْ تَكنْ بديهيةً جليَّةً(٣) ، فإذا مَنَعَ يَأْتِي فيهِ التَّفْصيلُ السابقُ(٤) .

فَصْـلٌ

[بيان المنع الذي ينفع المعلل]

منْعُ السائلِ مقدِّمةَ دليلِ المعلَّلِ قدْ لَا يَضرُّ المعلَّلَ(٥) ، وذلكَ إذا ذَكرَ المَانِعُ

---

(١) قال العلامة العطار: قوله: (من مقدمات الدليل): أي على التعيين واحدةً كانتْ أو أكثر ، ولذلك أتى بالممنوعِ نكرةً ، والمراد من الدليلِ ؛ دليل المقدِّمة الذي يُثْبتها به المعلِّلُ ، أو دليل الدعوى التي طَلَب السائِلُ بمنعه إقامةَ الدليل عليها ، أو الدليل الذي انتقل إليه المعلِّلُ ، فالدليل صادقٌ بثلاث باعتبار وصفه. تأمل.

(٢) **أو دليل الإبطال أي الدليلُ الذي أبطل به السندُ ، أي أنتج بطلانهُ ، أو أنه أطلق الإبطالَ على نفس الدليلِ ، وحينئذٍ لا حذف.**

(٣) مثال ذلك: أن يقول المعلل: العالم له محدث ، فمنعه السائل فقال: لا نسلم أن العالم له محدث ، لم لا يجوز أن يكون العالم مستغنيا عن نفسه ، فيجيب المعلل: العالم له محدث لأنه حادث ، وكل حادث له محدث ، فالعالم له محدث.

أو يقول: كلما كان العالم حادثًا ، فسندك القائل: لم لا يجوز أن يكون العالم مستغنيًا عن محدث باطل ، لكن كان العالم حادث ، فسندك القائل: لم لا يجوز إلخ باطل ، فيقول السائل بمنع الصغرى: لا نسلم أن العالم حادث ، لم لا يجوز أن يكون العالم قديمًا. يراجع: الحاشية المرتية (ص٢٥).

(٤) والتفصيل السابق المقصود هو إثبات ما منعه بالذات ، أو بالواسطة ، والانتقال بعد ذلك إلى دليل آخر ، قال الآمدي: فأما أن يعجز المعلل فيفحم ، أو يعجز السائل ، فيلزم ، إذ لا يمكن جريان البحث إلى غير النهاية.

(٥) قال العطار: أفاد بهذا الفصلِ أن المنع دائمًا ليس بمُضرٍّ للمعلل ، بل قد ينقضه ، وذكر صورةً من صوره. قال العطار: قال المحَشِّي: وفيه أن قول المعلل للسائل: قد اعترفْتُ بالمدَّعى ، وإن كان دليلي مُزيَّفًا ؛ يكون بمنزلةِ الانتقال إلى دليل آخرَ ، وذا إفحامٌ من وجه ، ومضرَّةٌ بلا وجْهٍ. انتهى.

قال العطار: الغرضُ من المناظرة إظهارُ الصواب ، وحيث ظهر على لسان الخَصْم كفينا المؤونَة ، وأما كون هذا إفحامًا من وجه فغيْرُ مضِرٍّ بالمعلل إذ قد ثبت مدَّعاه باعتراف الخصم. تدبر.

سَنَدًا يَشْتَمِلُ الاعتراف بدَعْوَىٰ المُعَلِّلِ[١]، كما إذا قالَ المؤمِنُ: العالَمُ حادثٌ؛ لأَنَّهُ مُتغيِّرٌ، وأَثْبتَ الصُّغْرىٰ بأَنَّهُ لا يَخْلُو عنِ الحرَكةِ[٢] والسُّكونِ، فقالَ الفَلْسَفيُّ: لا نُسَلِّمُ عدمَ خُلوِّهِ عَنْهُما، لِمَ لا يَجوزُ أَنْ يَخلُو عَنْهُما كمَا في آنِ حُدوثِهِ[٣]، فهذا السَّندُ فيهِ اعْتِرافٌ بحدوثِ العالَمِ.

فَصْـلٌ

[في بيان حكم المنع الذي في صورة الإبطال]

لو أبْطلَ السائِلُ بالدَّليلِ المدَّعىٰ الغَيْر المُعَلَّل[٤]، أو مُقَدِّمَة دليلِ المُعَلَّلِ قبْلَ أنْ يَسْتَدِلَّ المُعلِّلُ علَىٰ تلكَ المقدِّمةِ[٥]؛ فذا يُسَمَّىٰ غَصْبًا[٦]؛ ....

(١) وهذه الدعوىٰ هي المستدل عليها بتلك المقدمة، قال الآمدي: وإنما خصه به لأن اشتماله علىٰ الاعتراف بتلك المقدمة لا يوجد إلا إذا كان السند مباينًا، وهو غير موجود بالاستقراء، وكذا منع المدعىٰ غير المدلل بسند يشتمل الاعتراف به، وأما منعه بسند يشتمل الاعتراف بالمقدمة فلا يوجد، لعدم جواز منع المدعىٰ المدلل إلا مجازًا حذفيًّا أو عقليًّا.

(٢) والحركة هي الكون في آنين في مكانين، والسكون: الكون في آنين في مكان واحد، فكل ما لا يخلو عن الحركة والسكون فهو متغير.

(٣) فإن الحدوث آن واحد، لا يمكن فيه الحركة والسكون؛ لأن كلا منهما يقتضي آنين، كما قرر البهتي في شرحه، أي: لأن كلا من الحركة والسكون لا يحصل إلا في آنين؛ لأن الحركة كون الجسم في آنين في مكانين، والسكون كون الجسم في آنين في مكان واحد.

(٤) قال العطار: هذا الفصل معقودٌ لبيان الغصْب، وهو مما اضطرب في حقيقته وقَبُول كلامهم، فالذي يُؤخذ من كلام المسعوديِّ، والقطب الكيلاني، أن المنعَ مع الاستدلال يسمىٰ غَصْبا، والثاني، فعُلِم مما ذكرنا أن الغصبَ هو منع مقدمة الدليلِ، وإقامة الدليل علىٰ نفيها قبل إقامة المعلِّلِ الدليل عليها، سواءً كان يلزم منه إثبات الحكم المتنازع فيه ضمْنًا، أو لا يلزم. انتهىٰ.

(٥) المقصود لو ادعىٰ بطلان أحدهما من ذلك المدعىٰ والمقدمة، وأثبته بدليل.

(٦) ومثل له منلا عمر زاده بقوله: كما إذا قال المعلل: هذا الشبح إنسان، وقال السائل: لا نسلم كونه إنسانا، بل هو ليس بإنسان لأنه حجر، ولا شيء من الحجر بإنسان، وكما إذا قال المعلل:=

لأنَّ الاسْتِدلالَ[١] منصبُ المعلِّلِ، وقدْ غصبَهُ السائِلُ[٢].

واختلف في أنَّهُ مَسْموعٌ يجبُ علَى المُعلِّلِ أن يُجيبَ عنْهُ، والمُحقِّقونَ قالُوا: إنَّه غيْرُ مَسْموعٍ[٣]، ومَنْ قالَ إنَّهُ مَسْموعٌ[٤] يقولُ: إنَّ للسَّائِلِ أنْ يَقولَ أردْتُ المَنْعَ معَ السَّندِ بما ذَكرْتُه في صورةِ الإبْطال والاسْتِدلال[٥]، فيسْتَحِقُ الجوابَ حينئذٍ ألبَتَّةَ[٦]، قَالَ في «التَّوْضيحِ»[٧]: ينْبغي لمنْ حَكَمَ بفَسادِ مُقدِّمةٍ معيَّنةٍ أنْ يُوردَ

= هذا الشبح ضاحك لأنه إنسان، وقال السائل ما قال.

وأما إذا ادعى بطلان أحدهما بعد استدلال المعلل عليها لا يسمى غصبا، بل معارضة.

(١) أي أن الإبطال المذكور لا يتحقق إلا بالاستدلال.

(٢) فالإبطال لا يتحقق إلا بمنصب المعلل المغصوب، وكل ما هو كذلك فهو غصب، فالإبطال غصب، وكل غصب غير جائز.

(٣) نقل الآمدي عن القازا بادي: وإنما منعوه ـ أي الغصب ـ لأن المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه، ليعلم حقية دليله أو بطلانه، وليس للسائل هناك إلا مطالبة ذلك، فإذا غصب فقد فات غرضه، ولأنه إن جوز في جانب السائل فالمعلل أيضًا قد يغصب، فيلزم بعدهما عما كانا فيه، وضلالهما عن طريق التوجيه، وكلا الوجهين منظور فيه.

وقال العطار: قال نعمانُ الخورازميِّ: إن الغصبَ إنما لا يُلْتفتُ إليه، لئلا ينسدَّ بابُ الإلزام، ونظر فيه القطب الكيلاني بأنه يجوزُ انتهاء كلامِ أحدهما إلى حدٍّ لا يمكن منعُه أصلا، فينقطع الكلامُ، ويحصل الإلزامُ، أو الإفحام، وردَّ ما ذكره الكيلاني صاحبُ الألوغية بأن: تجويز هذا الطريقِ يُوجب إمكان ذهاب الطرفينِ إلى غير النهاية. هذا معنى كلام الخوارزميِّ.

(٤) كالعلامة ركن الدين العميدي ومن تبعه. قال: إن منْعَه لا يجدي نفعًا؛ لأنه بالعناية يستحقُّ الجواب.

قال ساجقلي زاده في تقرير القوانين: ومنهم من قال: إنه مسموع لأنه بالعناية يستحق الجواب، وبيانه: أن للمعلل إذا لم يسمعه، فللسائل أن يقول: أريد المنع مع السند بما ذكرته في صورة الإبطال والاستدلال، فحينئذ يستحق الجواب؛ لأن تحرير المراد مستفيض في المباحثات. يراجع: تقرير القوانين لساجقلي زاده (ل٥٦).

(٥) لكن لزمه البطلان، ولو كان المنع باستلزام البطلان غصبًا؛ لكان المنع مع السند القطعي غصبًا.

(٦) قال العطار: أي حين رجوعِه إلى المنعِ مع السندِ يستحقُّ الجواب؛ لأن تحريرَ المراد مستفيضٌ في المباحثات.

(٧) هو شرحٌ للتنقيحِ في الأصول، كلاهما لصدْرِ الشريعة، وهو الذي حشاه السَّعد بالحاشية=

اعْتِراضَهُ عليْها علَىٰ سَبِيلِ المَنْعِ، لا علىٰ سَبِيلِ الإبْطالِ؛ لِئَلَا يَقولَ الخصْمُ[١]: إنهُ غَصْبٌ، فيَحْتاج إلىٰ العِنايَةِ[٢]، انْتهَىٰ.

فَصْـلٌ

[في ماهية الغصب]

الغَصْبُ في عُرْفِهم[٣]: اسْتِدْلالُ السَّائِلِ علَىٰ بُطْلانِ مَا صَحَّ مَنْعُهُ[٤]، فالمعارضةُ لَيْستْ بغَصْبٍ؛ لأنَّهُ إبْطالُ الدَّعْوَىٰ بدَليلٍ بعدَ اسْتدْلالِ المُعلِّلِ عليْهِ،

= الشهيرة بالتلويح.

(١) قال العطار: واعلم: أن طريق الجواب عن الغصْبِ، علىٰ تقدير كونه مسموعًا كما بيَّنه المسعودي، أن لا يطعَنَ فيه المعلِّلُ بأنه غصبٌ، ولا يتعرَّض لدليل الغاصبِ قبل إثبات المقدمة الممنوعةِ، بأن يُورد علىٰ دليلِه المناقضةَ؛ لأنه لا يلزم من شيء منهما، ما يجب علىٰ المعلِّل من إثبات مقدمتهِ الممنوعة، علىٰ أن للسائلِ أن يُقيِّد كلامه بالعناية، بأن يقول: مرادي المنْعُ مع السند، فيخرج عن كونه غَصْبًا، ويسقط المنع الوارد عليه.

(٢) أي: الإرادة بأن يقول: لم ألتزم البطلان، بل أردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الإبطال والاستدلال. قاله الأمدي.

وقال: وجوز بعضهم أن الغصب مسموع بدون إرجاعه إلىٰ المنع؛ لأن أحد الطرفين يعجز البتة عن الاستدلال، فيلزم الإفحام والإلزام، فيثبت ما هو المطلوب.

ولذا قال بعض الفضلاء: إن إبطال المدعىٰ والمقدمة الغير المدللين؛ إذا كانا بتقدير الدليل يسمىٰ معارضة تقديرية، وإلا فيسمىٰ نقضا إجماليا شبيها.

(٣) قال العطار: المقصود من هذا الفصْلِ؛ دفعُ ما أورد علىٰ القوم أن ما ذكر دليلًا علىٰ أنَّ الغصب غيرُ مسموعٍ، منقوضٌ بجريانه في النقض والمعارضة، مع أنهما مسموعان، فخلاصة الدليلِ: أن استدلال السائل علىٰ بطلان المقدمة خلافُ وظيفته، وكل ما هو خلاف وظيفته لا يُسْمع.

(٤) وهو منع المدعىٰ والمقدمة الغير المدللين. وقال العطار: هو قوله: (استدلال السائل): جريٌ علىٰ أحد الأقوال التي سلفَتْ، من أن الغصبَ هو الاستدلال، وأن كلامه السابق ليس صريحًا فيه، بل إلىٰ غيره أقربُ.

وليسَ منع الدَّعْوَىٰ بعدَ الاسْتِدْلالِ عليْهِ صَحيحًا[١]، وكذَا النَّقْضُ الإجْماليُّ ليْسَ بغَصْبٍ ؛ لأنَّهُ إبطالُ الدَّليلِ بدَليلٍ، ولا يَصِحُّ مَنْعُ الدَّليلِ ؛ لأنَّ المَنْعَ إنَّما يَصِحُّ علَىٰ مَا يُمْكنُ الاسْتِدْلالُ عَلَيْهِ، والدَّليلُ لَا يُمْكنُ الاسْتِدْلالُ عليْهِ[٢] لأنَّهُ مُرَكَّبٌ منْ مُقدِّمتيْنِ، والدَّليلُ لا يُنْتِجُ إلَّا مقدِّمَةً وَاحدَةً، وهاهُنَا بحثٌ[٣]، وستعْرِفُ المعارضةَ والنَّقْضَ[٤].

فَصْـلٌ

[في بيان منع التقريب]

اِعْلمْ أَنَّ السَّائِلَ قدْ يَمْنعُ تقريبَ دلِيلِ المعلِّلِ، ومَعْنَىٰ التَّقْريبِ: سَوْقُ الدَّليلِ[٥] علَىٰ وَجْهٍ يَسْتَلْزِمُ المُدَّعَىٰ[٦]، وتَقْريرُ مَنْعِهِ: أنَّا لَا نُسَلِّمُ اسْتِلْزامَ هذا الدَّليلِ المدَّعَىٰ، وقد يجملُ ويُقالُ: لَا نُسَلِّمُ التَّقْريبَ أو التقريبُ مَمْنوعٌ، والتَّقريبُ

---

(١) وإبطال ما لا يصح منعه ليس بغصب عند أهل الفن.

(٢) وكل ما لا يمكن الاستدلال عليه لا يصح منعه، فلا يصح منع الدليل.

(٣) وهو أن يستفسر عن السائل حينئذ أن مرادك هل هو منع مقدمة من مقدماته، أو منع كل منهما، أو منع مجموع الدليل من حيث المجموع؟ فعلىٰ الأول يستدل المعلل علىٰ واحد من مقدماته، فإن سكت السائل فذلك، وإن قال: مرادي المقدمة الأخرىٰ يستدل عليها أيضًا، وعلىٰ الثاني يستدل علىٰ كل واحد منها، وعلىٰ الثالث يستدل علىٰ كل واحد منها، ثم يستدل بثبوت كل واحد علىٰ ثبوت المجموع، وتقريره: أن هذا الدليل ثبت مقدماته وكل دليل هذا شأنه فهو ثابت.

(٤) في المقالتين الثانية والثالثة.

(٥) قال العلامة العطار: قوله: (سوْقُ الدليل إلخ): وهو تطبيقُ الدليل علىٰ وفْقِ المدَّعىٰ، والعبارتانِ مُتقارِبَتان. وقال ساجقلي في حواشيه: قوله: (سَوْقُ الدَّليلِ علَىٰ وَجْهٍ يَسْتَلْزِمُ المُدَّعَىٰ): حاصله: كون الدليل موصلا إلىٰ المطلوب، وهذا أمر يعتنىٰ بشأنه، حتىٰ إن فن المنطق إنما هو لبيان ذلك.

(٦) وقيل: تطبيق الدليل علىٰ المدعىٰ، والتعريف الأول في المتن يختص بالبرهانيات ؛ لأن الاستلزام مأخوذ فيه، وهذا يعم البرهانيات وغيرها من الأمارات والاستقراء والتمثيل ؛ لأن التطبيق أعم.

إنَّما يتمُّ إذا أَنْتَجَ الدَّليلُ عيْنَ المدَّعَىٰ أو ما يُساويهُ والأخصَّ منْهُ[١].

وأمَّا إذا أَنْتَجَ الأعمَّ فلا تَقْريب[٢]، كأنْ يَكونَ المدَّعَىٰ موجبةً كليَّةً، ويُنْتِجُ الدَّليلُ موجبةً جزئِيَّةً[٣].

فَصْلٌ

[في بيان المنع الحقيقي والمجازي]

قِيلَ: لا يُمْنَعُ النَّقلُ والمدَّعىٰ إلَّا مَجازًا[٤]، ومَعْناهُ: لَا يُسْتَعْملُ لفْظُ المَنْعِ

(١) كما إذا ادعينا: هذا إنسان، فإن قلنا: لأنه ناطق، وكل ناطق إنسان، ينتج عين المدعىٰ، وإن قلنا: لأنه متعجب، وكل متعجب ضاحك، ينتج ما يساويه، وإن قلنا: لأنه عبد أسود، وكل عبد أسود زنجي، ينتج الأخص منه.

(٢) أي: لا يوجد فيه التقريب، ومثال الأعم مطلقًا كما إذا ادعينا: هذا إنسان، وقلنا: لأنه متنفس، وكل متنفس حيوان، فهذا حيوان، فهذا أعم مطلقًا من المدعىٰ.
ومثال الأعم من وجه: كما إذا ادعينا: بعض الحيوان كاتب، وقلنا: لأنه متعجب، وكل متعجب ضاحك، فبعض الحيوان ضاحك، وما إذا أنتج الدليل المباين فلا تقريب بالطريق الأولىٰ، مثاله: هذا حيوان لأنه جماد، وكل جماد لا حيوان، فهذا لا حيوان، وهو مباين للمدعىٰ.

(٣) كما إذا ادعينا: كل حيوان إنسان، وقلنا: لأنه ناطق، وكل إنسان ناطق، وهذا شكل ثالث ينتج: بعض الحيوان إنسان، وهذا أعم مطلقًا من المدعىٰ بحسب الكم والكيف. الحاشية المرتية (ص٢٨).
وقال العلامة العطار: قوله: (وينتج الدليل موجبَةً جزئيَّةً): كأن قيل في الدليل: لأنَّ كل ناطق حيوانٌ، وكل ناطق إنسان، فالنتيجة: بعض الحيوان إنسان.
هذا خلاصة ما نُقِل عنه، وفيه أن قوله: (كلُّ حيوان إنسان) دعوىٰ كاذبَةٌ، إذ ثبوت الأخصِّ لجميع أفراد الأعمِّ باطلٌ، وإلا لبطل العموم والخصوص.

(٤) قائله: القاضي عضد الدين الإيجي في رسالة الآداب السابق ذكرها. (ومجازًا): إلا منعًا مجازًا، لغويًّا أو عقليًّا أو حذفيًّا.
قال أبو الفتح: المعنىٰ لا يُسْتعمل لفظُ المنع منسوبًا إلىٰ النقل والمدَّعىٰ إلا حال كونه مجازًا، أي مستعملا في معنىٰ مجازيٍّ.
=

وما يُشْتَقُّ منْهُ(١) في طَلَبِ الدَّليلِ عليْهِما إلَّا مَجازًا(٢).

وبَيانُ ذلكَ: أنَّ المَنْعَ في عُرْفِهِم طَلَبُ الدَّليلِ علَىٰ مُقدِّمةِ الدَّليلِ، ولمَّا لمْ يَكُنْ النَّقلُ والمدَّعَىٰ مُقدِّمةً من دليلٍ(٣)، فقَوْلُكَ: هذا النَّقلُ مَمْنوعٌ(٤)، وهذا المدَّعَىٰ مَمْنوعٌ مَجازٌ عنْ طلبِ الدَّليلِ مُطْلَقًا(٥).

وأمَّا إذا اسْتَعْمَلْتَ لفظًا آخرَ(٦) في طَلَبِ الدَّليلِ علَيْها فلَا مَجازَ(٧)، كأنْ تقولَ: لَا نُسَلِّمُ هذا النَّقلَ(٨)، أو هذا المُدَّعَىٰ، أو هُوَ مَطْلوبُ البيانِ، هذا في

= ويحتمل أن يراد أنه لا ينسبُ مَفهوم المنع إلىٰ النقل والمدَّعىٰ إلا بالمجاز، أي لا ينسب المعنىٰ الحقيقي للمنع إلىٰ النقل والمدعىٰ إلا نسبة مجازية. انتهىٰ من حاشية العطار.

(١) ما يشتق من لفظ المنع، كممنوع وامنع، ومنع. قال العطار: قوله: (وما يُشْتقُّ منه): كـ«أنا مانِعٌ له» أو «يمنَعُ»، أو «منعْتُ»، إلىٰ غير ذلك.

(٢) قال البهتي: فكان التقدير: لا يمنع النقل والمدعىٰ بلفظ المنع وبما يشتق منه إلا مجازًا.

(٣) قال العطار: قوله: (ولما لم يكن النقْلُ والمدّعَىٰ إلخ): أما إذا كان النقل والمدَّعىٰ مقدمَةَ لدليل، فإطلاق المنع عليهما حينئذ حقيقة. قال في الفتحيَّة: إن نفسَ النقل قد يكون مقدمَةً للدليل، فيمنع حقيقَةً من هذه الحيثية، لا من حيثية إنه نقلٌ وحكاية. انتهىٰ.

(٤) وكذا: أو مناقض أو مناقض بنقض تفصيلي إلىٰ غير ذلك.

(٥) أي: من غير تقييده بكونه علىٰ المقدمة.

(٦) قوله: (لفظا آخرَ): غير المنع وما اشتقَّ منه، قال المحشِّي ساجقلي زاده: ولم يضَعُوا لهذا الطلب لفظا مخصوصا لقلَّة وقوعه، وذلك لأن المدَّعىٰ إنما يحتاج إلىٰ ذلك لكونه نظريًّا، والنظريُّ لا ينبغي أن يُذكر بلا دليل؛ إلا أن يكون ظاهرًا.

(٧) فلا مجاز فيه أصلا، لا لغويًّا ولا عقليًّا ولا حذفيًّا، بل هو حقيقة لأنه استعمل فيما وضع له، وهو حقيقة.

(٨) قال العطار: قوله: (لا نُسلِّم هذا النقل): أو «أطلبُ منك تصحيحَ هذا النقل»، أو «صحِّح نقلك»، أو «لا أُسلِّم أن فلانا قال كذا»، أو غير ذلك.

قال المسعوديُّ: بل تجب المطالبةَ عند عدم ثبوت النقل عنده أي السائل؛ لأن الناقلَ قد يضع غيرَ المنازع مقام المنازع، فيَسْتعمِلُ في أثناء بحثه مقدمةً، أو مقدِّمات مُسلَّمة عند ذلك الغير،=

المدَّعَىٰ الغيرِ المُدَلَّلِ.

وأمَّا إذا كانَ مُدَلَّلًا[١] فطَلَبُ الدَّليلِ علَيْهِ ـ بأيِّ لَفْظٍ كانَ ـ مَجازٌ في النِّسْبةِ، والمرادُ طَلَبُ الدَّليلِ علَىٰ شيءٍ منْ مُقدِّماتِ دَلِيلِهِ[٢]، ويَكْفِيكَ هذا البَيانُ[٣] هُنا، علَّمكَ اللهُ ما لمْ تَعْلَمْ.

فَصْلٌ

[في بيان انتقال المعلل إلى بحث آخر][٤]

لَمَّا كانَ الواجِبُ علىٰ المُعلِّلِ عنْدَ مَنْعِ المانِعِ هُوَ الإثباتَ[٥]، كما عَرفْتَ

= علىٰ أنها مُسلَّمة عند المنازع، ويلزمُ الخبَطُ كما إذا قال: العالَمُ حادثٌ، خلافا للمُتكلِّمين منازِعًا، ثم يستعمل في أثناء البحث: أن الواجبَ فاعلٌ بالاختيار، علىٰ أنه مذهب المنازع، ويثبت حدوث العالم، بناءً علىٰ ذلك.

(١) كأن تقول: هذا الشبح إنسان لأنه ناطق، وكل ناطق إنسان.

(٢) قال الآمدي: هذا إذا لم يرد من المدعىٰ المقدمة، ولم يقمه مقام المضاف، وأما إذا أريد منه المقدمة بعلاقة اللزوم، فلفظ المدعىٰ مجاز لغوي، وإن أقامه مقام المضاف فهو مجاز حذفي، والألفاظ المستعملة والنسبة حقيقة.

(٣) قال العطار: قوله: (هذا البيان): أراد به المبيَّنَ وهو القواعد، وهي نسَبٌ لها ثبوتٌ في نفسها، بناءً علىٰ أن الأمور الاعتبارية الصادقة، لها ثبوتٌ في نفسها.
أما علىٰ ما حقَّقه السعد في المقاصدِ من أنَّ: الاعتباريات صادِقَها وكاذِبَها لا ثبوت لها إلا في الذهن، ويفرِّقُ بينهما بأن الأول موجود بالوجود الانتزاعيِّ، والثاني بالوجود الاختراعي، فهي موجودة في الذهنِ.

(٤) قال العطار: هذا الفصل تتميمٌ لمبحث ما يجب علىٰ المعلِّل عند ورود المنع؛ لأنه بيَّن فيه أمورًا لا ينفع المعلِّل الاشتغال بها، وأمورا ينفعه الاشتغالُ بها.

(٥) قال الآمدي: والاستدلال مطلقا؛ إما بإقامة الدليل عليه أو بإبطال السند المساوي أو بالتحرير، أو بتغيير الدليل، أو بالانتقال إلىٰ دليل آخر.

تفْصيلَهُ ؛ فلَا يَنْفعُهُ مَنْعُ المَنْعِ[١] ، ومَعْناهُ: مَنْعُ صِحَّتِهِ[٢] ، تقْريرُهُ: لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ وُرودِ هذا المَنْعِ ، لَمَ لَا يَجُوزُ أنْ يكونَ المَمْنوعُ بَديهِيًّا جَلِيًّا[٣] ، وكَذا لَا يَنْفعُهُ مَنْعُ السَّنَدِ ، الذي ذُكِرَ علَىٰ سَبيلِ القَطْعِ[٤] .

قالَ الشَّارِحُ الحنَفيُّ: مَنْعُ المَنْعِ ومَنْعُ مَا يُؤَيِّدُهُ[٥] لا يُوجِبُ إثْباتَ المُقدِّمَةِ ، الذي يَجِبُ علَىٰ المُعلِّلِ عنْدَ مَنْعِ المانِعِ[٦] ، وكذا لَا يَنْفعُهُ مَنْعُ صَلاحيَّةِ السَّندِ للسَّنديَّةِ[٧] مُسْتَنِدًا بعمومِهِ[٨] ، وكَذا لَا يَنْفعُهُ إبْطالُ صَلاحِيَّتِهِ للسَّنديَّةِ مُسْتَدِلًّا بعمومِهِ[٩] ، وكذا إبْطالُ عِبارةِ.........

---

(١) لأن منع المنع آنذاك لا يوجب الإثبات.

(٢) فكأنه ادعىٰ ضمنا: أن منعي صحيح وروده ، والدعوىٰ الضمنية تقبل المنع ، لكنه ليس بنافع لعدم إثباته الممنوع ، وأما منع ذات المنع فهو مكابرة ، إذ المنع طلب الدليل ، ولا معنىٰ للطلب علىٰ الطلب. انتهىٰ من الشارح الآمدي.

(٣) أو مسلمًا عندك. قال العطار: قوله: (بديهيًّا جليًّا): أو نظريًّا مُسلَّمًا عند المانع ، أو فطريّ القياس ، لا بديهيًّا اشترك منشأ بداهته عند عامة الناس.

(٤) وبالجملة: إن منع السند الذي ذكر علىٰ سبيل القطع صحيح ، لكن لا ينفع المعلل ، واما منع السند الذي ذكر علىٰ سبيل الجواز فلا يصح منعه ، إذ الجواز لا يدفع الجواز ؛ لأنه شك ، والشك لا يقابل الشك فلا يدفعه.

(٥) أي ما يؤيده من السند ، سواء كان علىٰ سبيل القطع ، أو علىٰ سبيل الجواز.

(٦) وكل ما لا يوجب إثبات المقدمة لا ينفع المعلل ، فمنع المنع ومنع ما يؤيده لا ينفع المعلل.

(٧) قال العطار: قوله: (منعُ صلاحيَّةِ إلخ): كأن يقول: لا نُسلِّم صلاحيَّة هذا السنَدِ للسنديَّة ، لم لا يجوز أن يكون أعَمّ.

ونقل عنه: أي ساجقلي زاده: يعني أن منعَها أي الصلاحية صحيحٌ ؛ لأن المانع لما ذكر السند فكأنه ادَّعىٰ صلاحية سنده للسنديَّة والدعوىٰ الضمني يصحُّ منعه ، لكن هذا المنع لا ينفع المعلِّلَ.

(٨) يريد أن منعها صحيح ؛ لأن المانع لما ذكر السند فكأنه ادعىٰ صلاحية سنده للسندية ، والدعوىٰ الضمنية يصح منعها ، لكن هذا المنع لا ينفع المعلل ، وتقريره: لا نسلم أن يكون هذا السند صالحا للسندية ؛ إنما يصح لو كان مساويا لنقيض الممنوع أو أخص مطلقًا ، وليس كذلك.

(٩) مستدلا بعمومه مطلقًا أو من وجه ، كأن قال السائل: لا نسلم أنه ليس بإنسان ، لم لا يجوز=

المَانِعِ[١] بِمُخالَفَتِها القانونَ العربيِّ[٢] ؛ فاشْتِغالُ المعلِّلِ بهذه الاعْتراضاتِ انْتِقالٌ منْهُ إلَى بحثٍ آخر يجبُ علىٰ السَّائلِ دفْعُهُ[٣] ، فإنْ كانَ اشتغالُهُ بها بدُونِ إثْباتِ ما مَنَعَهُ السَّائلُ ، فقدْ عَجَزَ عنْ إثْباتِ مُدَّعاهُ[٤] ، فأُفْحم فيهِ[٥] ، وانْتقلَ إلَىٰ بحثٍ آخر[٦].

نَعمْ ، يَنْفعُ المعلِّلَ إبْطالُ المَنْعِ[٧] مُسْتَدِلًّا ببَداهَةِ الممْنوعِ بداهةً

= أن يكون حيوانا ، فقال المعلل: صلاحية الحيوان للسندية باطل ؛ لأنه أعم من نقيض الممنوع.

(١) قال العطار: قوله: (إبطالُ عبارةِ المانع): كأن يقول: هذه العبارَةُ ليست صحيحةً ؛ لأنها مخالفة للقانون العربيِّ ، وكل ما هو مخالفٌ للقانون العربيِّ فليس بصحيح.

(٢) كأن قال السائل: لا نسلم أنه ليس بإنسان ، فقال المعلل: عبارة منعك باطلة ؛ لأنها مخالفة لقانون العربية.

قال الآمدي: والقانون العربي: سواء كان قانونَ متنِ اللغة ، أو قانونَ شرحِها كالصرف والنحو وغيرهما ، وإنما اقتصر علىٰ الإبطال ولم يذكر منع العبارة ؛ بناء علىٰ ما اشتهر أن ناقض العبارة مستدل ، وموجهها مانع.

(٣) إذا كان إتيان المعلل بها تسليم المنع ، والاعتراض علىٰ ما ذكر معه ، وأما إذا كان إتيانه بها لأداء الواجب عليه من دفع الاعتراض السائل ، فليس بموجه ، بل من فضول الكلام. انتهىٰ من الآمدي.

وقال العطار: قوله: (يجبُ علىٰ السائل دفعه): أي دفع ذلك البحث بما يُصحِّح المنع ، أو صلوحِيَّة السند للسنديَّة ، وغير ذلك.

(٤) سواء كان مدعىٰ غير مدلل أو مدللا ، فيندرج فيه المقدمة ، فإن عجز المعلل فقد أفحمه السائل.

(٥) قال العطار: قوله: (فَأُفْحم فيه): مبنيٌّ للمفعول ، أي جعله السائل مفحما ؛ لأن سكوت المعلِّلِ يقال له: إفحامٌ.

(٦) غير البحث الذي أُفْحم فيه ، وهو الذي عجزَ عن إثباتِ ما منع فيه ، فانتقل عنه إلىٰ منع السَّند أو غيره.

(٧) قال العطار: واعلم: أن المنع إنما يبطلُ إذا كان الممنوع نظريًّا مُسلَّما عند المانعِ ، أو بديهيًّا أوَّليًا ، أو بديهيًّا فطريَّ القياس ، أو بديهيًّا اشترك منشأ بداهته عند عامة الناس.

وإبطال المنع دعوىٰ لا بد لها من دليلٍ ، فتقرير الدليل: أن هذا المنع موردُ علىٰ دعوىٰ أو مقدمة ، شأنها كذا ، وكل منع كذلك فهو باطلٌ ، ثم يُستدلُّ ببطلان المنع علىٰ ثبوت الممنوع بأن يقال:=

جَلِيَّةً[١]، وهذا بمنْزلَةِ إثْباتِ الممْنوعِ[٢]، وكَذا يَنْفعُهُ إبْطالُ المَنْعِ بدَعْوَىٰ أنَّ الممنوعَ مُسَلَّمٌ عنْدَ المانعِ[٣]، لكنْ هذا[٤] جوابٌ إلزامِيٌّ جَدَلِيٌّ لا تَحْقيقيٌّ[٥]، فلا يصح عند إرادَةِ إظهار الحَقِّ، وللمانِعِ أنْ يَدَّعِي حينئِذٍ[٦] الرُّجوعَ عنْ تَسْلِيمِ ما سلَّمَهُ[٧] مَا لَمْ يَكنْ بَديهِيًّا جَلِيًّا[٨].

= إن كان منْعُه باطلًا، فالممنوع ثابتٌ، لكن المقدم حَقٌّ.

(١) وتقريره أن يقول المعلل: منعك هذا باطل؛ لأنه وارد على البديهي الجلي، وكل منع هذا شأنه فهو باطل.
وقال الآمدي: وطريق الاستدلال أن يقال: الممنوع بديهي جلي، وكل بديهي جلي باطل المنع، وكل باطل المنع فهو ثابت، فالممنوع ثابت.

(٢) إذ لا يتصور الإثبات في البديهي.

(٣) فيكون في هذا إثباتًا للممنوع، وتقريره أن يقال: إن ما منعته ثابت عندك عند منعك؛ لأنه مسلم عندك من قبل، وكل مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك عند منعك، ينتج: أن ما منعته ثابت عندك عند منعك، ونضم إليها مقدمة هكذا: وكل ثابت عندك عند منعك فهو باطل المنع، فما منعته باطل المنع. يراجع: شرح الآمدي على الولدية (ص١١١).

(٤) قوله: (هذا): الجواب، أي: الذي ذكر من طرَفِ المعلِّل عند المنع، وهو إبطالُ المنع مستدلًّا عليه، بأن الممنوع مُسلَّمٌ عند المانع.

(٥) وذلك لأن الجواب على قسمين: إلزامي يراد منه إلزام الخصم وإسكاته، ولا يراد منه إظهار الصواب، وتحقيقي: يراد منه إظهار الصواب وتحقيق الحق.

(٦) قال العطار: قوله: (أن يدَّعِي حينئذ): أي حين دعوى المعلِّلِ أن الممنوع مُسلَّمٌ عند المانع، فيقول هو: ولو كان مُسلَّما عندي من قبل، لكنْ رجعت عنه الآن، وهذا في الحقيقة منعٌ لصغرى دليل المعلِّلِ، أعني: هو مُسلَّم عندك إلخ.

(٧) ما لم يكن من ضروريات مذهبه.

(٨) لأنه إن كان من ضروريات مذهبه، أو كان بديهيًّا جليًّا؛ فلا اعتبار لرجوعه.

(المَقالةُ الثانِيةُ: في المعارَضَةِ)[١]

وهيَ إثْباتُ السَّائلِ نقِيضَ ما ادَّعاهُ المُعلِّلُ، واستدلّ عليه[٢]، أو ما يُساوِي نقيضَهُ أو الأخصَّ منْ نقيضِهِ[٣]، كأنْ ادَّعَىٰ المُعلِّلُ لَا إنسانيَّةَ شيءٍ[٤]، واسْتدلَّ علَيْها[٥]، فعارضَهُ السَّائِلُ بإثْباتِ إنسانيَّتِهِ[٦]، أو بإثْبات ضاحِكِيَّتِهِ[٧]، أو بإثْباتِ أنَّه زِنجيٌّ[٨]، فللسائلِ عنْدَ إرادةِ المعارضَةِ[٩] أنْ يَقولَ للمعلِّلِ: دلِيلُكَ وإنْ دلَّ علَىٰ ما ادَّعَيْتَ لكنَّ عِنْدي ما ينْفِي ما ادَّعَيْتَ[١٠].

---

(١) يراجع: فتح الوهاب شرح رسالة الآداب لشيخ الإسلام زكريا (ص٣٠٤)، وقال: هي اصطلاحًا: إقامة الدليل علىٰ خلاف، أي منافي ما أقام الدليل عليه الخصم، أي المعلل.

(٢) واستدل ذلك المعلل، أي: علىٰ ما ادعاه حقيقة أو حكمًا، بأن يكون بديهيًّا؛ إذ البداهة قائمة مقام الدليل، فالمدعىٰ البديهي مدلل، فإبطاله بدليل معارضة، وكذا الخلاف البديهي.

(٣) فالمعارضة هي إقامة الدليل علىٰ خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل، كذا ذكره الشريف الجرجاني في الشريفية.
والمراد بالخلاف أعم من أن يكون نقيض المدعىٰ الخصم أو مساوي نقيضه، أو أخص مطلقًا من نقيضه.

(٤) قال العطار: قوله: (لا إنسانية شيء): كأن قال: هذا الشبحُ ليس بإنسانٍ، لأنه غيرُ ناطق، وكل ما ليس بناطِقٍ ليس بإنسان.

(٥) أي: علىٰ لا إنسانية ذلك الشيء، بأن قال هذا الشيء لا إنسان، لأنه حجر، وكل حجر لا إنسان، فهو لا إنسان.

(٦) أي: إنسانية ذلك الشيء، وهو النقيض بأن يقول: إنه ناطق، وكل ناطق إنسان، فذلك الشيء إنسان.

(٧) وهو المساوي: بأن قال: إنه متعجب، وكل متعجب ضاحك بالقوة.

(٨) وهو الأخص بأن قال: إنه إنسان من بلاد الحبشة، وكل إنسان من بلاد الحبشة فهو زنجي.

(٩) قال العطار: إشارة إلىٰ طريق المعارضةِ، وهو مأخوذٌ من كلام السَّمرقنديِّ، أن يقال: ما ذكرتم من الدليل، وإن دلَّ علىٰ ثبوت المدلول، لكن عندنا ما ينفيه. انتهىٰ.

(١٠) أي: دليل ينتج خلاف مدعاك من النقيض أو المساوي أو الأخص مطلقًا، كما مر تصويره.
قال الآمدي: ولذا قال السمرقندي: حقيقة المعارضة أن يسلم السائل دليل المعلل لا بمعنىٰ=

ودَفْعُ المُعلِّلِ المعارضَةَ ؛ إمَّا بمَنْعِ بعضِ مُقدِّماتِ دَليلِ المُعارِضِ ، أو بإثْباتِ فسادِ دَليلِهِ[١] ، وهو النَّقْضُ الإجْماليُّ[٢] ، وسيأْتِي تفْصيلُ النَّقْضِ الإجماليِّ[٣].

أو بإثْباتِ الدَّعْوَىٰ بِدليلٍ آخر ، وهو المعارضَةُ علَىٰ مُعارضَةِ السَّائِلِ[٤] ، وفي كَوْنِ هذه المعارضَةِ دافِعةً لمُعارضَةِ السَّائلِ بَحْثٌ[٥].

= اعتقاد ثبوته ، وإلا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله ، فيكون معارضته تناقضا ، بل بمعنىٰ عدم التعرض له ، ويرد المدلول ، ويستدل علىٰ ما ينافيه.

(١) وفساد الدليل إما بتخلف الحكم ، أو باستلزامه الفساد.

(٢) قال العطار: ونقل عنه ـ أي ساجقلي زاده ـ: أنَّ المنع والنقض لا ينفعان المعلِّل في المعارضة بالقلْبِ ، إذ دليلُ المعارض حينئذٍ عينُ دليل المعلل ، فلا ينفعه حينئذ إلا المعارضَةَ علىٰ المعارضة ، علىٰ تقدير كونها دافعة ، إذ لو نُقضَ دليل المعارضة ، أو مُنِع بعض مقدماتِهِ ، ينقلب اعتراضه عليه. انتهىٰ.

(٣) ولا يخفىٰ أن المناقضة والنقض لا تنفعان المعلل في المعارضة بالقلب ، إذ دليل المعارض حينئذ عين دليل المعلل ، فلا تنفعه حينئذ إلا المعارضة علىٰ المعارضة ، علىٰ تقدير كونها دافعة لمعارضة السائل.

(٤) مثال ذلك أن يقول المعلل: هذا الماء ما لا يصح به الوضوء لأنه ماء متنجس ، وكل ماء يصح به الوضوء فهذا الماء ما لا يصح به الوضوء ، فعارضه السائل فقال: دليلك هذا وإن دل علىٰ ما ادعيت لكن عندي ما ينفي ما ادعيت ، وهو أن هذا الماء ماء يصح به الوضوء ، لأنه ماء طاهر وكل ماء طاهر يصح به الوضوء ، فهذا الماء ماء يصح به الوضوء.

فمنعه المعلل فقال: لا نسلم أن كل ماء طاهر يصح به الوضوء ، لم لا يجوز أنه لا يصح به كالمستعمل.

أو نقضه السائل فقال: دليلك هذا باطل ؛ لأنه جار في مدعىٰ آخر متخالفًا عنه حكم المدعىٰ ، وكل دليل هذا شأنه باطل ، ووجه الجريان أن الماء المستعمل ماء طاهر يصح به الوضوء ، أو عارضه السائل فقال: دليلك وإن دل علىٰ ما ادعيت ، لكن عندي ما ينفي ما ادعيت ، وهو أن هذا الماء ماء لا يصح به الوضوء ، لأنه ماء مستعمل ، وكل ماء مستعمل لا يصح به الوضوء ، فهذا الماء ماء لا به الوضوء. انتهىٰ من الحاشية المرتية علىٰ الولدية (ص٣١).

(٥) وتقريره: أن الدليل الثاني للمعلل هنا يعارضه دليل السائل المعارض ، كما يعارض دليله الأول ، وذلك ظاهر ، فلا فائدة في إثبات الدعوىٰ بدليل آخر عند معارضة السائل. =

ثمَّ إنَّ المعارضَةَ تنْقسِمُ إلَىٰ: المعارضةِ في المدَّعَىٰ، وهُوَ أنْ يُثْبِتَ السَّائِلُ خِلافَ مُدَّعَىٰ المُعلِّلِ بعْدَ إثباتِ المُعلِّلِ مُدَّعاهُ(١).

وإلَىٰ المعارضَةِ في المُقدِّمَةِ(٢)، وهِيَ أنْ يُثْبِتَ السَّائِلُ خِلافَ مُقدِّمَةِ دَليلِ المُعلِّلِ، بعْدَ إثباتِ المُعلِّلِ تلكَ المُقدِّمَةَ.

فَصْـلٌ

[أقسام المعارضة]

وكلٌّ مِنْها تَنْقسِمُ إلَىٰ ثَلاثةِ أقْسامٍ(٣):

= والجواب عنه أن يقال: لا نسلم أنه لا فائدة فيه، إذ يجوز أن يكون الدليل الثاني للمعلل أقوىٰ من دليل المعارض بوجه من الوجوه، ولو سلم أنه ليس بأقوىٰ منه، فيجوز أن يكون مجموع الدليلين أقوىٰ من دليل واحد. كذا أفاده الأمدي.

(١) إثبات السائل المعارض خلاف مدعىٰ المعلل، بعد إثبات المعلل مدعاه؛ لأنه قبل الإثبات يكون غصبًا.
ومثال ذلك: أن يقول المعلل: هذا الشيء لا إنسان، لأنه لا حجر، وكل لا حجر لا إنسان، فهذا الشيء لا إنسان، فيعارضه السائل فقال: دليلك وإن دل علىٰ ما ادعيت، لكن عندي ما ينفي ما ادعيت، وهو: أن هذا الشيء إنسان، لأنه ناطق، وكل ناطق إنسان، فهذا الشيء إنسان.

(٢) وتسمىٰ مناقضة علىٰ طريق المعارضة، يعني أنها مشابهة للمناقضة لا أنها مناقضة حقيقة، لأنها مناقضة تحقيقية.
قال المصنف في حواشيه: قوله: (وإلىٰ المعارضة في المقدمة): وتسمىٰ هذه مناقضة علىٰ طريق المعارضة في المدعىٰ، والمعارضة في المقدمة.
قال الآمدي: ومثال ذلك: أن يقول المعلل: هذا الشبح ليس بكاتب، لأنه ليس بإنسان، وكل كاتب إنسان، فهذا الشبح ليس بكاتب، ودليل الصغرىٰ: لأنه حجر، ولا شيء من الحجر بإنسان.
فعارضه السائل فقال: دليلك وإن دل علىٰ ما ادعيت، لكن عندي ما ينفي ما ادعيت، وهو: أن هذا الشبح إنسان، لأنه متعجب، وكل متعجب إنسان، فهذا الشبح إنسان.

(٣) وهذه الأقسام الثلاثة هي: المعارضة بالقلب، والمعارضة بالمثل، والمعارضة بالغير.

لأنَّ دليلَ المُعارِضِ إنْ كانَ عَيْنَ دليلِ المُعلِّلِ[١] مادَةً وصورةً؛ كَما في المُغالَطاتِ العامَّةِ الورودِ[٢]، تُسَمَّىٰ تلكَ المعارضَةُ قلبًا[٣]، ومعارضَةً علَىٰ سَبيلِ القلْبِ[٤]. قالَ أبُو الفتحِ: «المغالطاتُ العامةُ الورودُ هيَ الأدِلَّةُ»[٥]، الَّتي يمكنُ أنْ يُسْتَدَلَّ بها علَىٰ جميعِ الأشياءِ[٦]، حتَىٰ علىٰ النقيضيْنِ، مثل أنْ يُقالَ: الشيءُ الذي يَكونُ وجودُهُ وعدمُهُ مُسْتَلْزِمًا للمَطْلوبِ[٧]، إمَّا مَوجودٌ أو مَعْدومٌ[٨]، وأيًّا ما

(١) والمراد بالعينية في المادة اتحاد الدليلين في الحد الوسط إن كانا اقترانيين، وفي المقدمة الاستثنائية إن كانا استثنائيين، والمراد بالعينية في الصورة اتحاد الدليلين شكلا، وضربًا إن كانا اقترانيين، واتحادها وضعًا ورفعًا إن كانا استثنائيين. انتهىٰ من حواشي الشيخ يس.

(٢) قال منلا عمر زاده: والمغالطة هي قياس فاسد، إما من جهة الصورة؛ بأن لا يكون علىٰ هيئة منتجة لعدم شرط من الشروط المعتبرة بحسب الكيف والكم والجهة، وإما من جهة المادة بأن يكون المطلوب وبعض المقدمات شيئًا واحدًا، أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة لفظا أو معنىٰ.

ومعنىٰ (العامة الورود): كما قال الآمدي: أي: علىٰ جميع الأشياء من المطالب التصديقية النظرية. ومعنىٰ كونها عامة الورود إفادتها للحكمين المتنافيين.

(٣) لقلب المعارض ذلك الدليل علىٰ المعلل، بأن يقيم علىٰ نقيض مدعاه، أو ما يستلزمه، وزيادة دليل المعارض بما يفيد تقريرًا وتفسيرًا، لا تبديلًا ولا تغييرًا، لا تقدح في كون معارضته قلبًا، كما أفاده التفتازاني في التلويح.

وقال شيخُ الإسلام: ولا مانع من تسميتها معارضَةً بالعين.

(٤) قال العطار: سُمِّيت بذلك لقلب دليل المعلِّل عليه، وتسميها الأُصوليون معارضةً، فيها معنىٰ المناقضة، والمراد بالمناقضة يعني النقض الإجمالي كما هو اصطلاحهم.

(٥) أي الفاسدة.

(٦) علىٰ جميع الأشياء من المطالب التصديقية النظرية. أو: علىٰ واحد منها.

(٧) وجوده وعدمه: أي كل واحد منهما، كالإنسان الأخص من الحيوان، (مستلزمًا للمطلوب): كالحيوان الأعم.

(٨) قال العطار: هذا وقد مَثَّل شيخ الإسلام في شرح آداب السمرقندي للمعارضة علىٰ سبيل القلبِ؛ بما إذا قال الحنفيُّ المشترط للصوم في الاعتكاف: الاعتكاف لُبْثٌ، فلا يكون بمجرده قربةً كالوقوف بعرفةَ، فيقول الشافعي: الاعتكاف لُبْثٌ؛ فلا يشترط فيه الصومُ، كالوقوف بعرفة. انتهىٰ.

كانَ يَلْزَمُ ثبوتُ المطْلوبِ[١].

أقولُ: فإذا اسْتَدلَّ بِهِ الفلسَفِيُّ علَىٰ قِدَمِ العالَمِ[٢]، فتُعارِضُهُ[٣] بالاسْتدْلالِ بِهِ علَىٰ حدوثِهِ[٤].

وإن كانَ غيْرُهُ[٥] مادَةً، وعَيْنُهُ صورَةً تُسَمَّىٰ مُعارَضَةً بالمثلِ[٦]، كأَنْ يَقولَ الفَلْسَفِيُّ: العالمُ قديمٌ[٧]؛ لأنَّهُ أثرُ القديمِ، وكلُّ ما هوَ أثرُ القديمِ قديمٌ[٨]، فتُعارِضُهُ بأنَّهُ حادِثٌ؛ لأنَّهُ مُتغَيِّرٌ، وكلُّ مُتَغَيِّرٍ حادِثٌ[٩].

---

(١) ثبوت المطلوب: أي ثبوت الحيوان، وهذا قياس استثنائي تقريره: إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب موجودًا أو معدومًا، يلزم ثبوت المطلوب، لكن المقدم حق، والتالي مثله.

(٢) بأن قال الفلسفي: إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب موجودًا أو معدومًا، كان العالم قديمًا، لكن المقدم حق، والتالي مثله.

(٣) قال العطار: يريد أن المعارَضة كالمكابرَةِ والمجادلَةِ؛ خارجةٌ عن المناظرة بقيدٍ؛ إظهارا للصواب، كما نبه عليه شُرَّاحُ السمرقندي. ومعلومٌ أن المناظرة أمرٌ كليٌّ، تحته هذه الأنواع، فإذا لم يصدق على المغالطة المناظرة، لا يصدق عليها أنها معارَضةٌ.

(٤) بأن تقول: العالم حادث، لأنه إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا أو معدوما، كان العالم حادث، لكن المقدم حق، والتالي مثله.
وقال المصنف ساجقلي زاده في حواشيه: قوله: (فتُعارِضُهُ بالاسْتدْلالِ بِهِ علَىٰ حدوثِهِ): فيه أن المغالطة ليست من المناظرة، فليست من المعارضة.

(٥) أي: كان دليل المعارض غير دليل المعلل، أي: مختلفان.. قال ساجقلي زاده: قوله: (معارضة بالمثل): إنما كان في نظرهم في المماثلة والمغايرة إلى الصورة دون المادة، لأن الصورة يكون الشيء معها بالفعل بخلاف المادة.

(٦) وتسمىٰ بذلك: لتماثل الدليلين في الصورة.

(٧) هذه صغرىٰ الدليل.

(٨) هذه كبرىٰ الدليل، والتي ينتج عنها: أن العالم قديم.

(٩) فالعالم حادث، فإن دليله هذا غير دليله مادة، لتغاير أوساطهما، وعينه صورة لكونهما من أول الشكل الأول.
=

وإنْ كانَ غيْرُهُ صورَةً تُسَمَّىٰ مُعارَضَةً بالغَيْرِ[١]، سواءٌ كانَ غيرُهُ مادَةً أيضًا، كَما إذا عارَضَنا[٢] في الصورةِ المذْكورَة[٣] بأنَّ العالمَ حادثٌ؛ لأنَّهُ أثرُ المُخْتارِ، ولَا شيءَ من القديمِ بأثرِ المُخْتارِ[٤]، أو كانَ عَيْنُهُ مادَةً، وهذا صرَّحَ بهِ العصامُ في «الآدابِ العضُدِيِّ»[٥].

ومثالُهُ أنْ يَسْتَدِلَّ المُعلِّلُ علَىٰ مُدّعَاهُ بمُغالَطةِ عامةِ الوُرودِ[٦]، فيُعارِضُهُ

= وقال العطار: ومثالها أيضا: قال المعلِّلُ: الزكاة في الحلي واجبةٌ، لأنه متناول النصِّ، وكل ماهو متناول النص جائز الإرادَةِ، فهو مرادٌ، فمحل النزاع مرادٌ.
فيقول السائل: دليلُكُم وإن دلَّ علىٰ ما ادَّعَيْتم، لكن عندنا ما ينفيه، لأن خلافَ مطلوبكم أيضًا مما يتناوَلُه النصُّ، وهو قوله ﷺ: (لا زكَاةَ في الحُليِّ)؛ لأنه متناول النصِّ إلىٰ آخره.

(١) وسمي بذلك: لتغاير صورتهما. قال الصبان في حاشيته: وإلا يكن دليل المعارض عين دليل المعلل ولا بصورته، بأن يتحدا مادة لا صورة، أو يختلفا مادة وصورة فمعارضة بالغير.
وهي قسمان: فالأول كأن يستدل المعلل علىٰ ما ادعاه بمغالطة عامة الورود، فيعارضه السائل بإيراد تلك المغالطة دليلا علىٰ نقيض مدعي المعلل، بصورة أخرىٰ غير الصورة التي اختارها المعلل.
والثاني: كأن يقول المعارض في المثال المتقدم: الوضوء نظافة، ولا شيء من النظافة يحتاج إلىٰ نية.

(٢) أي: الفلسفي القائل بذلك.

(٣) وهي ادعاء قدم العالم.

(٤) ينتج عنه: أن العالم ليس بقديم، بل حادث، فالدليلان متغايران مادة، وهو ظاهر، وصورة، لأن دليل المعلل من أول الشكل الأول، ودليل السائل من أول الشكل الثاني. أفاده العلامة الشيخ يس.
قال الآمدي: وإنما اختاره لوضوح غيريته، أو للزوم المغايرة في الشكل في الغيرية.

(٥) (صرح به العصام في الآداب العضدي): حيث قال فيه: وقد لا يكون صورته كصورته وتسمىٰ معارضة بالغير، وان اتحدت المادة فيها. ولا مناقشة في الاصطلاح، فلا يناقش بأنه لا مزية لاتحاد الصورة علىٰ اتحاد المادة، حتىٰ يكون في اتحاد الصورة معارضة بالمثل، وفي اتحاد المادة معارضة بالغير، علىٰ أن الصورة ما يكون الشيء معها بالفعل بخلاف المادة..

(٦) (ومثاله): أي ومثال هذا القسم، (أن يستدل المعلل علىٰ مدعاه بمغالطة عامة الورود): كأن يقول الفلسفي: إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم موجودا أو معدوما، فالعالم=

السَّائِلُ بإِيرادِ تلكَ المعارَضَةِ علَىٰ نَقيضِ مُدَّعَىٰ المُعلِّلِ بصورةٍ أخرَىٰ غيْرِ مَا اخْتارَهُ المُعلِّلُ(١).



= قديم، لكن المقدم حق، فكذا تاليه. انتهى من البهتي.

(١) وذلك بأن يقول: لو كان العالم قديمًا؛ لم يكن الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودًا أو معدومًا، لكن التالي باطل، فإن هذين الدليلين متحدان مادة، مختلفان صورة، لتغايرهما وضعًا ورفعًا. يراجع: الحاشية المرتية (ص٣٣).

(المقالةُ الثالثةُ: في النَّقْضِ)[١]

وقد يُقَيَّدُ بالإجْماليِّ[٢]، ومَعْناهُ أنْ يَدَّعِي السَّائلُ بُطْلانَ دليلِ المعلَّلِ[٣]، مُسْتِدِلًّا[٤] بأنَّهُ جارٍ في مُدَّعىً آخرَ، معَ تَخلُّفِ ذلكَ المُدَّعَىٰ عنْهُ، وكلُّ دليلٍ هذا شأنُهُ فهُوَ باطلٌ[٥]؛ لأنَّ الدَّليلَ الصَّحيحَ لَا يَتخَلَّفُ عنْهُ المُدَّعَىٰ[٦]؛ لأنَّ المُدَّعَىٰ لازِمٌ لَهُ، وبُطْلانُ اللَّازِمِ يَدَلُّ علَىٰ بُطْلانِ المَلْزومِ[٧]، كأنْ قُلْنا للفلْسَفِيِّ المُسْتَدِلِّ

(١) قال العطار: ومعناه لغة الحلُّ والنكث، واصطلاحًا: ما عرفه المصنِّفُ، وعرَّفه السمرقندي بأنه تخلُّف الحكم عن الدليلِ. قال ساجقلي زاده في تقرير القوانين: الباب الثاني في النقض، أعني نقض الدليل، وقد يقيد بالإجمالي.
وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول: في بيانه: هو دعوىٰ فساد الدليل بالاستدلال، ويسمىٰ ما يدل علىٰ فساد الدليل شاهدا، وشاهده منحصر في المشهور في أمرين: أحدهما: تخلف الحكم عن الدليل...، والآخر: استلزام الدليل لأمر فاسد كالدور والتسلسل، واجتماع النقيضين. يراجع: تقرير القوانين (ل٨٧)

(٢) والنقض لا يراد به المناقضة إلا إذا قيد بقيد التفصيلي، ومعنىٰ كونه إجماليا: أن بطلان الدليل راجع إلىٰ بطلان مقدمة من مقدماته، فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة؛ كان إبطال الدليل إجماليًّا. وأما إذا قيد بالتفصيلي فيكون بمعنىٰ المناقضة.

(٣) وهذا البطلان حقيقة أو حكمًا؛ بأن يكون البطلان بديهيًّا، فإن البداهة قائمة مقام الدليل.

(٤) وذلك الاستدلال؛ إما بشاهد التخلف، أو بشاهد خصوص الفساد؛ لأن المشهور أن شاهده منحصر في أمرين: وهو جريانه في مدعىٰ آخر، وتخلف ذلك المدعىٰ عنه.

(٥) أي: فدليلك باطل، أي: ليس بصحيح.

(٦) وتقريره أن يقال: ولا شيء مما لا يتخلف عنه المدعىٰ بدليل شأنه هذا، ينتج: كل دليل صحيح ليس بدليل شأنه هذا، فينعكس إلىٰ قولنا: كل دليل شأنه هذا ليس بصحيح.

(٧) قال الآمدي: وحاصله: أن المدعىٰ لازم للدليل، وكل لازم للدليل يدل بطلانه علىٰ بطلان الدليل، فالمدعىٰ يدل بطلانه علىٰ بطلان الدليل، وكل ما يدل بطلانه علىٰ بطلان الدليل لا يتخلف عنه الدليل الصحيح، ينتج: أن المدعىٰ لا يتخلف عنه الدليل الصحيح، فينعكس إلىٰ قولنا: فالدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعىٰ وهو المطلوب.

علَىٰ قِدَمِ العالَمِ بأنَّهُ أثرُ القديمِ[١]: إنَّهُ جارٍ[٢] في الحوادِثِ اليَومِيَّةِ[٣]، معَ أنَّها حادِثةٌ بالبَداهَةِ[٤].

ولَا يُجابُ عنْ هذا النَّقْضِ[٥] بمَنْعِ الكُبْرَىٰ[٦]، بلْ بمَنْعِ الصُّغْرَىٰ، ولما كانتِ الصُّغْرَىٰ مُشْتَمِلَةً علَىٰ مُقدِّمَتَيْنِ[٧] بمَنْعِ الجَريانِ تارَةً[٨]، والتَّخلُّفِ

(١) قال العطار: وكأن قال المعلِّلُ: الحيوان ليس بمرَكَّب، وإلا فأجزاؤه إما حيوانات، فيلزم تقدُّم الشيء علىٰ نفسه أو غيرها، فإن لم يعرِضْ عند الاجتماع أمرٌ زائد، فيلزم كون الحيوان بعينه ما ليس بحيوان، وإن عرَض فالحيوانُ هو لا غير، فيلزم التَّركيبُ في معروضه لا فيه، وكونه عرَضا أيضًا، فيقول السائل: هذا الدليلُ بعينه جارٍ في سائر المُركَّبات الجوهريَّةِ، كالبيتِ، والمعجونِ، والسكنجبين وغيرها، مع تخلُّف الحكم فيها كما لا يخفىٰ.

(٢) الجريان: هو اقتضاء الدليل حكما في مادة، ومعنىٰ التخلف: انتفاء الحكم في الواقع مع اقتضاء الدليل إياه. قال بعض الأفاضل: الجريان ثلاثة: الجريان بعينه، والجريان بخلاصته، والنقض المكسور.

(٣) والحوادث اليومية هي الواقعة في الأيام، كما قاله البهتي، بأن يقال: الحادث اليومي أثر القديم، وكل ما هو أثر القديم قديم، فالحادث اليومي قديم.

(٤) فبذلك يتخلف عنه المدعىٰ، فدليل المعلل هنا باطل البطلان الكبرىٰ: وهي أن كل ما هو أثر القديم قديم.

(٥) أي: عند الجمهور، إذا كان دليل المعلل يقينيا، أو قياسًا شرعيًّا.

(٦) وهي كل دليل جار في مدعىٰ آخر، متخلفًا عنه حكم المدعىٰ، فهو باطل.

(٧) (مقدمتين): وهما الجريان والتخلف. قال المصنف ساجقلي زاده في حواشيه: قوله: (مشتملة علىٰ مقدمتين): وهذا مسامحة؛ لأن المقدمة الثانية كبرىٰ، ينتج مع الأولىٰ: أن المعلل جار في المتخلف، فيضم إليه الكبرىٰ القائلة: بأن كل دليل جار في المتخلف فهو باطل، فلما حذف الصغرىٰ أقيم دليلها مقامها. سومح.

وقيل: إن الصغرىٰ مشتملة علىٰ مقدمتين، وكذا الكلام في النقض باستلزام المحال. فاعرف.

(٨) وتقريره أن يقال: لا نسلم أن يكون هذا الدليل جاريا في مدعىٰ آخر.

وقال ساجقلي زاده: وقوله: (بمَنْعِ الجَريانِ تارَةً، والتَّخلُّفِ أُخْرَىٰ): أما لو منع كلا منهما معا؛ لكان معترفا بشدة بفساد دليله من حيث لا يشعر.

أُخْرَىٰ(١).

وقد يَسْتَدِلُّ النَّاقِضُ علَىٰ بُطْلانِ دَليلِ المُعلِّلِ(٢) بأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ للدَّوْرِ أو التَّسلْسُلِ(٣)، وهو مُحالٌ(٤)، وكلُّ ما يَسْتَلْزِمُ المُحالَ فهوَ مُحالٌ(٥).

ولا مَجالَ لمَنْعِ الكُبْرَىٰ هُنا أيضًا(٦)، بلْ قدْ يُمْنَعُ الاسْتِلْزامَ(٧)، وقد يُمْنَعُ الاسْتِحالَةَ(٨)؛ لأنَّ بعْضَ الدَّوْرِ(٩) والتَّسلْسُلِ ....

---

(١) وتقريره أن يقال: لا نسلم أن يكون هذا الدليل متخلفا عنه حكم المدعىٰ، مثل أن يقول المعلل: الكحول نجس لأنه مسكر، وكل مسكر نجس، ينتج الكحول نجس، فنقضه السائل فقال: دليلك هذا باطل؛ لأنه جار في مدعىٰ آخر متخلفا عنه حكم المدعىٰ، وكلّ دليل هذا شأنه فهو باطل.
ووجه الجريان: أن الحشيش مسكرٌ مع أنه ليس بنجس، فيجيب المعلل مانعا للجريان: لا نسلم أن يكون هذا الدليل جريا في الحشيش، كيف والمراد بالمسكر المسكر المائع، أو مانعا للتخلف: لا نسلم أن يكون هذا الدليل متخلفا عنه حكم المدعىٰ في الحشيش، لأني لم أرد بالنجس معناه المشهور، ولكنني أردت به الحرمة كائنا ما كان. الحاشية المرتية (ص٣٤).

(٢) قال العطار: قوله: (وقد يستدِلّ الناقِضُ إلخ): هذا هو القسم الثاني من أقسام شاهِدِ النَّقض، والأول هو التخلُّف المشار إليه بقوله: (بأنه جارٍ في مدَّعىٰ آخر، مع تخلُّف الحكمِ عنه)، وأفاد بتأخير هذا عن ذاكَ؛ انحطاط رتبته لقلته بالإضافةِ لذلك، ولذا عبر بـ«قد»، كما يُؤخذ هذا من حاشية صدْرِ الدين، حيث أجابَ عن تخصيصِ العضُد النقضَ بالتخلُّفِ؛ بأنه الأعمُّ الأغلب.

(٣) ويدخل في الدور والتسلسل سائر المحالات، وذلك كاجتماع النقيضين، وارتفاعهما.

(٤) وهو: أي الدور والتسلسل محال، وتقريره أن يقال: دليلك مستلزم المحال، لأنه مستلزم للدور أو التسلسل مثلا، وكل واحد منهما محال، ينتج: هذا الدليل مستلزم للمحال.

(٥) وذلك مثل أن يقال: الإنسان بشر، لأنه بشر، وكل بشر بشر.

(٦) أي: سواء كان دليلك نقليًّا أو عقليًّا، أو كان يقينيًّا أو ظنيًّا، وذلك لبداهتها ووضوحها، فيكون منعها من قبيل المكابرة.

(٧) مثل أن يقال: لا نسلم أن يكون هذا الدليل مستلزمًا للدور أو التسلسل.

(٨) ومثل أن يقال: لا نسلم أن هذا الدور أو التسلسل محال.

(٩) قال العطار: قوله: (لأن بعض الدور): وهو الدَّور المعيُّ، والتسلسل وهو التسلسلُ في الاعتباريات والمعدوماتِ، والأمور الموجودة غير المترتِّبة، وغير المجتمعةِ، والمعدات.

غيْرُ مُحالٍ[١].

وقد يُجابُ عنِ النَّقضِ مُطْلَقًا[٢] بإثْباتِ المُدَّعَىٰ المُنْقوضِ دليلُهُ بدَليلٍ آخرَ[٣]، وهذا إفْحامٌ منْ وَجْهٍ[٤].

واعْلَمْ أنَّ المُعارِضَ والنَّاقِضَ[٥] إذا لم يَذْكُرا دَليلًا، فلَا يَسْمَعُ دَعْواهما البطلانُ[٦]، ويُسَمَّىٰ دليلُ النَّقضِ شاهِدًا[٧]، إنْ قُلْتَ: أليسَ للسَّائلِ مَنْعُ مَجْموعِ الدَّليلِ بمَعْنَىٰ طَلَبِ الدَّليلِ علَيْهِ؟[٨] قُلْتُ: لا يَجوزُ لأَنَّهُ تَكْليفٌ بمَا لَا

---

(١) لأنَّ بعْضَ الدَّوْرِ والتَّسلْسُلِ غيْرُ مُحالٍ: مثل أن يقول المعلل عند النقض مانعا للاستلزام: لا نسلم أن يكون هذا الدليل مستلزما للتسلسل، لم لا يجوز أن يكون البسملة كما تبسمل لغيرها تبسمل لنفسها، كالشاة الواحدة في الأربعين، كما أنها تزكىٰ لنفسها تزكىٰ لغيرها، أو مانعا للاستحالة: لا نسلم أن يكون هذا التسلسل محالا، إنما يتم ماذكرتم أن لو كان حقيقيا، وليس كذلك. الحاشية المرتية على الولدية (ص٣٤).

(٢) أي: سواء كان بتخلف الدليل، أو باستلزام فساده.

(٣) وهذا الدليل الآخر يغاير الدليل الأول، سواء كان مغايرا له بالكلية، أو في الجملة فيشمل الانتقال إلىٰ دليل آخر.

(٤) وذلك لعدم تصحيحه للدليل المنقوض، وإظهار صواب من وجه آخر، لإفادته ما هو المقصود.
وقال العطار: قوله: (من وجه): لا من كل الوجوه، لأنه لم يعْجز عن إثبات مُدَّعاه رأسًا، بل عجز عنها من وجهٍ، فأُفْحِم فيه.

(٥) المعارض: هو من ادعىٰ بطلان المدعىٰ المدلل، والناقض: هو من ادعىٰ بطلان الدليل.

(٦) لا تقبل دعواهما، لكونهما مكابرة، لأنه لا بد أن يأتيا بدليل. قال الآمدي: إذا لم يكن دعوىٰ البطلان من أجلىٰ البديهيات، فهو في حكم الاستثناء.
وقيل: الدليل أعم من الحقيقي والحكمي، فبداهة العقل داخلة في الدليل، وإنما لا يكون مسموعًا، لأنه مكابرة غير مسموعة، فلا بد فيهما من الدليل.

(٧) أي دليل النقض الإجمالي يسمىٰ شاهدًا، لشهادته علىٰ بطلان الدليل دون دليل المعارضة، ولا مشاحة في الاصطلاح. وقد يطلق الشاهد علىٰ سند المنع لقوته.

(٨) قال العطار: قوله: (بمعنىٰ طلَبِ الدَّليل عليه): وأما منعه بمعنىٰ إبطالِهِ؛ فهو النقضُ الإجمالي،=

يُطاقُ[١]؛ لأنَّ الدَّليلَ لَا يُنْتِجُ إلَّا مُقدِّمةً واحدةً[٢]، وهُنا بحْثٌ[٣].

فَصْلٌ

[النقض المكسور][٤]

اعْلَمْ أنَّ النَّاقِضَ قدْ يَتْرُكُ بعْضَ أوْصافِ دَليلِ المُعلِّلِ عنْدَ إجْرائِهِ[٥]، فيُسَمَّى

= واسْتُفِيد أن المنع يُسْتعمل بمعنى طلبِ الدليل، وبمعنى الإبطال، وهل هما فردان من أفرادِ مطلق المنع حتى يكون من قبيل المتواطئ أو لا، فيكون المنعُ مشتركا، الذي حقَّقه العصام الثاني.

(١) أي: وكل تكليف بما لا يطاق غير جائز.

قال المصنف ساجقلي زاده في حواشيه: قوله (لأنَّهُ تَكْليفٌ بمَا لَا يُطاقُ): أقول: بل لأن مجموع الدليل من حيث هو مجموع ليس بحكم، وإن كان في مقدماته أحكام كثيرة، وما ليس بحكم لا يتوجه عليه المنع، فالسائل لا يكون إلا مدعيًا ومستدلا في نفسه، ببطلان الدليل كما مر في التعريف.

(٢) وقد مثل لها (أي للمقدمة الواحدة) الآمدي؛ بدليلين استثنائيين، مستقيم وغير مستقيم، فليراجع.

(٣) قال المصنف في حواشيه: قوله (وهنا بحث): وهو أن يستفسر عن السائل حينئذ: أن مرادك هو منع مقدمة من مقدماته، أو منع كل منها، أو منع مجموع الدليل من حيث المجموع، فعلى الأول يستدل المعلل على واحد من مقدماته، فإن سكت السائل فذلك، وإن قال: مرادي المقدمة الأخرى يستدل عليها أيضًا. وعلى الثاني يستدل على كل واحد منها، والثالث يستدل على كل واحد منها، ثم يستدل ثبوت كل واحد منها على المجموع من حيث المجموع، وهذا خلاصة ما قاله أبو الفتح.

وتقرير الثالث: أن هذا دليل ثبت مقدماته، وكل دليل هذا شأنه فثابت، ومعنى قولنا: من حيث المجموع: اعتبار الدليل شيئًا واحدا، واحده اعتبارية. يراجع الحاشية المرتية (ص٣٥)، شرح الآمدي (ص١٣١).

(٤) النقض الإجمالي ينقسم إلى قسمين: النقض المشهور، والنقض المكسور، لأن النقض بشاهد التخلف لا يخلو من أن يترك فيه بعض أوصاف دليل المعلل بعد تغييره بما لا بد منه أو لا، والثاني هو النقض المشهور، والأول: لا يخلو من أن يكون للمتروك فيه مدخل في العلية، وهو النقض الفاسد، أو لا، وهو النقض الصحيح، وكل واحد منهما يسمى نقضًا مكسورًا.

(٥) أي: عند إجراء الناقض دليل المعلل في مدعى آخر.

ذلكَ نَقْضًا مَكْسورًا[١]، فلِلْمُعلِّلِ حينَئذٍ مَنْعُ الجريانِ[٢]، مُسْتَنِدًا بأنَّ للوصْفِ المتروكِ مَدْخلًا في العليةِ[٣]، وقد يُبْطِلُ السائلُ هذا السَّنَدَ بإثْباتِ أنْ لَا مدْخَلَ لَهُ في العليةِ[٤].

مِثالُهُ[٥]، قَالَ الشافعيُّ ﷺ: «لَا يَصِحُّ بَيْعُ الغائِبِ؛ لأنَّهُ مَبِيعٌ مجْهولُ الصِّفةِ»[٦]، فَنَقَضْناهُ[٧] بأنَّهُ جارٍ في التَّزوُّجِ بامرأة غائبة؛ لأنَّها مجْهولة الصِّفةِ[٨]،

(١) قال الآمدي: وسمى بذلك لكون الكسر فيه زائدًا على ما يقتضيه آخرية المدعى، وقيل: لوقوع الكسر فيه بالنسبة إلى النقض المشهور. انتهى.
وقال العطار: سُمِّي بذلك؛ لأن النقض في اللغة الكسْرَ، فكأن الناقض كسر بعض شُعَب الدليل، فسمي بهذه الملابسَة، قاله بعضهم، وهو مخالف لما نقلت سابقا عن شيخ الإسلام، فليُحرَّر.
ومثال ذلك النقض المكسور؛ أن يقول المعلل: الكحول نجس، لأنه مائع مسكر، وكل مائع مسكر نجس، ينتج: الكحول نجس، فيقول السائل: دليلك هذا باطل، لأنه جار في مدعى آخر، متخلفا عنه حكم المدعى، وكل دليل هذا شأنه فهو باطل، ووجه الجريان أن الحشيش مسكر، مع أنه ليس بنجس، فقد ترك السائل قيد المائع.

(٢) أي: منع جريان دليله في مدعى آخر.
قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله: (منع الجريان): ويصح منع الخلف بذلك السند أيضًا، لأن الشيء قد يتخلف عن المطلق دون المقيد.

(٣) وتقريره أن يقول: الوصف المتروك لا مدخل له في العلية، لأنه ليس له تأثير في العلية، وكل شيء هذا شأنه ليس له مدخل في العلية، ينتج الوصف المتروك لا مدخل له في العلية.

(٤) وتقريره أن يقال: الوصف المتروك لا مدخل له في العلية، لأنه ليس له تأثير في العلية، وكل شيء هذا شأنه؛ ليس له مدخل في العلية، ينتج: الوصف المتروك لا مدخل له في العلية.

(٥) أي: مثال النقض المكسور.

(٦) أي: وكل بيع هذا شأنه وصفته؛ لا يصح بيعه.

(٧) قال ساجقلي زاده في حواشيه: قوله: (فنقضناه): أقول: هذا من المناقضة وهي المنع، والمقصود هاهنا هو النقض الإجمالي.

(٨) عند العاقدين، أو أحدهما

مع أنَّهُ صحيحٌ[١]، فقدْ حذَفْنا قَيْدَ المبيعةِ[٢].

فَصْـلٌ

[في بيان النقض الغير المسموع]

لا يُنْقَضُ الدَّليلُ وغيرُهُ[٣] بالاشْتمالِ علَىٰ التَّطويلِ[٤]، أو الاسْتِدْراكِ[٥]، أو الخَفاءِ[٦]، إلَىٰ غيْرِ ذلكَ[٧] ممَّا يُزيلُ حُسْنَهُ[٨]، فلَا يَصِحُّ لأحدِ المُناظِرينَ[٩] أنْ يَقولَ لمُناظِرٍ آخر: إنَّ ما ذَكَرْتَهُ باطِلٌ؛ لأنَّ المعنَىٰ الذي أدَّيْتَهُ بما ذَكَرْتَهُ منَ العِبارَةِ

---

(١) أي: صحيح عندك، مع تخلف الحكم عنه، وكل دليل هذا شأنه فهو باطل.

(٢) فللشافعي منع الجريان مستندا بأن لقيد المبيعة مدخلا في العلية. انتهىٰ من البهتي. وقال الآمدي: ويمكن أن يجاب عنه بمنع الجريان، مستندا بأن لقيد المبيعة مدخلا في العلية، ونحن نبطل سنده بطريق من الطرق.

(٣) قال العطار: ختم مبحثُ النقْض بهذا الفصل، لختم مبحثِ المناقضة بفصل: (لما كان الواجبُ علىٰ المعلّل إلخ).

(٤) قال التفتازاني: وهو أن يكون اللفظ زائدًا علىٰ أصل المراد، ولا يكون اللفظ الزائد متعينًا. قال البهتي: هو إكثار اللفظ بحيث لا يغني بعضه عن بعض.

(٥) الاستدراك: هو حشو بعض ألفاظ الدليل وغيره، ولا يكون مفسدًا للمعنىٰ، قال البهتي: هو إغناء بعض اللفظ عن بعض.

وقال العطار: أي استدراكُ مقدمة في الدليلِ، أو لفظ في التعريفِ أو التَّقْسيم.

(٦) الخفاء في فهم المراد بطريق من الطرق، أو الخفاء في المدلول، كما في العقل والروح، أو في الدلالة كالألفاظ الغريبة، أو الألفاظ المشتركة، أو الألفاظ المجازية.

(٧) قال العطار: (غير ذلك): كاحتياج الدليل إلىٰ مقدمة، قال في الحسينِيَّة: ومن الوظائف من طرفِ السائل الدَّخلُ في الدليل، بأنه مشتملٌ علىٰ مقدمة مستدْرَكة، وبأنه محتاجٌ إلىٰ مقدمة أخرىٰ، وبأنه غيْرُ مستلزمٍ للمدعىٰ، فهذه وظائفُ موجَّهةٌ علىٰ الأصح، لكن فيها تردُّد، هل من المناقضة أم من النقض.

(٨) أي: حسن ما اشتمله، كالأوزانات والإعرابات، والتركيبات الضعيفة.

(٩) أي: المعلل والسائل.

يَصِحُّ أَداؤُهُ بأحْسنَ مِنْها[١] ، وإنَّما لَا يَصِحُّ ذلكَ ؛ لأنَّ وُجودَ الطَّريقِ الراجحِ لَا يُوجِبُ بُطْلانَ المَرْجوحِ[٢] ، وإنَّما يَصِحُّ الاعْتِراضُ به علَىٰ حُسنِ العِبارةِ[٣] ، ويُسَمَّىٰ هذا الاعتراضُ تَعْيينَ الطَّريقِ[٤] ، وهُوَ ليسَ منْ دأبِ المُناظِرينَ[٥] ، وهاهُنا[٦] استثناءٌ ، وهُوَ أنْ يَكونَ التَّعريفُ أخْفَىٰ منَ المُعرَّفِ[٧] يُبْطِلُهُ ، كَما عَرَفْتَ .

فَصْلٌ

[في بيان المناظرة الجارية في العبارة]

وقدْ تُنْقَضُ العِبارَةَ[٨] ، ومَعنَاه دعْوَىٰ بُطْلَانِها ، مُسْتَدِلًّا بمُخالَفَتِها قانونَ اللُّغةِ

---

(١) أي: بعبارة أحسن من تلك العبارة ، وهي هذه العبارة. قوله: (**يصح أداؤه بأحسنَ منها**): **يصحُّ رجوعُه لكل من التطويلِ ، والاستدراكِ ، والخفاء ، وغير ذلك كما لا يخفىٰ.**

(٢) يعني: النقض بأحد هذه الأشياء غير صحيح ، لأنه نقض بوجود الطريق الراجح ، ووجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح ، ينتج: من غير المتعارف النقض بأحد هذه الأشياء ، نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح ، ونضم إليها قولنا: وكل نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح غير صحيح.

(٣) قال المصنف في حواشيه: قوله: (علَىٰ حُسنِ العِبارةِ): فيه أن التطويل ونحوه مما يخالف القانون العربي ، فتبطل به العبارة.

(٤) أي: الاعتراض بأحد هذه الأمور ، يسمىٰ تعيين الطريق ، وهو ترجيح طريق علىٰ طريق سلك إليه.

(٥) وإنما قال: ليس من دأب المناظرين ؛ لأن غرضهم إظهار الصواب ، ولا مدخل لهذا الاعتراض في إظهار الصواب.

قال بعض الأفاضل: ويرد عليه أن الاعتراض بالاستدراك كثير في كلام الفحول ، قال العصام: إذا اعترض السائل أن هناك طريقًا راجحًا لسهولته ، وقلة مؤنته ، فلا بد من العدول عنه إلىٰ هذا الطريق من نكتة ، فلا يندفع بأن يقال: إنه تعيين الطريق ، بل يجب بيان نكتة هذا.

(٦) أي: في مقام الحكم بأن المذكورات لا ينقض بها الدليل وغيره.

(٧) دلالة عند كونه تعريفًا لفظيًّا ، ومدلولًا عند كونه تعريفًا حقيقيًّا ، فيشمل الكلام كلا التعريفين.

(٨) سواء كانت عبارة التعريف ، أو التقسيم ، أو الدليل ، أو غير ذلك.

أو الصَّرفَ أو النَّحوَ[١] ، وقد يُجابُ عنْهُ بِمَنْعِ مُخالَفَتِها[٢] مُسْتَنِدًا بمذْهبٍ منْ مذاهبِ أهْلِ العربيَّةِ تَصِحُّ عليْهِ تلكَ العِبارَةُ[٣] .

وقدِ اشْتُهِرَ أنَّ ناقِضَ العِبارةِ مُسْتَدِلٌّ[٤] ، ومَعْناهُ: أنَّ الاعْتِراضَ علَىٰ العبارَةِ بسببِ مُخالَفَتِها القانونَ العربيَّ ، لَا يَصِحُّ علَىٰ طريقِ المنعِ[٥] ، لكنَّ هذا النَّقْضَ لَا يَنْفَعُ[٦] المُعلِّلَ عنْدَ مَنْعِ المانِعِ مُدَّعاهُ[٧] أو مُقدِّمَةَ دليلِهِ[٨] ، بلْ هُوَ انْتِقالٌ منْهُ إلَىٰ بحثٍ آخرَ ، فَتَفَطَّنْ .

وبالجُمْلةِ: أنَّ النَّقْضَ أربعةٌ: نَقْضُ التَّعْريفِ ، ونَقْضُ التَّقْسيمِ ، ونَقْضُ

---

(١) قال العطار: قوله: (بمُخالَفَتِها لقانون اللغة إلخ): بسبب اشتمالها علىٰ الغرابةِ ، أو التَّنافُر ، أو مخالفة القياس ، أو التعقيدِ اللفظيِّ ، أو المعنويِّ ، أو عدمِ المطابقة لمقتضىٰ الحال ، كطريقِ نقضِ التعريفِ والتقسيم .
وتقريره: أن يقول السائل: عبارتك هذه باطلة لأنها مخالفة لقانون العربية ، وكل عبارة هذا شأنها فهي باطلة .

(٢) قد يجاب عن هذا النقض ، بمنع مخالفتها لقانون العربية .

(٣) أي يقول المعلل: لا نسلم أن هذه مخالفة لقانون النحو ، لم لا يجوز أن تكون هذه العبارة جارية علىٰ مذهب من يجوز ذلك .

(٤) ناقض العبارة هو المعترض عليها ، فهو مستدل ، وموجهها مانع .

(٥) بل علىٰ طريق الإبطال والاستدلال ، وأن توجيهها لا يكون إلا بمنع مقدمة من مقدمات ذلك الاستدلال ، إلا أن يعتبر من صاحب العبارة الدعوىٰ الضمنية ، فيصح المطالبة .

(٦) قال العطار: قوله: (لكن هذا النقضَ): أي نقض العبارَةِ من المعلِّل ، إذا استدل المعلِّلُ علىٰ عبارة السائل ونقضها ، وقد كان السائِلُ منع مُدَّعىٰ المعلل ، أو مقدمَة دليلِه بتلك العبارةِ التي نقضها المعلل ، فلا ينفعه النقضُ لها ، وقد تقدم هذا ، والاستدراكُ دفعٌ لما يتوهَّمُ من كون نقض العبارة ، موجِّهها أنه قد ينفَعُ المعلِّل في دفع السائلِ لو اشتغل به .

(٧) عند دفع السائل مدعاه ، مدللا أو لا .

(٨) معينة كانت أو لا ، وإنما لا ينفعه لعدم إتيانه بما وجب عليه .

الدَّليلِ، ونَقْضُ العبارةِ[١]، وأمَّا طَلَبُ الدَّليلِ علَىٰ المُدَّعَىٰ أو المقدِّمَةِ فلَا يُسَمَّىٰ نَقْضًا مُطْلَقًا، بلْ نَقْضًا تَفْصِيلِيًّا.

فَصْـلٌ

[في المناظرة الجارية في المركبات الناقصة]

اعْلَمْ أنَّ المُرَكَّبَ النَّاقِصَ[٢] إذا كانَ قَيْدًا للقضيَّةِ[٣]، فذا تَصْديق مَعنًىٰ[٤]، فيَرِدُ عليْهِ المَنْعُ مُطْلَقًا[٥]، كأنْ تَقولَ: هذا إنسانٌ روميٌّ[٦]، فللسَّائلِ أنْ يَمْنَعَ رُومِيَّتَهُ فقطْ[٧]، فإنْ أثْبَتَ رومِيَّتَهُ بدَليلٍ[٨]، فللسَّائلِ أنْ يَمْنَعَ مُقدِّمَةَ ذلكَ الدَّليلِ، أو يُعارِضَهُ، أو يَنْقُضَهُ[٩]، والمُتَفَطِّنُ لَا يَخفَىٰ عليْهِ ذلكَ، وإذَا لَمْ يَكنْ قيدًا للقضيَّةِ، كأَنْ قَالَ أحدٌ: غُلام زيدٍ، أو: خَمسةَ عَشَرَ[١٠]، فلَا

---

(١) قال الآمدي: بل هو ستة، لأن معنىٰ النقض الهدم والإبطال، فيدخل فيه إبطال المدعىٰ الغير المدلل، وإبطال المقدمة الغير المدللة؟ قلت: الكلام في النقض المصطلح، وهما يسميان غصبًا في اصطلاح المناظرين، أو: يقال في النقض المسموع بالاتفاق، وهما غير مسموعين عند المحققين.

(٢) المركب الناقص: هو الذي لا يصح السكوت عليه، أو: لا يكون معه معنىٰ مفهومًا.
قال العطار: وهو ما لا يشتملُ علىٰ نسبة تامَّةٍ؛ فلا حكم فيه، ولذلك لم تجرِ فيه المناظرة إلا بالاعتبار الذي ذكره، وإن كان متضمِّنًا لنسبة تامة كالإنشاءِ، كما بيَّن ذلك السعْدُ في مطوَّله.

(٣) بأن كان قيدا للمحكوم عليه، أو للمحكوم به، أو قيدا للنسبة.

(٤) يعني: أن قولك: هذا إنسان رومي، بمنزلة قولك: هذا إنسان وورمي.

(٥) سواء كان منعًا مجردًا، أو مع السند مطلقًا، إذا لم يكن بديهيًّا جليًّا، حقيقيًّا أو حكميًّا.

(٦) فإن الرومي مركب ناقص، قيد للمحكوم به، وهو بمنزلة قولك: هذا رومي.

(٧) أي: بدون منع إنسانيته.

(٨) بأن تقول: هذ رومي، لأنه إنسان من بلاد الروم، وكل إنسان من بلاد الروم فهو رومي، فهذا رومي.

(٩) هذه ثلاث وظائف للسائل، منع مقدمة من مقدمات ذلك الدليل، أو معارضة هذا الدليل، أو نقض هذا الدليل.

(١٠) بسكون كلمة (غلام) وجر (زيد)، أو كان المركب الناقص مركبا تعداديا كخمسة عشر،=

يُعْتَرَضُ عليْهِ بشيءٍ[١]، إلَّا بمُخالَفةِ ذلكَ اللَّفظِ القانونَ العربِيَّ إذا خالَفَهُ[٢].

فَصْـلٌ

[في بيان الأجوبة المقبولة وغيرها][٣]

وإذَا أجابَ المعلِّلُ[٤] عنِ اعْتِراضِ السَّائلِ بجَوابٍ مَبْنِيٍّ علَىٰ ما سَلَّمَهُ السَّائلُ[٥]، بأنْ يُثْبِتَ ما منعَهُ السَّائلُ بدَليلٍ مُشْتَمِلٍ علَىٰ مُقدِّمةٍ مُسلَّمَةٍ عندَ السَّائلِ، مع علْمِ المعلِّلِ بأنَّ الذي سلَّمَهُ باطلٌ[٦]، فذَا جوابٌ إلْزاميٌّ جَدليٌّ[٧]، لَا تحقيقيٌّ،

= أو غير ذلك كـ: رجل عالم، أو كان قيدًا لمركب ناقص كأن قال: غلام رجل عالم، أو كان قيدًا للإنشاء كأن قال: لا تقرأ القرآن محدثًا.

(١) فلا يعترض علىٰ المركب الناقص بشيء من المنوع، لأنه ليس بتصديق معنىٰ، فلا تجري فيه المناظرة.

(٢) أي: في زعم الناقض.

(٣) قال الآمدي: اعلم أن السند ومقدمات الأدلة والتنبيهات؛ لا بد أن تكون مسلمة في الظاهر عند أحد الخصمين، وإلا فلا يكون الجواب مسموعًا.

(٤) إذا أجاب المعلل بجواب مسلم عنده، فذلك الجواب جواب تحقيقي، وإن لم يكن صحيحًا في نفس الأمر.

(٥) قال العطار: الغرض من هذا الفصْلِ؛ الفرقُ بين الدليل التحقيقيِّ، والدليل الإلزامي. وأما أمثلتهما فيفهمها المتفطِّنُ من بعض الأدلَّة السابقة، أو يرجع لشرحِ السَّعد علىٰ العقائد النسفية، فإنه ردَّ علىٰ السُّوفسطائية بدليلٍ إلزاميٍّ، وآخرَ تحقيقيٌّ.

(٦) قال الآمدي: أنه باطل وإن لم يكن باطلا في نفس الأمر، وأما إذا لم يعلم المعلل بطلان ما سلمه فإما أن يعلم حقيته أو لا يعلم حقيته أيضًا، فإن علم حقيته فهو داخل في التحقيقي، وإن لم يعلم حقيته فهو داخل في الإلزامي، وإما إذا لم يعلم المعلل بأحد طرفيه ولم يكن مسلمًا عند السائل فهو ليس بجواب موجه.

(٧) قال المصنف ساجقلي زاده في حواشيه: قوله: (سؤال جدلي): والجدلي هو المرافعة لإسكات الخصم، لا إظهار الحق.

وليسَ الغرضُ منْهُ إظهارَ الحقِّ[١]، بلْ إلزامَ الخصْمِ فقطْ[٢]، وكذَا إثْباتُهُ بمُغالَطَةٍ[٣] معَ عِلْمِهِ بأنَّهُ مغالَطَةٌ[٤]. فلَا يَنْبغِي للمعلِّلِ ذلكَ الجوابُ[٥]، إلَّا إذا كانَ الخصمُ مُتَعَنِّتًا لَا طالبًا لإظهارِ الحقِّ[٦]، والجَوابُ التَّحْقِيقِيُّ هُوَ الجوابُ، الذي بَناهُ المعلِّلُ علَىٰ مَا علِمَ حَقِّيَّتَهُ[٧]، لكنَّ السَّائلَ[٨] إذا سكتَ ....

---

(١) قال الآمدي: والصواب: أي هذا الجواب ليس بتحقيقي، لأن هذا الجواب ليس الغرض منه إظهار الصواب، وكل ما هو كذلك ليس بتحقيقي، بل جدلي إلزامي.

(٢) أشار إلىٰ كون هذا الجواب إلزاميًّا بأن الغرض منه إلزام الخصم فقط، وهدم ما قاله وإظهار الفضل، وحفظ المقال.

وفي الحاشية المرتية: وليسَ الغرضُ منْهُ إظهارَ الحقِّ، بلْ إلزامُ الخصْمِ فقطْ: مثال ذلك أن يقول المعلل: هذا الحديث باطل لأنه موضوع، وكل موضوع فهو باطل، فمنعه السائل فقال: لا نسلم أن هذا الحديث موضوع، لم لا يجوز أن يكون صحيحًا، فأجاب المعلل بقوله: إن هذا الحديث ليس في الصحيحين، وكل ما ليس في الصحيحين فهو موضوع عندك.

(٣) أي: إثبات المعلل ما منعه السائل مستدلا، بمغالطة غير مسلمة عند السائل.

(٤) مع علمه بأن ذلك الإثبات أو الدليل مغالطة، وكذا الدليل الصحيح، لكن اعتقده المعلل بأنه مغالطة، وكذا دفع المعلل نقض السائل أو معارضته، مستندًا أو مستدلا بجواب يعتقد فساده، لكن هذه لا تسمىٰ جوابًا إلزاميًّا لعدم كونها مسلمة عند السائل.

(٥) أي: الجواب الجدلي في كل وقت من الأوقات.

(٦) أي: متعنتًا، طالبًا زلة المعلل أو المعرف أو القاسم، فإنه حينئذ يكون متكبرًا. قال الآمدي: قال في الخلاصة: التمويه والحيلة في المناظرة إن تكلم متعلما أو علىٰ الإنصاف بلا تعنت يكره، فإن الحيلة مع من يريد التعنت، ويحتال علىٰ كل حيلة ليدفع عن نفسه، لأن الحيلة لدفع التعنت مشروعة..

(٧) أي: وإن لم يكن حقًّا، وذلك بأن يثبت المعلل ما منعه السائل من المدعىٰ أو المقدمة بدليل يشتمل علىٰ مقدمة، علم المعلل حقيتها، سواء كانت مسلمة عند السائل أو لا، والحاصل: أن المجيب أن اعتقد صحة جوابه فجوابه تحقيقي، وإن لم يصح في نفس الأمر، وإلا فجدلي وإن صحح، ويسمىٰ أيضًا إلزاميا إن سلمه السائل.

(٨) قال العطار: قوله: (لكن السائلَ): استدراكٌ علىٰ ما يتوهَّمُ عن مقابلة الدليلِ التحقيقي للإلزاميِّ، أنه لا يحصل بالتحقيقيِّ إلزامٌ.

حينَئذٍ[١] يحْصلُ لهُ الإلْزامُ[٢]، فإنْ مَنَعَ ما سلَّمَهُ مِنْ قَبْلُ[٣] فلَهُ ذلكَ[٤]؛ إذ لهُ أنْ يَدَّعِي التَّردُّدَ بعدَ الجزْمِ بهِ[٥]، ما لمْ يكنْ مَا سلَّمَهُ بَدِيهِيًّا جَلِيًّا. ولذا قِيلَ: إن المانِعَ لا مَذْهبَ لهُ[٦].

فَصْلٌ

[بيان المناظرة على تقدير النقل]

ثمَّ لْنشرعْ في المُناظرةِ[٧] علَىٰ تقديرِ النَّقلِ إنْ كُنْتَ نَاقِلًا[٨]، فإنْ لمْ تلتزمْ

---

(١) قال العطار: قوله: (حينئذ): أي حين أثبت المعلِّلُ ما منعه السائِلُ، بدليلٍ مشتملٍ علىٰ مقدِّمةٍ مسلَّمةٍ عند السائل.

(٢) يحصل للسائل الإلزام، لأن سكوت السائل يدل علىٰ أن تلك المقدمة اضطر السائل إلىٰ قبولها، فعجز عن الاعتراض، فحصل له الإلزام، كما يحصل الإلزام إذا لم يكن الجواب مشتملا علىٰ مقدمة مسلمة في سائر الأوقات.

(٣) أي: من قبل إثبات المعلل.

(٤) أي: له المنع، إن كان أهلا لذلك.

(٥) بعد حصول العلم اليقيني، أو التقليد، أو الجهل المركب، فإن الجزم شاكل لها، كذا أفاده الآمدي.

(٦) أي: لا مذهب له معين، فيذهب في مقام المنع، أيَّ مذهب يشاء ويختار ما هو أحرىٰ بحاله. انتهىٰ من الآمدي.

قال العطار: أي لا مذهب له معيَّن، وليس المراد بالمذهب ما اصطلح عليه الفقهاءُ، بل هذا كنايةٌ عن عدم استقراره علىٰ حالة، وذلك لأن المتناظريْنِ كالمتحارِبَيْن، فلا يلزم أحدهما حالةً واحدة، بل يتجاولان ليظفَرَ أحدُهما بصاحبه.

قال البهتي: وكذا يكون السائل ملزومًا إذا سكت عند إجابة المعرف أو القاسم أو المعلل بجواب جدلي ما عدا الإثبات، ويكون المعلل مفحمًا إذا سكت حين سؤال السائل بسؤال جدلي.

(٧) قال العطار: عقد هذا الفصلَ؛ للمناظرةِ علىٰ تقدير وجود النَّقل، واعترضه المحشي بأن النقلَ إسنادُ القول إلىٰ من قال، فهو من التَّصْديقات، فلا حاجةَ إلىٰ أن يُفْرد بالذكر. انتهىٰ.

(٨) فإما أن تلتزم صحة المنقول أو لا. قال المصنف ساجقلي زاده في حواشيه: قوله: (إن كنت ناقلا): اعلم أن النقل هو إسناد القول إلىٰ من قال، فهو من التصديقات، فلا حاجة إلىٰ أن يفرد بالذكر.

صِحَّةَ المَنقولِ فلَا يَرِدُ عليْكَ إلَّا طَلَبُ تَصْحيحِ النَّقْلِ[١]، وهذا مَعنَىٰ مَنْعِ النَّقلِ.

فَلَكَ أنْ تُثْبِتَ نَقْلَكَ بإحْضارِ كتابٍ مثلًا[٢]، وإنِ التَزَمْتَ صحَّتَهُ[٣] [معنىٰ][٤] - وذا لا يُتَصوَّرُ في المُفْرَدِ، والإنْشاءِ، والمُركَّبِ النَّاقِصِ[٥] - فيَرِدُ عليْكَ[٦] الأبحاثُ السَّابِقةُ[٧]، إلَّا أنْ يجبَ الإيمانُ بهِ[٨]، ومِنَ التِزامِ صِحَّتِهِ حُكْمُكَ عليْهِ

(١) أي: بيان صحته، إذا لم تكن صحته بديهية جليا أو معلوما، أو مسلما عند الطالب، أو من ضروريات مذهبه، يعني: أن المنقول لا يرد عليه شيء من الوظائف، والنقل يرد عليه الطلب، أما الأول: فلأن المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه عليه المنع، لأن مدار الطلب التزام الصحة، وأما الثاني: فلأن النقل دعوىٰ ملتزم الصحة فيتوجه عليه الطلب.

(٢) إذ قد يكون ما نقلته عنه شخصًا، فتحضر من شاركك في السماع عنه. فإن إحضار الكتاب بمنزلة أن يقال: هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب فنقلي صحيح.

وأما الدليل المصرح به كأن تقول: قال الأستاذ: الله متكلم بكلام أزلي، لأنه مسطور في المواقف، وهو تأليفه وأمثلته أربعة، لأنه إما نقل من الكتاب أو من الشخص، وكل منهما إما بالإيجاب أو بالسلب.

(٣) بأن تقول بعد النقل: هذا المنقول صحيح.

(٤) هذه الكلمة زيادة في شرح الشارح الآمدي.

(٥) أما المفرد فلعدم النسبة فيه، وأما الإنشاء فلأن نسبته لا تحتمل المطابقة، وأما المركب الناقص فلأنه ليس بقيد للمركب التام، لعدم المطابقة في نسبته، بخلاف المركب الناقص الذي هو قيد له.

(٦) قال العطار: قوله: (فيردُ عليك): لأنه حينئذ يصيرُ مُدعِيًا، ومثل التزام صحة المنقولِ التزامُ صحة النقل؛ بأن يشتغل بالدليل علىٰ صحَّته، وإن كان إقامَةُ الدليل علىٰ النقل نادرًا، سواء كان الدليل النادر مُصرَّحا به، أو مشارا إليه.

(٧) أي: يرد علىٰ منقولك الأبحاث السابقة؛ من المنوع والمناقشة وأجوبتها في باب التعريف، إن كان المنقول الذي التزم صحته تعريفًا، وفي باب التقسيم إن كان تقسيمًا، وفي باب التصديق إن كان تصديقًا، أو مركبًا ناقصًا إن كان قيدًا للقضية.

(٨) أي: وجوب الإيمان بمضمون ذلك القول، وهو قول الله وقول أنبيائه، وما أجمع عليه المسلمون، وكذا ما استيقن بتعقله من أمور الدين، خلافًا للإمام الشافعي، أو يكون بديهيًا جليًا أو معلومًا مسلمًا عند السائل.

وقال البهتي: وهو مضمون ذلك المنقول، وهو قول الله وقول نبيه، والممكن الذي أجمع المسلمون عليه.

بأَنَّهُ صِحيحٌ، أو تَقْوِيَةُ مَقالِكَ بهِ[١].

(خَاتِمَةٌ)[٢]

[في بيان اصطلاحات بعض النظار]

ثمَّ إنَّ البحْثَ[٣] بيْنَ المُعلِّلِ والسَّائِلِ، إمَّا أنْ يَنْتَهِي إلَىٰ عَجزِ المُعلِّلِ عنْ دَفْعِ اعْتِراضِ السَّائِلِ، أو إلىٰ عَجزِ السَّائلِ عنِ الاعْتِراضِ علَىٰ جَوابِ المُعلِّلِ[٤]؛ إذْ لا يُمْكِنُ جَرَيانُ البحْثِ إلَىٰ غيْرِ النِّهايةِ[٥]، وعَجزُ المُعلِّلِ يُسمَّىٰ في العُرْفِ إفْحامًا[٦]، وعَجزُ السَّائلِ إلْزامًا.

ويُقالُ: أفْحَمَ السَّائِلُ المُعلِّلَ، ويُقالُ: ألْزَمَ المُعلِّلُ السَّائلَ[٧]، ويُقالُ: المُعلِّلُ

---

(١) كأن تقول: العالم حادث، كما قال تعالىٰ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

(٢) قال الآمدي: من عادة المؤلفين إذا فرغوا من أنواع مصنفاتهم أن يوردوا الخاتمة، ليكون تتميمًا للكلام، وتحسينًا للمقاصد والمرام، والخاتمة مقابلة للفاتحة، وفيها براعة الاستهلال، فالخاتمة تدل على الأبحاث الماضية إجمالا، والفاتحة تدل على الأبحاث الآتية إجمالًا.

(٣) البحث يطلق على ثلاثة معان: حمل الشيء على الشيء وإثباته له، والثاني: إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بالاستدلال، والثالث: المناظرة، وهي النظر بالبصيرة من الجانبين، في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب. وهو المراد هنا.

(٤) قال العطار: لما كان انقطاعُ السائلِ أو المعلِّلِ خاتمةَ المباحث؛ ختم مباحثَ المناظرة بهذا المبحث، فعبَّر عنه بخاتمة، لكونه خاتمَةَ الكتاب، ولكون ما فيه ختام مبحثِ المتناظرين.

(٥) إذْ لا يُمْكِنُ جَرَيانُ البحْثِ إلَى غيْرِ النِّهايةِ: وذلك لقصور القوة البشرية عن ترتيب أمور غير متناهية. قال الآمدي: وحاصله: أن البحث بينهما بحث لا يمكن جريانه إلى غير النهاية، وكل بحث لا يمكن جريانه إلى غير النهاية منته إلى أحد العجزين، وإلا لأمكن جريان البحث إلى غير النهاية.

(٦) قال المصنف ساجقلي زاده في حواشيه: قوله: (يُسمَّىٰ في العُرْفِ إفْحامًا): فإذا عجز المعلل يبقى بلا دليل، وإذا عجز السائل يكون ملتصقا إلى المعلل، تابعا إياه بالضرورة.

(٧) أفحم السائل المعلل أعجزه وأسكته، وألزم المعلل السائل جعله ملزمًا.

مُفْحَمٌ، والسَّائلُ مُلْزَمٌ، بفَتْحِ الحَاءِ والزَّاي.

فإضافَةُ الإفحامِ إلَىٰ المعلِّلِ إضافةُ المصدرِ إلَىٰ مفْعولِهِ، وكَذا إلْزامُ السَّائلِ.

ثمَّ إنَّ السَّؤالَ قدْ يكونُ بمعنَىٰ الاعْتراضِ[١]، فذَا سؤالُ المُناظِرينَ، وقدْ يكونُ بمَعنَىٰ الاسْتِفْسارِ عنْ مَعنَىٰ اللَّفْظِ[٢]، أو عنْ وجْهِ التَّرْكيبِ، أو عنْ تفْصيلِ المُجْملِ[٣]، وهذا ليْسَ داخِلًا في المُناظرَةِ[٤]، والكشَّافُ مَشْحونٌ بهِ، ولا بأْسَ بذلكَ عنْدَ خَفاءِ المسْؤولِ عنْهُ[٥].

---

(١) سواء كان هذا الاعتراض منعًا، أو نقضًا، أو معارضة، يقال: سألت عليه: أي اعترضت عليه.

(٢) والاستفسار هو طلب التفسير، أي: الكشف عن ذلك اللفظ، سواء كان في التعريف أو التقسيم أو التصديق.

قال المصنف في حواشيه: قوله: (بمَعنَىٰ الاسْتِفْسارِ): الترتيب الطبيعي أن يطلب أولا شرح الاسم، ثم وجود ذاته، ثم ماهيته، ثم أحواله.

والجواب عن الاستفسار بيان معنىٰ ذلك اللفظ، إما بالنقل عن أهل اللغة، أو العرف العام، أو الخاص، هذا في صورة الغرابة، أما في صورة الإجمال فبيان المعنىٰ المراد بتفصيله وتعيينه.

وأما الثاني: فإنما يسمع إذا كان ما فعله مظنة نكتة، كما إذا عدل عن الأصل، أو عن المشهور، وإلا فهو لجاج وتعنت أيضًا، والجواب بيان نكتة توافق ما فعل علىٰ ذلك المنوال. يراجع: شرحا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص١٤٧).

(٣) (أوعن وجه التركيب): أي عن علته ودليله. انتهىٰ من الآمدي، (أو عن تفصيل المجمل): يقال: سألت عنه أي استفسرت عنه، (وهذا): أي السؤال بمعنىٰ الاستفسار.

(٤) لعدم صدق تعريفها عليه.

(٥) قال العطار: قوله: (عند خفاء المسؤول عنه): كأن يكون فيه غرابةٌ، او إجمالٌ، أو غيرُ ذلك.

قال شراح الولدية: بل ينبغي لكل أحد أن يستفسر عما خفي عليه، ولا يعترض قبل الاستفسار، بل ينبغي للطلبة وإن لم يخف عليه بدون قصد تخجيل الخصم، ليحصل لهم السعي بالغبطة.

وقد يستفسر عما عرفه لنكتة، مثل التعجب والسرور عند سماعه، وقد يكون السؤال بمعنىٰ الالتماس.

قال ابن الحاجب: الاعتراضات كلها راجعة إلىٰ: منع ونقض ومعارضة، ومنه الاستفسار، لأن غرض المستدل الإلزام بإثبات مدعاه بدليل، وغرض المعترض عدم الإلزام بمنعه.

فَصْـلٌ

[في بيان مراتب المنوع في القوة والضعف]

اعْلَمْ أنَّ حاصِلَ مَنْعِ مُقدِّمةِ الدَّليلِ[١] ونَقْضِهِ، إبْقاءُ دَعْوَىٰ المُعللِ بدليلٍ[٢]، وليسَ حاصِلُ نقضِهِ[٣] إبْطالًا لدَعْوَىٰ المُعللِ[٤]؛ إذْ الدَّليلُ مَلْزومٌ للدَّعْوَىٰ[٥]، ولَا يَلْزَمُ مِنْ إبْطالِ المَلْزومِ إبطالُ اللَّازِمِ؛ إذْ يَجوزُ أنْ يكونَ لهُ مَلْزومٌ آخرُ، لِجَوازِ عمومِ اللَّازِمِ[٦]، فيجوزُ أنْ يكونَ للمُدَّعِي دليلٌ آخرُ.

وكذا حاصلُ المعارضَةِ المُساقَطَةُ[٧]، أعْنِي أنْ يُسْقطَ ويبْطلَ دليلُ المُعارضِ

---

(١) أي: النقض التفصيلي.

(٢) وذلك لأنه لو كانت المقدمة ممنوعة، كانت خفية، إذ المنع يفيد خفاء الممنوع، ولو كانت خفية لم يكن الدليل ثابتا، وإذا لم يكن ثابتا لا يثبت به شيء آخر، فيبقىٰ المدعىٰ بلا دليل، وكذا لو كان الدليل منقوضًا، وهو ظاهر، وقيل: في وجهه لأن ما لم يثبت لا يثبت به شيء، وهذا أخصر.

(٣) قال العلامة العطار: أي: ولا منعه، وإنما تعرَّض لنفي الإبطال مع النقض، مع أنه مشتركٌ بينه وبين المنع كما علمتَ، لقصْرِ تعليله النفيَ عليه، ولعله لم يتعرَّض لنفي الإبطال في جانب المنع لظُهوره، إذ القدحُ في الدليلِ لا يُوجب القدحَ في المدلول.

(٤) وليس حاصل المنع أيضًا إبطالا لدعوىٰ المعلل.

(٥) لزومًا قطعيًا، وهو الدليل القطعي، والأمارة التي في صورة القياس، أو لزومًا ظنيًا، وهو الأمارة التي ليست في صورة القياس، وهو الاستقراء والتمثيل.

(٦) لِجَوازِ عمومِ اللَّازِمِ من الملزوم، كالحرارة اللازمة للشمس.

(٧) المساقطة فيما دون المعارضة بالقلب، إذ حكمها إبطال دليل المعلل.

قال العلامة العطار: قوله: (المساقطة إلخ): وذلك لأنها المقابلةُ علىٰ سبيل المخالفة، وتوضيحُهُ أن المعارضَ وإن أبطل دعوىٰ المعلِّلِ، لكن كان للمعلل دليلٌ عليه، فيتعارض إثبات المعلِّلِ وإبطالُ السائل، فيسقط كلٌّ واحد منهما بالآخر، فلا يثبت شيء منهما، فمرجعها انتفاءُ ثبوت مدَّعىٰ المعلل، لأنه لما سقط دليلُ المعلِّل، بقي مُدَّعاه بلا دليل، فاتحَدتْ الوظائِفُ الثلاث في المرجع.

دليلَ المعلَّلِ ، وبالعكْسِ[١] ؛ إذْ الدَّليلُ الصَّحيحُ لَا يَدلُّ علَىٰ خِلافِ مَدْلُولِهِ ، فيَبْقَىٰ مُدَّعَىٰ المُعلَّلِ بلَا دليلٍ ، فليسَ حاصِلُ المُعارَضَةِ أيضًا إبْطالًا لدَعْوَىٰ المُعلَّلِ[٢] ، فأقْوَىٰ الاعتراضاتِ[٣] إبطالُ المُدَّعَىٰ الغيْر المُدَلَّلِ[٤] ، وإنْ سُمِّيَ ذلكَ غَصْبًا ، وأسْلَمُها المَنْعُ ؛ إذْ لا يجِبُ لهُ سندٌ ولَا دليلٌ[٥].

ومَنْ أرادَ الاسْتِقْصاءَ[٦] في فنِّ المُناظَرَةِ[٧] فَعَلَيْهِ بِرسالَتِنا المَعْمولَةِ لتَقْريرِ

---

(١) أي: يسقط ويبطل دليل المعارض، وذلك لأن المدعىٰ لازم، والدليل ملزوم، ويبطل الملزوم ببطلان لازمه، فكأن المعارض يقول: إن دليلي أبطل دعواك، فيبطل دليلك، لأن بطلان اللازم يدل علىٰ بطلان الملزوم، وكأن المعلل يقول أيضًا: إن دليلي أبطل دعواك، فيبطل دليلك الذي عارضت به.

(٢) قال الآمدي: هذا مبني علىٰ أن المعارضة تتعلق بالدليل لا بالمدعىٰ، لكن يأبى عنه تعريف المعارضة فيما سبق بقوله: (إثبات السائل نقيض ما ادعاه إلخ)، اللهم إلا أن يقال: أشار في المقامين إلىٰ المذهبين، وهذا مبني علىٰ رأي من يقول بتعلقه بالدليل.

(٣) أي: الاعتراضات التي تكون من السائل.

(٤) وكذا إبطال التعريف ونقض التقسيم والعبارة. ثم المعارضة، ثم النقض، ثم المنع بسند قطعي، ثم بسند جوازي، ثم بلا سند.

(٥) وأدخلها في إظهار الصواب أيضًا، إذ لا يجب علىٰ المعلل إلا الإثبات، وعند الإثبات يظهر الصواب، بخلاف سائر الوظائف.

(٦) أي: بلوغ الغاية والمنتهىٰ في علم آداب البحث.

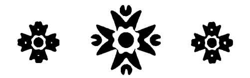
(٧) قال الآمدي: أي: في آداب المناظرة، يشبه أن يكون هذا فنا مستقلا موضوعه، ما لا يوافق المناظرة من حيث وجوب الاحتراز عنه، فالاحتراز عما لا يوافقها آداب المناظرة، وفائدته التأديب بتلك الآداب. ويليق أن يسمىٰ هذا الفن بآداب المناظرة، لكونه سببا للتأديب بها...، وقد جرت العادة بذكر تسعة أمور يجمعها مقال بعضهم:

ينبغـــي للباحـــث أن يجتنـــب ❊ مـــن أمـــور تســعة خــذها تصــب
إنهـــا الإيجـــاز والإطنـــاب بـــل ❊ المقـال المجمـل المفضـي الخلـل
واحـذرن لفظًـا غريبًـا فـي الكـلام ❊ ثـم دخـلا قبـل تحقيـق المـرام
لا تباحـــث بالمهيـــب المحتشـــم ❊ لا تحقـــر قـــط فـــردًا مـــن أمـــم
رفـع صـوت مثـل ضـحك فـي المقـال ❊ قــط دهــرًا لــم يجــوزه الرجــال

يراجع: شرحَا الآمدي ومنلا عمر زاده علىٰ الولدية (ص١٥٠).

قَوانينِ المُناظَرةِ، ويجبُ علَىٰ المُسْتَفيدِينَ[١] ـ أحْسَنَ اللهُ إرْشادَهُم ـ عنْ إِحْداهُما أنْ يَسْتغْفرُوا لي ولِوالدي ويَدْعوا لنا بالجنَّةِ والنِّعمِ الباقِيَةِ[٢]، (ومَنْ لا يَشْكرُ النَّاسَ لا يَشْكرُ اللهَ)[٣].

والحمْدُ للهِ الذي بعزَّتِهِ وجَلالِهِ تَتِمُّ الصَّالحاتِ، وسُبْحَانَ رَبِّنا رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلامٌ علَىٰ الْمُرْسَلِينَ، وَالحمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[٤].



(١) قال العلامة العطار: قوله: (وعلىٰ المستفيدينَ): أي الطالبينَ للفائدة من أحدِ الكتابين، أو اللّذين حصلَت لهم الفائدة منهما.

(٢) قال العلامة العطار: قوله: (والنِّعَم الباقية): عطف لازمٍ؛ لأن الجنَّة يلزمها بقاء النعيم.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود رقم (٤٨١١) في الأدب، باب شكر المعروف، والترمذي في سننه، برقم (١٩٥٥) في البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (٢/٢٥٨، ٢٥٩، ٣٠٣، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢).

(٤) وقد أنهيت بحمد الله ومدده تحقيق هذا الكتاب برسائله وشروحه الخمس، والتعليق عليه، وتعليق حواشيه عصر الرابع عشر من شهر جمادىٰ الأول سنة ١٤٤٣هـ، الموافق الثامن عشر من شهر ديسمبر سنة ٢٠٢١م، وأسأل الله العلي القدير أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم، وأن يستر جهلنا، ويرفع عنا ظلمته، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد أشرف الخلائق الإنسانية ومنبع العلوم الإلَهية، ومظهر التجليات الإحسانية، صلاة نستمطر بها شفاعته، ونستجلب بها محبته، وتكون سببًا وحبلا لنا في التعلق بجناب حضرته، وعلىٰ آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، وسلم تسليمًا كثيرًا.

مصادر التحقيق والتعليق على الكتاب

١. القرآن الكريم.

٢. كتب السنة المطهرة، البخاري ومسلم، والسنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد، وغير ذلك من كتب السنة المشرفة.

٣. إتقان الصنع في شرح رسالة الوضع، للعلامة الشيخ محمد سعيد الحسني الجزائري، طبع في مطبعة جريدة بيروت.

٤. آداب البحث والمناظرة، للشيخ العلامة محمد الأمين الجكني الشنقيطي، تحقيق: سعود العريفي، دار عالم الفوائد، للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

٥. الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة، تصنيف: محمد كامل الفقي، ط. المطبعة المنيرية بالأزهر الشريف ـ القاهرة، بدون تاريخ.

٦. إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان في أصول الدين: القاضي كمال الدين البياضي المتوفى ١٠٩٧ هـ: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الاولى ـ ٢٠٠٧ م.

٧. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ـ أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

٨. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى، بـ(نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر): عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ) دار النشر: دار ابن حزم ـ بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

٩. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ): سعود بن عبد العزيز الخلف: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م ـ ١٤٢٤هـ.

١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٢. أبو البركات سيدي أحمد الدردير، د: عبد الحليم محمود، ط: مكتبة الإيمان سنة ٢٠٠٦ م.

١٣. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين: دار الهداية.

١٥. تحرير القواعد المنطقية على شرح الرسالة الشمسية، للقطب الرازي، طبع مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

١٦. تَحْرِيرُ المَطَالِبِ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ عَقِيدَةُ ابن الحَاجِبِ: قاضي الجماعة الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم البكي الكومي (تـ ٩١٦ هـ) تحقيق: نزار حمادي، دار ابن عرفة تونس.

١٧. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٨. تقرير القوانين المتداولة، لساجقلي زاده، (مخطوط) نسخة تركية برقم (٤٤٨١). ونسخ أخرى مخطوطة استعنت بها.

١٩. تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ ـ ٢٠٠٠ م.

٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢١. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٢. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ـ التتمة تحقيق بشير عيون: مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

٢٤. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي: دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٥. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ..

٢٦. حاشية على شرح طاشكبرى زاده، للشيخ إسماعيل الناصح، مخطوط بمكتبة جابر الأحمد بالكويت، برقم ٧٣٣.

٢٧. حاشيتا العلامة العطار الشامية والمصرية، من النسخ الخطية، وقد أخرجناهما تحقيقًا وتعليقًا.

٢٨. حاشية الصبان على شرح منلا حنفي على آداب البحث، بدون طبعة.

٢٩. الحاشية المرتية على شرح الرسالة الولدية، للشيخ أبي البحر مفتاح بن مأمون المرتي الشنجوري، ط: دار الفكر الإسلامي، شنجور اندونيسيا.

٣٠. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، ط/ دار صادر ـ بيروت

٣١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣٢. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات ـ جامعة الملك سعود، الرياض.

٣٣. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٤. ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) المحقق: سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م.

٣٥. رسالة الآداب في علم آداب البحث، للعلامة محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، ط٧/ ١٩٥٨م.

٣٦. رسالة في آداب البحث والمناظرة، لطاشكبرى زاده، تحقيق حايف النبهان، دار الظاهرية للنشر، ط١/ ١٤٣٣هـ.

٣٧. رسالة في علم الوضع، للشيخ محمد داود البيهي، دار الظاهرية للنشر، ط١/ ٢٠١٨م.

٣٨. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني

المعروف بـ«كاتب جلبي» وبـ«حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول ـ تركيا عام النشر: ٢٠١٠ م.

٣٩. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ): دار الحديث ـ القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤٠. شرحا منلا عمر زاده والآمدي على الولدية، طبع على نفقة سيد مسلم، وشركاه، ط١/ بالمطبعة الأزهرية المصرية ١٣٣١هـ.

٤١. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢. شرح رسالة الآداب لطاشكبرى زاده، المطبعة الخيرية، بالقاهرة، ط١/ ١٣١٨هـ..

٤٣. شرح السعد التفتازاني على الرسالة الشمسية، تحقيق: جاد الله بسام، دار النور المبين.

٤٤. شرح السمرقندي على الرسالة العضدية، بحاشية الدسوقي، طبع المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ.

٤٥. شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية «لأربعة آلاف شاهد شعري» المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٧ م.

٤٦. شرح عبد الوهاب بن الحسين الآمدي على الرسالة الولدية، تحقيق الشيخ عبد الحميد العيساوي، طبعة دار النور المبين، ٢٠١٤م.

٤٧. شرح العصام على الرسالة العضدية في الوضع، للعلامة عصام الدين الأسفراييني. مخطوط جامعة طوكيو، معهد الدراسات الشرقية.

٤٨. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٤٩. شرح العلامة الفناري على إيساغوجي، لشمس الدين الفناري، طبعة قديمة عتيقة (شركة خيرية صحافية).

٥٠. شرح فوائد الفرائد في ضابط العقائد، الدكتور: خالد عبد الموجود دويدار، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين سنة ٢٠١٣م.
٥١. شرح القازآبادي على آداب البركوي في البحث/ مخطوط تحت رقم (١٨١) خاص بالأزهرية.
٥٢. شرح المسعودي على آداب السمرقندي، تحقيق تركي.
٥٣. شرح المطالع للقطب الرازي، راجعه وضبطه أسامه الساعدي، طبعة دار القربى، إيران، قم، ١٣٩٥هـ.
٥٤. شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: دار المعارف النعمانية ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
٥٥. شرح المنلا حنفي على آداب البحث في علم المناظرة، للقاضي عضد الدين الإيجي، طبع حجري محمد حسين أسد، داغستان.
٥٦. شروح وحواشي العقائد النسفية لأهل السنة والجماعة (الأشاعرة والماتريدية)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت
٥٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري ـ مطهر بن علي الإرياني ـ د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت ـ لبنان)، دار الفكر (دمشق ـ سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م
٥٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧.
٦٠. عجائب الآثار، للجبرتي، جـ٢، ٢٢٣، ط/ دار الكتب والوثائق القومية سنة ١٩٩٨م، ط الأولى.

٦١. علما المنطق وآداب البحث والمناظرة، للأستاذ سيد على حيدرة، ط: الجزيرة للنشر والتوزيع.

٦٢. فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دراسة وتحقيق: عرفة عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن النادي، الطبعة: الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت

٦٣. فتح الوهاب بشرح رسالة الآداب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وعليه حاشية ابن عرفة الدسوقي، تحقيق الدكتور عرفة النادي، طبعة دار أصول الدين ٢٠١٩م.

٦٤. الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

٦٥. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٦٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني - صفوة السقا: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٦٩. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى:

١٠٦١هـ) المحقق: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م

٧٠. مجمع الآداب في معجم الألقاب: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (المتوفى: ٧٢٣ هـ) المحقق: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر ـ وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ

٧١. مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٧٢. مخطوط حاشية مير أبي الفتح على الرسالة العضدية في آداب البحث، بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت رقم ٥٩٩٥.

٧٣. مخطوط شرح منلا عمر زاده البهتي على الرسالة الولدية، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت رقم ٦٤٦١.

٧٤. مخطوط متن الرسالة الولدية في آداب البحث، لساجقلي زاده، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت رقم ١٠٢٩.

٧٥. المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية: الإمام العالم ابن كمال باشا (٨٧٣ ـ ٩٤٠ هـ)، دار الفتح الأردن.

٧٦. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧٧. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ) الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ ـ ١٩٢٨ م.

٧٨. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» المؤلف: عادل نويهض، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٧٩. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب ـ القاهرة/ مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٨٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ): عبد السلام محمد هارون: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٨١. المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٢. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ): دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان: الأولى، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

٨٣. مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاشكبرى زاده، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/ ١٩٨٥م.

٨٤. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) تحقيق: محمد عثمان الخشت الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٥. المناهج الأزهرية، قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر الشريف، هدية مجلة الأزهر، سقيفة الصفا العلمية، الإصدار الثاني.

٨٦. المواقف: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ) المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل ـ لبنان ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٧. موسوعة الأعلام، تراجم موجزة للأعلام: موقع وزارة الأوقاف المصرية.

٨٨. النبراس شرح العقائد للفرهاري تأليف: العلامة محمد عبد العزيز الفرهاري، بدون طبعة.

٨٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٠. نظم العقيان في أعيان الأعيان: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: فيليب حتي الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت.

٩١. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي.

٩٢. هداية العارفين للبغدادي، لإسماعيل باشا البغدادي، الطبعة الأولي سنة ١٩٥١م، ط/ وكالة المعارف.

٩٣. الواضح في علم الوضع، شرح على الرسالة الوضعية، للشيخ أبي مصطفى البغدادي، نسخة الكترونية على الشبكة العنكبوتية.

٩٤. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث ـ بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠

٩٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي المتوفى: ٦٨١هـ المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ـ بيروت.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة